


# تهذيب الاحكام

الجزء السادس

الشيخ الطوسي



## هذا الكتاب

نشر إلكترونياً وأخرج فنياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسينين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

بانتظار أن يوفقنا الله تعالى لتصحيح نصه وتقديمه بصورة أفضل في فرصة أخرى قريبة إنشاء الله تعالى.

تهذيب الاحكام في شرح المقتعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف : شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قده)

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء السادس

[٢]

## كتاب المزار من كتاب التهذيب

مختصر في ذكر انساب النبي والائمة (ع) وزياراتهم وتواريخهم وقدر مشاهدتهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك.

## باب ١ - نسب رسول الله صلى الله عليه وآله...

## وتأريخ مولده ووفاته وموضع قبره

ورسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين، كنيته ابو القاسم، ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل، وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله صلى الله عليه وآله اربعون سنة، وقبض بالمدينة مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة، وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عائشة بنت ابي بكر بن ابي

قحافة، فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف أهل بيته ومن حضر من أصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه، فقال بعضهم: يدفن

[٣]

بالبقيع وقال: آخرون يدفن في صحن المسجد، فقال أمير المؤمنين (ع): ان الله لم يقبض نبيه إلا في اظهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها، فاتفقت الجماعة على قوله (ع) ودفن في حجرته على ما ذكرناه.

### باب ٢ - فضل زيارته صلى الله عليه وآله

- (١) ١ - محمد بن أحمد بن داود عن ابي احمد اسماعيل بن عيسى ابن محمد المؤدب قال: حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبدالله القرشي قال: حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث بن هيثم (١) بمصر قال: حدثنا ابوالحسن موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (ع) قال: حدثني ابي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار قبوري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي، فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني.
- (٢) ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف ابن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جوارى يوم القيامة.
- (٣) ٣ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد

(١) الظاهر ان وجود (هيثم) في هذا المكان سهو لعدم وجوده في كتب الرجال وكذا في بعض النسخ .

٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٤ (\*)

[٤]

ابن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال: سألت ابا جعفر الثاني (ع) عن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال: له الجنة.

- (٤) ٤ - وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السندي (السدوسي خ ل) عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة.
- (٥) ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي يحيى الاسلامي عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتى مكة حاجا ولم

يزرني في المدينة جفوته يوم القيامة، ومن اتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة.

(٦) ٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال: قلت لابي عبدالله (ع): ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كمن زار الله فوق عرشه.

(٧) ٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال: قال الحسين (ع) لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا ابتاه ما جزاء من زارك؟ فقال: يا بني من زارني حياً أو ميتاً أو زار اباك أو زار اخاك أو زارك كان حقاً علي ان ازوره يوم القيامة واخصله من ذنوبه. قال الشيخ رحمه الله: معنى قول الصادق (ع) من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه. وهو ان لزاره (ع) من المثوبة والاجر العظيم

(١) - ٤ - ٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٥ بزيادة في آخر الثاني.

٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ بزيادة في آخره.

٧ - الكافي ج ١ ص ٣١٥ (\*)

[٥]

والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله إلى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة وأراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته، وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه.

### باب ٣ - زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

(٨) ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر إلى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر، فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله، وتقول: (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله، واشهد أنك رسول الله، وانك محمد ابن عبدالله، واشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لامتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، واديت الذي عليك من الحق، وانك قد رأفت بالمؤمنين وغلظت

على الكافرين، فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استتقذنا بك من الشرك والضلالة، اللهم فاجعل صلاتك وصلاة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين وأهل السماوات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك من خلقك،

(١) - ٨ - الكافي ج ١ ص ٣١٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ مقطوعا.

(\*)

[٦]

اللهم اعطه الدرجة وأته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغطه به الاولون والآخرين اللهم انك قلت: (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) (١) واني اتيتك مستغفرا تائبًا من ذنوبي، واني أتوجه بك إلى الله عزوجل لربي وربك ليغفر لي ذنوبي) وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفك فاستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانها احرى ان تقضى إن شاء الله.

(٩) ٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: قلت لابي الحسن (ع) كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره؟ فقال: السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين، فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته، اللهم صلى عليه محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد.

(١٠) ٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال:

حضرت ابا الحسن الاول (ع) وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هارون لابي الحسن (ع): تقدم فابي فتقدم هارون فسلم وقام ناحية، وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن (ع): تقدم فابي، فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون فقال جعفر لابي الحسن: تقدم فابي فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون، وتقدم

(١) سورة النساء الآية: ٦٣ .

٩ - ١٠ - الكافي ج ١ ص ٣١٦ وفيه في الاول قل السلام على رسول الله الخ (\*)

[٧]

ابوالحسن (ع) وقال: (السلام عليك يا ابيه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهدى بك ان يصلي عليك) فقال هارون لعيسى: سمعت ما قال؟ قال: نعم فقال هارون: اشهد انه ابوه حقا.

(١١) ٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال: قال ابو عبدالله (ع): صلوا إلى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا.

(١٢) ٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله (ع): إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأنت المنبر فامسحه ببديك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك، فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة - والترعة هي الباب الصغير - ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك، فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٣) ٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد عن جميل بن دراج قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري

(١) - ١١ - الكافي ج ١ ص ٣١٦ .

- ١٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ بتفاوت مقطوعا.

- ١٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٧ (\*)

[٨]

على ترعة من ترع الجنة، وصلاة في مسجدي تعادل الف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، قال جميل قلت له: بيوت النبي صلى الله عليه وآله وبيت علي (ع) منها؟ قال: نعم يا جميل وفضل.

(١٤) ٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال: حد الروضة من مسجد النبي صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال، وحد المسجد إلى الاسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل.

(١٥) ٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله (ع) هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة؟

فقال: نعم وقال: وبيت علي وفاطمة (ع) ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر، ثم سمي سائر البيوت، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو افضل.

(١٦) ٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت

لابي عبدالله (ع) الصلاة في بيت فاطمة (ع) أفضل أو في الروضة؟ قال في بيت فاطمة (ع).

(١٧) ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي

عبدالله (ع) قال: أتت مقام جبرئيل (ع)

(١) - ١٤ - ١٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٧ .

- ١٦ - ١٧ - الكافي ج ١ ص ٣١٧ واخرج الثانی والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ مرسلًا (\*)

[٩]

وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه إذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل: (اسألك أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد ان تصلي على محمد واهل بيته واسألك ان ترد علي نعمتك) قال: وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر ان شاء الله.

وذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تأتي الروضة فتزور فاطمة (ع) لانها مقبورة هناك، وقد اختلف أصحابنا في موضع قبرها، فقال بعضهم: انها دفنت بالبقيع، وقال بعضهم: انها دفنت بالروضة، وقال بعضهم: انها دفنت في بيتها، فلما زاد بنو امية لعنهم الله في المسجد صارت من جملة المسجد، وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما، واما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب، والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقد روى:

(١٨) ١١ - محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال: حدثنا علي بن سليمان الزراري عن

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن الخبيري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال: دخلت على فاطمة (ع) فبدأتني بالسلام ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت طلبت البركة (١) قالت: اخبرني ابي وهو ذا، هو انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام أوجب الله له الجنة، قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا. وأما القول عند زيارتها (ع) فقد روى.

(١٩) ١٢ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال: حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن

الحسن السيرافي قال: حدثنا العباس بن الوليد بن

## (١) نسخة طلب زيارتك (\*)

[١٠]

العباس المنصوري قال: حدثنا ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال: حدثنا ابو جعفر (ع) ذات يوم قال إذا صرت إلى قبر جدتك فاطمة (ع) فقل (يا ممتحنة امتحكك الله الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحكك صابرة، وزعمنا انا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتانا به وصيه (ع) فاننا نسألك ان كنا صدقناك إلا الحققتنا بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشر انفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك).

هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة (ع)، واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها (ع)، فهو ان تقف على احد الموضوعين اللذين ذكرناهما وتقول: (السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام عليك يا بنت نبي الله، السلام عليك يا بنت حبيب الله، السلام عليك يا بنت خليل الله، السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله، السلام عليك يا بنت خير خلق الله، السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته، السلام عليك يا بنت خير البرية، السلام عليك ياسيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين، السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة.

السلام عليك ايتها الرضية المرضية، السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية، السلام عليك ايتها الحوراء الانسية، السلام عليك ايتها النقية النقية، السلام عليك ايتها المحدثة العليمة، السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة، السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك، اشهد انك مضيت على بينة من ربك، وان منسرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن آذاك فقد آذى رسول الله

[١١]

صلى الله عليه وآله، ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله، لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال صلى الله عليه وآله، اشهد الله ورسله وملائكته أنني راض عن رضيت عنه وساخط على من سخطت عليه ومتبرئ ممن تبرأت منه، موال لمن واليت معاد لمن عاديت، مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا) ثم تصلي على النبي والائمة (ع) ان شاء الله.



(٢٠) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله(ع): إذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وبعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل:(اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا إله إلا انت وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله.

- ٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣١٩ (\*)

[١٢]

### باب ٥ - تحريم المدينة وفضلها

وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان المعرس والمواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء.

(٢١) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال: سمعت ابا عبدالله(ع) يقول: قال أمير المؤمنين(ع): مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله، والكوفة حرمي لا يردها جبار يجور فيه إلا قصمه الله.

(٢٢) ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله(ع) قال: ذكر الدجال قال: فلم يبق منه إلا وطنه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظها من الطاعون والدجال.

(٢٣) ٣ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله(ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم(ع) وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم، لا يعضد شجرها - وهو ما بين ظل عاير إلى ظل وعير - وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد.

(١) النقب: بضم النون الطرق في الجل جمع نقاب وأنقاب .

- ٢١ - الكافي ج ١ ص ٣١٩

- ٢٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ مرسلا

- ٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٩ (\*)

[١٣]

(٢٤) ٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال: قلت لابي عبدالله(ع): حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ قال: نعم بريد في بريد اعضاها، قال: قلت صيدها؟ قال: لا، يكذب الناس. فما تضمن هذان الخبران من أن صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد إلى البريد، وهو ظل عاير إلى ظل وعير، ويحرم ما بين الحرتين وبهما يميز صيد هذا الحرم من حرم مكة، لأن صيد مكة يحرم في جميع الحرم، وليس كذلك في حرم المدينة، لأن الذي يحرم منها هو القدر المخصوص، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه.

(٢٥) ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر وحماة عن عبدالله ابن المغيرة جميعا عن عبدالله بن سنان قال أبو عبدالله(ع): يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين. ويدل عليه أيضا ما رواه:

(٢٦) ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله(ع) قال: كنت جالسا عند زياد بن عبدالله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد: يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال: بريد في بريد فقال ابو عبدالله(ع): فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال؟ فسكت فلم يحسن فمال علي زياد فقال: يا ابا عبدالله فما تقول انت؟ قلت: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها فقال: وما لابتيها؟ قلت: ما احاطت به الحرتان قال: وما

- ٢٤ - ٢٥ - الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٩ .

- ٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣١٩(\*)

[١٤]

الذي يحرم من الشجر؟ قلت: من عاير إلى وعير.

(٢٧) ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله(ع): حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال، وحد المسجد إلى الاسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل.

(٢٨) ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبدالله(ع) قال: من مات في المدينة بعثه الله عزوجل من الأمنين يوم القيامة، منهم يحيى بن حبيب وابوعبيدة الحذاء وعبدالرحمن بن الحجاج. هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات.

(٢٩) ٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن (ع) أيهما أفضل المقام بمكة أو المدينة؟ قال: أي شئ تقول انت؟ قال: قلت وما قولك مع قولك قال فقال: ان قولك يرد إلى قولك قال فقلت له: أما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة، قال: فقال اما لان قلت ذلك لقد قال ابو عبدالله (ع) ذلك يوم فطر وجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه في المسجد ثم قال: قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣٠) ١٠ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال: سأله ابن ابي يعفور كم اصلي؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كالف في غيره

- ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٧ وقد مر الاول بتسلسل ١٤ بسند آخر.

- ٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٧ وفيه ذيل الحديث (\*)

[١٥]

إلا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي.

(٣١) ١١ - وعنه عن حماد بن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فانه افضل منه.

(٣٢) ١٢ - وعنه عن صفوان بن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي مثل الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فانها خير من الف صلاة.

(٣٣) ١٣ - وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام.

(٣٤) ١٤ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن محمد بن حمران عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال: وروى أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال: ان الله اوحى إلي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد أن يجنب فيه إلا انا وعلي والحسن والحسين عليهم السلام قال: ثم أمر بسد ابوابهم وترك باب علي (ع) فتكلموا في ذلك فقال: ما انا سدت ابوابكم وتركت باب علي (ع) ولكن الله أمر بسدها وترك باب علي (ع).

- ٣١ - الكافي ج ١ ص ٣١٧ ذيل حديث (\*)

[١٦]

(٣٥) ١٥ - عنه قال حدثنا معاوية بن عمار عن ابي عبدالله(ع) قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عن اسطوانة ابي لبابة - وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء - وتقعدها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس، الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم يأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فان استطعت الا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل لان ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول: (اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها أو لم اشرع سألتكها أو لم أسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها) فانك حري ان تقضى اليك حاجتك ان شاء الله.

(٣٦) ١٦ - موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله(ع) قال: قال في المعرس - معرس النبي صلى الله عليه وآله - اذا رجعت إلى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه، ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك، قلت: فان لم يكن وقت صلاه؟ قال: فاقم قلت: لا يقيمون اصحابي؟ قال: فصل ركعتين وامضه وقال: انما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت.

(٣٧) ١٧ - وعنه عن علي بن اسباط قال: قلت لعلي بن موسى(ع)

- ٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٨ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ مقطوعا بتفاوت.

(\*)

[١٧]

ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع؟ قال: تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن(ع) يصلي فيه ويقعد، قال محمد بن علي بن فضال: فان مررت فيه في غير وقت صلاة بعد العصر؟ فقال: قد سئل ابو الحسن(ع) عن ذلك فقال: صل فيه، فقال له الحسن بن علي بن فضال: ان مررت به ليلا أو نهارا اتعرس؟ أو انما التعريس بالليل؟ فقال: نعم أن مررت به ليلا أو نهارا فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك.

(٣٨) ١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله(ع): لا تدع إتيان المشاهد

كلها، مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم، ومشربة أم ابراهيم(ع)، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح، قال: وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا اتى قبور الشهداء قال:(السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح:(يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان).

(٣٩) ١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد قال: سألت ابا عبدالله(ع) انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ؟ فقال: ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه أول مسجد صلى

- ٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣١٨ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣ مرسلا مقطوعا .

- ٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٨(\*)

[١٨]

فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة، ثم ائت مشربة أم ابراهيم(ع) فصل فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه، ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك، فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب(ع) فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فاقمت عندهم فقلت:(السلام عليكم يا أهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون) ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فصل فيه، فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه، ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال:(يا صريخ المستصرخين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف غمي وهمي وكربي فقد ترى حالي وحال أصحابي).

(٤٠) ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ؟ فقال: النخل يسمى الفضيخ فلذلك يسمى مسجد الفضيخ.

(٤١) ٢١ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم(ع) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال: صل فيه فان فيه فضلا وكان ابي يأمر بذلك.

(٤٢) ٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣١٩ .

٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ .

٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ (\*)

[١٩]

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين (ع) وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق.

(٤٣) ٢٣ - الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرزم قال: قال أبو عبد الله (ع): الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض، ولكن من شاء فليصم فإنه خير له، إنما المفروض صلاة الخميس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنه خير لكم، واعلموا أن الرجل قد يكون كيسا في أمر الدنيا فيقال ما أكيس فلانا فكيف من كان كاس في أمر آخرته.

### باب ٦ - نسب مولانا أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه الصلاة والسلام

#### وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره عليه السلام

وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الإمام العادل والسيد المرشد والصديق الأكبر سيد الوصيين، كنيته أبو الحسن (ع)، ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من رجب، بعد عام الفيل بثلاثين سنة، وقبض (ع) قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة، وله يومئذ ثلاث وستون سنة، وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف، وهو أول هاشمي ولد في الاسلام (١) بين هاشميين، وقبره بالغري من نجف الكوفة.

(١) كذا وجد في جميع النسخ وهو غريب حيث ان مولده (ع) كان قبل البعثة بعشر أو باثنتي عشر سنة كما هو واضح لمن لاحظ تاريخ حياته عليه السلام (\*)

[٢٠]

### باب ٧ - فضل زيارته عليه السلام

(٤٤) ١ - سعد بن عبدالله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال: بينا الحسن بن علي (ع) في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال: يا ابيه ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة، ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة، ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة.

(٤٥) ٢ - محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبدالله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال: دخلت المدينة فأتيت ابا عبدالله (ع) فقلت له: جعلت فداك اتيتك ولم ازرق قبر أمير المؤمنين (ع) فقال: بئس ما صنعت لولا انك من شعيتنا ما نظرت اليك، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء (ع) ويزوره المؤمنون!، قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك قال: فأعلم ان أمير المؤمنين (ع) عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا.

(٤٦) ٣ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن همام قال: وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال: حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن إسماعيل الصيمري عن ابي عبدالله (ع) قال: من زار أمير المؤمنين (ع) ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة، فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين.

- ٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ (\*).

[٢١]

(٤٧) ٤ - وعنه عن محمد بن همام قال: حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال: حدثنا ابو القاسم علي بن محمد بن رباح قال: حدثني أحمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحاق شعر عن ابي السخين الارجني قال: حدثني عمر بن عبدالله بن طلحة النهدي عن أبيه قال: دخلت على ابي عبدالله (ع) فقال: يا عبدالله بن طلحة أما تزور قبر ابي الحسين (ع)؟ قلت: بلى انا لنأتيه قال: تأتونه كل جمعة؟ قلت: لا قال: تأتونه في كل شهر؟ قلت: لا قال: ما احفاكم إن زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي (ع) تعدل حجتين وعمرتين.

(٤٨) ٥ - وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال: حدثنا محمد بن علي ابن معمر قال: حدثنا محمد بن مسعدة قال: حدثني عبدالرحمن بن ابي نجران عن علي ابن شعيب عن ابي عبدالله (ع) قال: بينا الحسين (ع) قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع رأسه اليه فقال: يا ابيه قال: لبيك يا بني قال: ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد إلا زيارتك؟ قال: يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد إلا زيارتي

فله الجنة، ومن أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة، ومن أتى أخاك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة، ومن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك فله الجنة.

(٤٩) ٦ - وعنه عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن مجاور قال: حدثنا أبو محمد بن المغيرة الكوفي قال:

حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن أخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق (ع) وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) فقال ابن ما رد لأبي عبد الله (ع): ما لمن زار جدك أمير المؤمنين (ع)؟ فقال: يا بن ما رد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة، والله يابن ما رد ما يطعم الله النار

[٢٢]

قدما اغبرت في زيارة أمير المؤمنين (ع) ماشياً كان أو راكباً، يا بن ما رد اكتب هذا الحديث بماء الذهب.

(٥٠) ٧ - وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال: أخبرني الحسين بن محمد بن الفرزدق قال: حدثنا

علي بن موسى بن الاحول قال: حدثنا محمد بن أبي السري املاء قال: حدثني عبد الله بن محمد البلوى قال:

حدثنا عمارة بن زيد عن أبي عامر الساجي واعظ أهل الحجاز قال: أتيت أبا عبد الله جعفر بن محمد (ع)

فقلت له: يابن رسول الله ما لمن زار قبره - يعني أمير المؤمنين - وعمر تربته قال: يا أبا عامر حدثني

أبي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عن علي (ع) ان النبي صلى الله عليه وآله قال له: والله لتقتلن بارض

العراق وتدفن بها، قلت: يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدنا؟ فقال لي: يا أبا الحسن ان الله

جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعروسة من عرصاتهما، وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه

وصفوته من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم

إلى الله مودة منهم لرسوله، اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي، وهم زواري غدا في

الجنة، يا علي من عمر قبوركم وتعاهدنا فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار

قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم

ولدت له امه، فابشر وبشر اوليائك ومحبيك من النعيم وقررة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر

على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها، اولئك شرار

امتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي.

(٥١) ٨ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر

[٢٣]

الحميري عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي

قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له: اني اشتاق إلى الغري فقال: فما شوقك اليه؟ فقلت: له اني احب ان

ازور أمير المؤمنين (ع) فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ فقلت: لا يا بن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال:



إذا زرت أمير المؤمنين (ع) فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب (ع) فقلت: ان آدم (ع) هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة؟ فقال: ان الله عزوجل اوحى إلى نوح (ع) وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا، فطاف بالبيت كما اوحى الله تعالى اليه، ثم نزل في الماء إلى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم (ع) فحملة في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدنا فبينما قال الله تعالى للارض: (ابلي ماءك) فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه، وتفرق الجمع الذي كان مع نوح (ع) في السفينة، فاخذ نوح (ع) التابوت فدفنه في الغري، وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما، وقدس عليه عيسى تقديسا، واتخذ عليه ابراهيم خليلا، واتخذ محمدا صلى الله عليه وآله حبيبا، وجعله للنبيين مسكنا، فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين (١) آدم ونوح اكرم من أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب (ع) فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعلياً سيد الوصيين، وان زائرته تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نوما.

(١) أي بعد زمانهما فلا ينافى كونه عليه السلام افضل منهما، الظاهر ان امثال هذا لضعف عقول الناس وللتقية من غلات الشيعة أو من العامة والا فاخبارنا مستفيضة في انهم عليهم السلام افضل من جميع الانبياء سوى نبينا صلى الله عليه وآله عن هامش بعض المخطوطات.

(\*)

[٢٤]

(٥٢) ٩ - محمد بن أحمد بن داود عن ابي علي أحمد بن محمد بن عمار الكوفي قال: حدثنا ابي قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله ابن زرارة عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: كنا عند الرضا (ع) والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير، فانكره بعض الناس فقال الرضا (ع): حدثني ابي عن أبيه (ع) قال: ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض، ان الله في الفردوس الاعلى قصر لبننة من فضة ولبننة من ذهب، فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر، ترابه المسك والعنبر، فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل، وحواليه اشجار جميع الفواكه، عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات، إذا كان يوم الغدير ورد إلى ذلك القصر أهل السماوات يسبحون الله ويقدمونه ويهللونه، فتطير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر، فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة (ع)، فاذا كان آخر ذلك اليوم نودوا انصرفوا إلى مراتبكم فقد امنتم من الخطأ والزلل

إلى قابل في مثل هذا اليوم تكرمه لمحمد صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام، ثم قال: يابن ابي نصر أين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين (ع)، فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بالف درهم لآخوانك العارفين، فافضل على آخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة، ثم قال: يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان، مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صبا، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات،

[٢٥]

ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد. قال علي بن الحسين بن فضال قال لي: محمد بن عبدالله لقد ترددت إلى أحمد بن محمد انا وابوك والحسن بن الجهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه.

### ٨ - باب زيارته (ع)

(٥٣) ١ - محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: اخبرنا أحمد بن الحسين بن عبدالملك الاودي قال: حدثنا ذبيان بن حكيم قال: حدثني يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله (ع) قال: إذا اردت زيارة قبر أمير المؤمنين (ع) فتوضأ وَاغْتَسَلْ وَاَمْشِ عَلَى هَنِيئَتِكَ وَقُلْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اَكْرَمَنِي بِمَعْرِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ فَرَضَ طَاعَتَهُ رَحْمَةً مِنْهُ وَتَطَوَّلَا مِنْهُ عَلِيٌّ بِالْإِيمَانِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَيَّرَنِي فِي بِلَادِهِ وَحَمَلَنِي عَلَى دَوَابِهِ وَطَوَى لِي الْبَعِيدَ وَدَفَعَ عَنِّي الْمَكْرُوهَ حَتَّى ادْخَلَنِي حَرَمَ أَخِي رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَارَانِيهِ فِي عَاقِبَةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُورِ قَبْرِ وَصِيِّ رَسُولِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِهِ (ع) ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ وَتَقُولُ: (السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَمِينِ اللَّهِ عَلَى رِسَالَتِهِ وَعِزَائِمِ أَمْرِهِ وَمَعْدَنِ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ الْخَاتَمِ لَمَّا سَبَقَ وَالْفَاتِحِ لَمَّا اسْتَقْبَلَ وَالْمَهْيَمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَالشَّاهِدِ عَلَى الْخَلْقِ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

[٢٦]

محمد وأهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك، اللهم صل على أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك، وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين

خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك، وحفظة على شرك، وشهداء على خلقك، واعلاما لعبادك) وصل عليهم جميعا ما استطعت (السلام على خالصة الله من خلقه، السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك وآزروا أولياء الله وخافوا لخوفهم، السلام على ملائكة الله، السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا حبيب حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلاك عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا عمود الدين، ووارث علم الاولين والآخرين، وصاحب المقام والصراف المستقيم، اشهد انك قد اقامت الصلاة، وآتيت الزكاة، وامرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، واتبعت الرسول، وتلوت الكتاب حق تلاوته، ووفيت بعهد الله، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت لله ولرسوله، وجدت بنفسك صابرا، مجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا لما عند الله، راغبا فيما وعد الله من رضوانه، مضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وأهله افضل الجزاء، ولعن الله من قتلك، ولعن الله من بايع على قتلك ولعن الله من خالفك، ولعن الله من افتري عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به، انا إلى الله منه برئ، ولعن الله امة خالفتك وامة جددت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة خذلتك وخذلت عنك، الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود، اللهم العن امة قتلت انبياءك واولياءك انبيائك

[٢٧]

بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعة واللات والعزى والجبوت والطاغوت وكل ند يدعي من دون اللهم وكل محدث مفتر، الله العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واولياءهم لعنا كثيرا، اللهم العن قتلة الحسين - ثلاثا - اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك، اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وانصار أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد (ع) اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم العذاب وهم فيه ملبسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم قد عابنوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين، اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية وسمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب إلي مشهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين) واجلس عند رأسه وقل (سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي، صلى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء، واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبدالله وانك اخو رسوله، اتيته وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا إلى الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك من نار استحققتها بما جنبيت على نفسي، اتيته انقطاعا اليك والى ولدك

الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة، انا عبدالله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله، وانت ممن أمرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني بجبهه ورغبتني في الوفادة اليه والهمني

[٢٨]

طلب الحوائج من عنده، انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم، انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة، اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك، اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة، اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب(ع) واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب(ع). زيارة اخرى

(٥٤) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن اورمة عن حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث(ع) قال: تقول عند قبر امير المؤمنين(ع): (السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين، واشهد انك قد لقيت الله وانت شهيد، عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب، جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك، القى على ذلك ربي ان شاء الله، يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي إلى ربك عزوجل، فان لك عند الله مقاما محمودا وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى: ولا يشفعون إلا لمن ارتضى).

(٥٥) ٣ - وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث(ع) مثله.

- ٥٤ - ٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ (\*).

[٢٩]

زيارة اخرى

(٥٦) ٤ - (السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا خليفة الله، السلام عليك يا عمود الدين، السلام عليك يا قسيم النار، ويا صاحب العصا والميسم، السلام عليك يا أمير المؤمنين، اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصرط المستقيم، واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله، واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونكم باطل مدحوض، انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت، لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد

مؤمن ممتحن، صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك، اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وأديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين.

لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل، اشهد انك قد اقامت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت الامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله ودعوت إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين، اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن، فصلى الله عليك صلاة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته، اشهد ان الجهاد معك وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك، فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع

- ٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢١ (\*).

[٣٠]

العذاب، اتيتك يا أمير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك، باني انت وامي اتيتك عائذا من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي، اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عندي، فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام محمود وجاه عظيم وشأن كبير وشفاعة مقبولة، وقد قال الله عزوجل: (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) اللهم رب الارباب صريخ الاخبار اني عدت باخي رسولك معادا ففك رقبتني من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى).

### ٩ - باب وداع أمير المؤمنين (ع)

فاذا اردت الوداع فقل: (السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك وقرأ عليك السلام آمنة بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد انهم الائمة - كذا وكذا - واشهد ان قاتلهم وخاذلهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم، اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم، اللهم اني اسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد وآل محمد - وتسميهم عليهم السلام - ولا تجعله آخر العهد من زيارته، فان جعلته فاحشني مع هؤلاء الميامين الائمة، اللهم وذل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم).

[٣١]

**١٠ - باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة**

منها وموضع قبر امير المؤمنين (ع) والصلاة والدعاء عنده وفضل حصي الغري ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاعتسال منه:

(٥٧) ١ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال: حدثني ابي عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن أبيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر (ع) قال قلت له: أي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين، والاصياء الصادقين، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا إلا وقد صلى فيه، وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمة والقوام من بعده، وهي منازل النبيين والاصياء والصالحين.

(٥٨) ٢ - وعنه قال: حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق (ع) قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما، الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب (ع)، الصلاة فيها بعشرة

- ٥٨ - الكافي ١ ص ٣٢٦ بتفاوت (\*)

[٣٢]

الآف صلاة والدرهم فيها بعشرة الآف درهم، والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب (ع)، الصلاة فيها بالف صلاة والدرهم فيها بالف درهم.

(٥٩) ٣ - وعنه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين (ع) اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته وأخذ الطريق.

(٦٠) ٤ - وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر (ع) قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد، ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة، وصلاة نافلة تعدل عمرة.

(٦١) ٥ - وعنه عن ابي القاسم عن الحسن بن عبدالله بن محمد عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (ع) قال: النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله، والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي.

(٦٢) ٦ - وقال الصادق (ع) ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل عليه السلام: اتدري اين انت يا رسول الله الساعة؟ انت مقابل مسجد كوفان قال: قلت فاستأذن لي ربي حتى آتية فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عزوجل فاذن له،

- ٦٢ - الكافي ج ١ ص ١٣٨ بزيادة فيه (\*).

[٣٣]

وان ميمنته لروضة من رياض الجنة، وان مؤخره لروضة من رياض الجنة، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة، وان النافلة لتعدل بخمسائة صلاة، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لآتوه ولو حبوا.

(٦٣) ٧ - وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: صلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة.

(٦٤) ٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراح قال: قال لي معاوية بن وهب واخذ بيدي قال: قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال: قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال: هذا مقام امير المؤمنين (ع) قال: وكان الحسن بن علي (ع) يصلي عند الاسطوانة الخامسة واذا غاب أمير المؤمنين (ع) صلى فيها الحسن (ع) وهي من باب كندة.

(٦٥) ٩ - وقال الصادق (ع): الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم (ع)، والخامسة مقام جبرئيل (ع).

(٦٦) ١٠ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي قال: حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال: حدثنا الحسن بن علي النخاس قال: حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال: حدثنا يحيى الحماني قال: حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال: لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين (ع) قال له الحسن (ع): أقتله قال: لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه،

- ٦٤ - ٦٥ - الكافي ج ١ ص ١٣٩ (\*) .

[٣٤]

وإذا مت فادفوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح(ع).

(٦٧) ١١ - وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي ابن الحسن عن أخيه عن أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده أبي طالب قال: سألت الحسن بن علي(ع) اين دفنتم أمير المؤمنين؟ قال: على شفير الجرف، ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال: ادفنوني في قبر اخي هود(ع).

(٦٨) ١٢ - وعنه عن محمد بن همام قال: اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال: حدثني احمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن أبيه عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله(ع) اين دفن أمير المؤمنين(ع) قال: دفن في قبر أبيه نوح(ع) قلت: واين قبر نوح؟ الناس يقولون انه في المسجد قال: لا ذاك في ظهر الكوفة.

(٦٩) ١٣ - وعنه قال: حدثني ابي قال: حدثني الحسن بن علي ابن فضال قال: حدثنا عمرو بن ابراهيم عن خلق بن حماد عن عبدالله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر(ع) في حديث حدث به انه كان في وصية أمير المؤمنين(ع)، ان اخرجوني إلى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفوني وهو أول طور سيناء، ففعلوا ذلك.

(٧٠) ١٤ - وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسماعيل عن ابي عبدالله(ع) قال: نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة إلا شفاه الله.

(٧١) ١٥ - وعنه قال: حدثنا محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح قال: حدثنا عمي ابو القاسم علي بن محمد قال: حدثني عبيدالله بن أحمد بن خالد التميمي قال: حدثني الحسن بن علي الخزاز عن خاله يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال:

[٣٥]

قال لي ابو عبدالله(ع): اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال: فركب وركبت حتى دخل الجوف، ثم نزل فصلى ركعتين، ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين، ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين، ثم ركب ورجع فقلت له: جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين؟ قال: الركعتين الاولتين موضع قبر أمير المؤمنين(ع)، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين(ع)، والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم(ع).

(٧٢) ١٦ - وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال: حدثني أحمد بن حماد بن زهير القرشي عن يزيد بن اسحاق شعر عن ابي السخيف الارجني قال: حدثني عمر بن عبدالله بن طلحة النهدي عن أبيه قال: دخلت على ابي عبدالله(ع) - فذكر حديثا فحدثناه - قال: فمضينا معه - يعني ابا عبدالله(ع) - حتى انتهينا إلى



الغري قال: فأتى موضعا فصلى ثم قال لاسماعيل: قم فصل عند رأس ابيك الحسين (ع) قلت: أليس قد ذهب برأسه إلى الشام؟ قال، بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ها هنا.

(٧٣) ١٧ - وعنه عن محمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن المفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبدالله (ع) قال: قال ان إلى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين أو اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته، قال: قلت قبر الحسين بن علي (ع)؟ فقال لي برأسه: لا فقلت: فقبر أمير المؤمنين (ع)؟ فقال برأسه: نعم.

(٧٤) ١٨ - وعنه عن محمد بن علي بن الفضيل قال: اخبرنا محمد بن محمد قال: اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال: حدثني عبيدالله بن احمد بن نهيك السمرى عن عبيس بن هشام الناشرى عن صالح بن سعيد القمات عن يونس بن ظبيان قال:

[٣٦]

اتيت ابا عبدالله (ع) - حيث قدم الحيرة وذكر حديثا حدثناه - إلا انه يقول أنه سار معه حتى انتهى إلى المكان الذي اراد فقال: يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يده فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيها وفعلت كما فعل ثم دعا (ع) ففهمته وعلمته فقال: يا يونس اتدري أي مكان هذا؟ فقلت: جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء، فقال: هذا قبر أمير المؤمنين (ع) يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليهما يوم القيامة.

الدعاء (اللهم لا بد من أمرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم فما قضيت علينا من قضاء أو قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبورا يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا، اللهم وما اعطيتنا من عطاء أو فضلتنا به من فضيلة أو اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة، ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقنا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا ولا في الآخرة، اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان، اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كأنها تراك حين تلقاك، وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات، اللهم واوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احببتنا والكرامة إذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا

[٣٧]

واجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلاة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة).

(٧٥) ١٩ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن همام قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثني محمد بن شهاب عن عبدالله بن يونس السبيعي عن (المفضل) بن عمر عن ابي عبدالله (ع) قال: احب لكل مؤمن أن يتختم بخمسة خواتيم، بالياقوت وهو افخرها، وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا، وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب، وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليظفي شرهم واحب اتخذه فانه يشرد المردة من الجن والانس، وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين، قلت: يا مولاي وما فيه من الفضل؟ قال: من تختم به وينظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن، ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم.

(٧٦) ٢٠ - ابو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني اخي علي بن محمد عن أحمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن كثير عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول لابي حمزة الثمالي: يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج؟ قال: نعم قال: فهل صلى في مسجد سهيل؟ قال: واين مسجد سهيل؟ لعلك تعني مسجد السهلة؟ قال: نعم قال: اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة: بابي أنت وامي هذا مسجد السهلة؟ قال: نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه إلى العمالقة، وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين (ع)، وتحت الصخرة

[٣٨]

الطينة التي خلق الله منها النبيين، وفيه المعراج وهو الفارق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان، وفيه ينفخ في الصور، واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب.

(٧٧) ٢١ - روي عن الصادق (ع) انه قال: ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه.

(٧٨) ٢٢ - محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال: سمعت علي ابن الحسين (ع) يقول: ان الله عزوجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فرائكم هذا، وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه.

(٧٩) ٢٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن أبي عبد الله (ع) في قوله عز وجل: (وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ) (١) قال الربوة: نجف الكوفة والمعين: الفرات.

(٨٠) ٢٤ - وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخزومة بن ربعي قال: قال أبو عبد الله (ع): شاطئ الوادي الأيمن الذي ذكره الله تعالى والقرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء.

(٨١) ٢٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال: لما قدم أبو عبد الله (ع) الكوفة في زمن أبي العباس

(١) سورة الذاريات الآية: ٥١ (\*).

- ٧٨ - الكافي ج ٢ ص ١٨٨ (\*).

[٣٩]

جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال: لغلّامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه وشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال: نهر ما اعظم بركته أما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة، اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه، ولو لا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ.

(٨٢) ٢٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون العجلي قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات إلا احبنا أهل البيت وسألني كم بينك وبين الفرات؟ فأخبرته فقال: لو كنت عنده لاحببت ان آتية طرفي النهار.

ويستحب ان يصلّى ايضا بالكوفة في مسجدين في مسجد غنى ومسجد الحمراء، ولا يجوز الصلاة في خمسة مساجد مسجد: الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشة ومسجد شيبث بن ربعي ومسجد التيم لان أمير المؤمنين (ع) نهى عن الصلاة فيها، وقد أوردنا ذلك مسندا في كتاب الصلاة.

- ٨٢ - الكافي ج ٢ ص ١٨٧ (\*).

هو الحسن بن علي بن إبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة، وكانت سنه (ع)

[٤٠]

يومئذ سبعا واربعين سنة، واما سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ودفن بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله.

### ١٢ - باب فضل زيارته (ع)

(٨٣) ١ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال: حدثنا ابو عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله قال: حدثني القاضي ابواسحاق ابراهيم بن محمد ابن عبدالله الرازي قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد الحسن بن محمد بن الحسن الفارسي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا ابراهيم بن عبدالله بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر قال: قال الحسن بن علي (ع): يا رسول الله ما لمن زارنا؟ قال: من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا أو زار اخاك حيا أو ميتا أو زارك حيا أو ميتا كان حقا علي استنقذه يوم القيامة.

(٨٤) ٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال: بينا الحسين بن علي (ع) في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال: يا ابيه ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة، ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة، ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة، ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة (١).

(١) قد تقدم هذا الحديث بعينه برقم ١ من الباب ٧ وفيه الحسن بدل الحسين عليهما السلام (\*).

[٤١]

### ١٣ - باب زيارته (ع)

(٨٥) ١ - ابوالقاسم جعفر بن محمد قال: حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال: حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال: كان محمد بن الحنفية رضي الله عنه يأتي قبر الحسن بن علي (ع) فيقول: (السلام عليك يا بقية المؤمنين، وابن اول المسلمين، وكيف لا تكون كذلك

وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس أصحاب الكساء، غدتك يد الرحمة، وربيت في حجر الاسلام، ورضعت من ثدي الايمان، فطبت حيا وطبت ميتا، غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك) ثم يلتفت إلى الحسين (ع) فيقول: (السلام عليك يا ابا عبدالله وعلى ابي محمد السلام).

#### ١٤ - باب وداع ابي محمد الحسن بن علي (ع)

تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول: (السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته، استودعك الله واسترعيك، وقرأ عليك السلام، آمنا بالله والرسول وبما جئت به ودللت عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين) ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله آخر العهد منك، وادع بما احببت ان شاء الله.

#### ١٥ - باب نسب ابي عبدالله الحسين بن علي (ع)

هو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب أهل الجنة، ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة، وقبض (ع) قتيلا بكر بلاء

[٤٢]

من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت، العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة، وله يومئذ ثمان وخمسون سنة، وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله، وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغاضرية في قرى النهريين.

#### ١٦ - باب فضل زيارته (ع)

(٨٦) ١ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال: حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن أحمد بن ابي عبدالله البرقي قال: حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال: مروا شعيتنا بزيارة قبر الحسين (ع)، فان اتيانه يزيد الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله.

(٨٧) ٢ - وعنه عن الحسن بن محمد بن محمد بن علان (١) عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن بن عبدالرحمن بن كثير قال: قال ابو عبدالله (ع): لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي (ع) لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله، لان حق الحسين (ع) فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم.

(٨٨) ٣ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن أحمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابن رئاب عن

(١) كذا وجد في النسخ والظاهر انه (زعلان) كما في هامش الوافي (\*).

٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ بتفاوت (\*).

[٤٣]

ابي عبدالله (ع) قال: حق على الغني ان ياتي قبر الحسين بن علي (ع) في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة.

(٨٩) ٤ - سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى وعبدالله بن جعفر واحمد ابن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيدالله عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن عبدالجبار النهاوندي عن أبي اسماعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاخته قال: قال لي ابو عبدالله (ع): يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب (ع) ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة، حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين، واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين، حتى إذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له: انا رسول الله ربك يقرؤك السلام ويقول لك: استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى.

(٩٠) ٥ - ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبدالله عن الحسين ابن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبدالله عن الرضا علي بن موسى (ع) عن أبيه قال: قال الصادق (ع): ان ايام زائري الحسين بن علي عليهما السلام لا تعد من آجالهم.

(٩١) ٦ - وعنه عن محمد بن عبدالله بن جعفر عن أبيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سمعته يقول: من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين (ع) نقص الله من عمره حولاً، ولو قلت ان احدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً، وذلك انكم تتركون زيارته، فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم، واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وازراقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك، فان الحسين بن علي (ع) شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلى الله عليه وآله.

[٤٤]

(٩٢) ٧ - وعنه قال: حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحاق بن داود قال: اتى رجل ابا عبدالله (ع) فقال له: اني قد ضربت على كل شئ لي من ذهب وفضة وبعث ضياعي فقلت انزل مكة؟ فقال: لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة، فقلت: ففي حرم رسول الله

صلى الله عليه وآله؟ قال: هم شر منهم، قتل: فاين انزل؟ قال: عليك بالعراق الكوفة، فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا، والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف إلا فرج الله عنه.

(٩٣) ٨ - وعنه عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبدالله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبدالرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبدالله (ع) قال: من اراد زيارة قبر الحسين (ع) لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس، ويكتب الله له بكل خطوة حجة، وكل ما رفع قدمه عمرة.

(٩٤) ٩ - وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال: قال ابو عبدالله (ع): من اتى قبر الحسين (ع) عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة، وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة.

(٩٥) ١٠ - وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله (ع) قال: من لم يأت قبر الحسين (ع) حتى

- ٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ (\*).

[٤٥]

يموت كان منتقص الايمان، منتقص الدين، ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها.

(٩٦) ١١ - محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسماعيل السلمي عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن عبدالرحمن عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت: جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين (ع) وهو يقدر على ذلك؟ قال: انه قد عرق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بامر هوله، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه، وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق، ويغفر له ذنوب خمسين سنة، ويرجع إلى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد محيت من صحيفته، فان هلك في سفرته نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب إلى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر، وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له، فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده.

(٩٧) ١٢ - وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصايغ قال: قال لي ابو عبدالله (ع): يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي بن ابي طالب (ع) قلت: جعلت

فذاك اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال: اما والله لحظهم اخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا، قلت: فان اخرج عنه رجلا أيجزي عنه ذلك؟ قال: نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيرا له عند ربه.

(٩٨) ١٣ - محمد بن يعقوب الكليني (١) عن محمد بن يحيى عن محمد

(١) قال في الوافي: لم نجد هذا الحديث في الكافي (\*).

[٤٦]

ابن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا (ع) قال: من زار قبر ابي عبدالله (ع) بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه.

(٩٩) ١٤ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي قال: حدثني علي بن أحمد بن محمد بن عمران قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا حرب بن الحسين عن ابراهيم الشيباني عن ابي الجارود قال: قال لي ابو جعفر (ع): كم بينك وبين قبر ابي عبدالله (ع)؟ قال: قلت يوم وشئ فقال له: لو كان منا على مثال الذي هو منكم لا تخذناه هجرة.

(١٠٠) ١٥ - الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: ليس شئ في السماوات إلا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين (ع) فوج ينزل وفوج يعرج.

(١٠١) ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال: قلت لابي عبدالله (ع) ربما فاتني الحج فأعرف عن قبر الحسين عارفا بحقه؟ قال: احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين (ع) عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل أو امام عدل، ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو امام عدل، قلت: وكيف لي بمثل الموقف؟ فنظر إلي شبه المغضب ثم قال: يا بشير ان المؤمن إذا اتى قبر الحسين (ع) يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها، ولا اعلم إلا قال: وعمرة.

- ١٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ بتفاوت فيهما (\*).

[٤٧]



(١٠٢) ١٧ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله (ع) قال: زيارة قبر الحسين (ع) تعدل عشرين حجة، وأفضل من عشرين عمرة وحجة.

(١٠٣) ١٨ - وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (ع) قال: قال لي: يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين (ع)، فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والائمة (ع) أما تحب أن تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة!، أما تحب أن تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به!، أما تحب أن تكون غدا ممن يصفحه رسول الله صلى الله عليه وآله!.

(١٠٤) ١٩ - وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال: أخبرنا حميد ابن زياد عن الحسن بن سماعة قال: حدثني وهيب بن حفص عن أبي بصير وعبدالله ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال: وكل بالحسين (ع) سبعون ألف ملك يصلون عليه شعنا غربا منذ يوم قتل إلى ما شاء الله - يعني بذلك قيام القائم - ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين (ع) افعل بهم وافعل بهم.

(١٠٥) ٢٠ - وعنه عن الحسن بن محمد بن حميد بن زياد عن أحمد

- ١٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ .

١٠٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٧ بتفاوت (\*).

[٤٨]

ابن محمد عن محمد بن يزيد قال: حدثني أحمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إن فلانا أخبرني أنه قال لك: إنني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له: حج حجة أخرى واعتمر عمرة أخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين (ع)؟ فقال: إنما أحب إليك أن تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين (ع)؟ فقلت: لا بل احشر مع الحسين (ع) قال: فزر أبا عبدالله (ع).

(١٠٦) ٢١ - وعنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال: حدثني أحمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال: من أتى قبر الحسين (ع) في السنة ثلاث مرات أمن من الفقر.

(١٠٧) ٢٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد (ع) قال: من زار قبر الحسين (ع) أول يوم من رجب غفر الله له البتة.

(١٠٨) ٢٣ - ابوالقاسم جعفر بن محمد عن ابي علي محمد بن همام ابن سهيل عن ابي عبدالله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الابزاري عن الحسن بن محبوب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال: سألت ابا الحسن الرضا (ع) في أي شهر تزور الحسين (ع)؟ فقال: في النصف من رجب والنصف من شعبان.

(١٠٩) ٢٤ - سعد بن عبدالله عن الحسين بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال: من احب ان يصافحه مائة الف نبى وعشرون الف نبى فليزر قبر

[٤٩]

الحسين بن علي (ع) السلام في النصف من شعبان، فان ارواح النبيين (ع) تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم. (١١٠) ٢٥ - ابوالقاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله (ع) قال: إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم، ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم.

(١١١) ٢٦ - ابوالصباح الكناني عن ابي عبدالله (ع) قال: إذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين (ع) في هذه الليلة.

(١١٢) ٢٧ - ابوالقاسم جعفر بن محمد عن جماعة من مشايخه عن محمد ابن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سيار المدائني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال ابو عبدالله (ع): من زار قبر الحسين (ع) ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قلت: اي الليالي جعلت فداك؟ قال: ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان.

(١١٣) ٢٨ - وعنه قال: حدثني محمد بن عبدالمؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسماعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله (ع) قال: من زار قبر الحسين (ع) يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم (ع)، والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وعتق الف الف نسمة، وحملان الف الف

[٥٠]

فرس في سبيل الله، وسماه الله عزوجل عبدي الصديق آمن بوعدى وقالت الملائكة: فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه، وسمي في الارض كروبيبا.

(١١٤) ٢٩ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسماعيل القمط عن بشار عن ابي عبدالله(ع) قال: من كان معسرا فلم يتهياً له حجة الاسلام فليأت قبر ابي عبدالله(ع) وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام، اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام إلا لمعسر، فاما الموسر إذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين بن علي(ع) في يوم عرفه أجزأه ذلك عن اداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافاً مضاعفة، فقلت: كم تعدل حجة؟ وكم تعدل عمرة؟ قال: لا يحصى ذلك قلت: مائة؟ قال: ومن يحصى ذلك قلت: الف؟ قال: واكثر ثم قال: (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها).

(١١٥) ٣٠ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال: قال لي ابو عبدالله(ع): يا بشير ان المؤمن إذا أتى قبر الحسين(ع) في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه إلا قال: وغزوة.

(١١٦) ٣١ - وعنه عن سلامة بن محمد قال: حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله(ع) قال: قلت له إن الله يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين بن علي(ع) عشية عرفة قبل نظره إلى اهل الموقف؟ قال: نعم قلت: وكيف ذلك؟!

- ١١٦ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٧ مرسلًا (\*).

[٥١]

قال: لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا.

(١١٧) ٣٢ - وعنه ابي طالب الانباري قال: اخبرني علي بن محمد ان محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال: قال ابو عبدالله(ع): يا حنان إذا كان يوم عرفة اطلع الله عزوجل على زوار الحسين(ع) فقال لهم استأنفوا فقد غفر لكم.

(١١٨) ٣٣ - وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الجبائي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب الجلي قال: قال لي ابو عبدالله(ع): من عرف عند قبر الحسين(ع) فقد شهد عرفة.

(١١٩) ٣٤ - ابوالقاسم جعفر بن محمد قال: حدثني ابي عن سعد ابن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن يونس بن ظبيان قال: قال ابو عبدالله (ع): من زار قبر الحسين (ع) ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حجة من حوائج الدنيا والآخرة.

(١٢٠) ٣٥ - وعنه قال: حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبدالله (ع) قال: من زار قبر ابي عبدالله (ع) يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه.

(١٢١) ٣٦ - محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا ابو عبدالله الفزاري - يعني جعفر بن مالك - قال: حدثنا أحمد بن علي ابن عبيد الجعفي قال: حدثنا حسين بن سليمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله (ع) قال: من زار الحسين (ع) يوم عاشوراء وجبت له الجنة.

[٥٢]

(١٢٢) ٣٧ - وروي عن ابي محمد الحسن العسكري (ع) انه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخميس، وزيارة الاربعين، والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(١٢٣) ٣٨ - ابوالقاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال: قلت لابي عبدالله (ع): ما لمن زار الحسين (ع) في كل شهر من الثواب؟ قال: له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر.

### ١٧ - باب فضل الغسل للزيارة

(١٢٤) ١ - روى محمد بن أحمد بن داود عن ابي القاسم علي بن حبشي بن قوني قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبدالرحمن الرواسي عن حدثه عن بشير الدهان عن ابي عبدالله (ع) قال: من اتاه - يعني الحسين (ع) - فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له بذلك حجة وعمرة.

(١٢٥) ٢ - وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد ابن نهيك عن محمد بن فراس عن ابراهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبدالله (ع) قال: اخبرني ابي أن من خرج إلى قبر الحسين (ع) عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب، واذا مشى إلى الحسين (ع) فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات.

[٥٣]

(١٢٦) ٣ - وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال: حدثنا محمد بن عمران قال: حدثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق (ع) قال: ان الله ملائكة موكلين بقبر الحسين (ع) فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة، وناداه أمير المؤمنين (ع) انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة، ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي (ع) عن أيمنهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى أهاليهم.

(١٢٧) ٤ - وعنه عن ابن حريث عن عمرو بن الحسن الاشثاني قال: اخبرنا أحمد بن موسى بن اسحاق التميمي قال: حدثنا أحمد بن قتيبة قال: حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الزائر لقبر الحسين (ع) فقال: من اغتسل في الفرات ثم مشى إلى قبر الحسين (ع) كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة مقبلة بمناسكها.

(١٢٨) ٥ - وأما الذي رواه محمد بن أحمد بن داود عن سلامة بن محمد قال: اخبرنا محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني ابو اليسع قال: سألت رجلا ابا عبدالله (ع) وانا اسمع عن الغسل إذا اتى قبر الحسين (ع) فقال: لا.

(١٢٩) ٦ - وما رواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن زيارة قبر الحسين (ع) هل لها غسل؟ قال: لا. فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله (ع) بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة: لا، لم يتناول الحظر، وانما اراد (ع) ليس فيه غسل مفروض

[٥٤]

أو واجب يستحق بتركه العقاب، وان كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير، وإذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الاخبار. ويستحب ان يقال عند الغسل ما رواه:

(١٣٠) ٧ - محمد بن أحمد بن داود عن ابي بشير بن ابراهيم القمي قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال: حدثنا ابراهيم بن محمد النقي قال: كان ابو عبدالله (ع) يقول: في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل (اللهم اجعله لي نورا وظهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم القيامة يوم حاجتي وفقري وفاقتي).

(١٣١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني (رض) عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال: كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابوسلمة السراج جلوسا عن ابي عبدالله (ع)، وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا، فقال له: جلعت فذاك إذا اردت زيارة الحسين (ع) كيف اصنع وكيف أقول؟ فقال له: إذا اتيت ابا عبدالله (ع) فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا، فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا، والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول: (السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن

- ١٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٢ الفقيه ج ٢ ص ٣٥٨ (\*)

[٥٥]

نبي الله) ثم اخط عشر خطى ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل: (السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره، السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والارض، اشهد ان دمك سكن في الخلد، واقتشعرت له اظلة العرش، وبكى له جميع الخالق، وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا ما يرى وما لا يرى، اشهد انك حجة الله وابن حجته، واشهد انك، قتيل الله وابن قتيله، واشهد انك ثار الله وابن ثاره، واشهد انك وتر الله وابن وتره الموتور في السماوات والارض، واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا برا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا، انا عبدك ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك، ألمتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك وفي السبيل الذي لا يختلج دونك، من الدخول في كفالتك التي امرت بها، من اراد الله بدأبكم وبكم يبين الله الكذب، وبكم يباعد الزمان الكلب، وبكم فتح الله وبكم يختم، وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت، وبكم يفك الذل من رقابنا، وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن تطلب، وبكم تنبت الارض اشجارها، وبكم تخرج الاشجار اثمارها، وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزل الله الغيث، وبكم تسبح الارض التي تحمل أبدانكم وتستقل جبالها عن مراسيها، ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم، والصادر عما نقل من أحكام العباد، لعن الله امة قتلتمك وامة خالفتك وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين الحمد لله رب العالمين - وصلى الله عليك يا ابا عبدالله - ثلاثا - ابرأ إلى الله ممن خالفك - وانا إلى

[٥٦]

الله ممن خالفك برئ -) ثلاثا، ثم تقوم فتأتي ابنه عليا(ع) وهو عند رجليه وتقول:(السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين السلام عليك يا بن الحسن والحسين، السلام عليك يا بن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء، صلى الله عليك - لعن الله من قتلك -) ثلاثا:(انالى الله منهم برئ) ثلاثا ثم تقوم فتومي بيدك إلى الشهداء وتقول:(السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما) ثم تدور فتجعل قبر ابي عبدالله(ع) بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيبا لزيارة ابي عبدالله الحسين بن علي(ع) احببت ايراده على وجهه، ذكر(ره) انه إذا انتهيت إلى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قال:(اللهم هذا مقام كرممتي وشرفنتي به، اللهم صل على محمد وآل محمد واعطني فيه رغبتني على حقيقة ايماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم اجمعين) ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل:(بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين) ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعا وتوجه إلى القبلة وارفع يديك وقل:(اللهم اني اليك اتوجه واليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت، اللهم فلا تمنعني خيرا ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي) ثم اقرأ الحمد، والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل(الحمد لله الواحد في الامور كلها، خالق الخلق لم يعزب عنه شئ من امورهم، عالم كل شئ بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى وأهل بيته، الحمد لله الذي انعم

[٥٧]

علي وعرفني فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال، وانت يا سيدي اكرم مأتي واكرم مزور وقد جعلت لكل زائر آت تحفة فاجعل تحفة زيارة قبر وليك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من النار، اللهم صلى على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعبي وارحم مسيري من اهلي بغير من اللهم عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الي زيارة وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني، اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعبي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شئ قدير، اللهم اني اريدك فاردني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ماقتا فارض عني وارحم تضرعي اليك فلا تخيبيني يا ارحم الراحمين) ثم امش حتى تعانين الجدث، فاذا عاينته فكبر اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل:(اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا

الجلال والاكرام، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وامين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، السلام على أمير المؤمنين عبدالله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين، السلام على أئمة الهدى الراشدين، السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين، السلام على ملائكة الله المنزلين، السلام على ملائكة الله المردفين،

[٥٨]

السلام على ملائكة الله المسومين، السلام على ملائكة الله الزوارين، السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون) ثم امش حتى تقف على الجذث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل: (السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك يا وارث نوح نبي الله، السلام عليك يا وراث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وراث موسى كلیم الله، السلام عليك يا وراث عيسى روح الله، السلام عليك يا وراث محمد حبيب الله، السلام عليك يا وراث وصي رسول الله، السلام عليك يا وراث الحسن الزكي، السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر، السلام عليك ايها الوصي البر التقي، السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك، السلام على ملائكة الله المحققين بك، اشهد انك اقممت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين، لعن الله امة ظلمتك وامة قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به والحقهم الله بدرك الجحيم، اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك، وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستدلوا عبادك المؤمنين، اللهم ضاعف عليهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب إلي مشاهدتهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين) ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل: (السلام عليك يا ابن رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي فما انا ذا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأيي وهو اي على التسليم لك والخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بامرهم وهو خير الحاكمين) ثم ارفع يدك إلى السماء وقل: (اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك

[٥٩]

وصفوتك من خلقك والفائز بكرامتك، اكرمه بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب إلى باب الهدى والرشاد، وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك



من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار، اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا ليما) ثم حظ يدك اليسرى واشتر باليمنى منهما إلى القبر وقل: (السلام عليك يا وارث الانبياء، السلام عليك يا وصي الاوصياء، السلام عليك وعلى نريتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراف المستقيم، بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمتها عند الله تعالى، وما أجل مصيبتك واعظمتها عند رسول الله صلى الله عليه وآله، وما أجل مصيبتك واعظمتها عند أبيك، وما أجل مصيبتك واعظمتها عند الملا الاعلى وما أجل مصيبتك واعظمتها عند شيعتك خاصة، بابي انت وامي يا بن رسول الله.

اشهد انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي وصي نبيه، واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قد قتلت وحرمت وغصبت وظلمت، واشهد انك قد جددت واهتضمت وصبرت في ذات الله، وانك قد كذبت ودفعت عن حقك وأسى اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادي هديت وقمت بالحق وعملت به، واشهد ان طاعتكم فترضة وقولك الصدق، وانك دعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب، وامرت بطاعة الله فلم تطع، واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض وعمادها، واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا، اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي إلى ربي، واشهد انك

[٦٠]

أديت عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله صادقا وقلت امينا ونصحت الله ولسوله مجتهدا ومضيت على يقين، لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من حق إلى باطل جزاك الله عن رعيته خيرا، وصلى الله عليك صلاة لا يحصيها احد غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وأمير المؤمنين والائمة اجمعين صلاة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا وإذا غبنا وعلى كل حال صلاة لا انقطاع لها ولا نفاذ لها، اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتى هذه وفي كل ساعة تحية منى كثيرة وسلاما، آمنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائرا وافدا اليك متوجها بك إلى الله ربك وربى لينجح بك حوائجى ويعطينى بك سؤلى فاشفع لى عند ربك وكن لى شفيعا، وقد جئتكم هاربا من ذنوبى متصلا إلى ربي من سئ عملي راجيا في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعا ان يستغفرتني ربي بك من الردى، اتيتك يا مولاي وافدا اليك إذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتى ولك عبرتى وصرختى وعليك اسفى ولك نحيبى وزفرتى وعليك تحيتى وسلامى، القيت رحلى بفنائك مستجيرا بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمى واتيتك زائرا التمس ثبات القدم فى الهجرة اليك، وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم، وبكم يكشف الكرب، وبكم يباعدنا عن نائبات الزمان الكلب، وبكم

يفتح الله، وبكم ينزل الغيث، وبكم ينزل الرحمة، وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها، وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها، وقد توجهت إلى ربي يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيين من زوارك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا، وانصرف انا مجبوها بذنوبي مردودا علي عملي فقد خيبت لما سلف مني،

[٦١]

فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعبي وفي حسن ظني بربي وبنبيي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك ساداتي الا اخيب فاشفع لي إلى ربي ليعطيني افضل ما أعطى احدا من زوارك الواردين اليك، ويحبوني ويكرمني ويتحنني بافضل ما من به على احد من زوارك) ثم ارفع يديك إلى السماء وقل: (اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر ولي وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك مقربا به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي ورجائي وهب لي مناي وتفضل علي بسؤلي وورغبتني واقض لي حوائجي ولا تردني خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والآخرة، واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض، من الذين تحييمهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجبرهم من النار في عافية، ووفق لي بمن منك صلاح ما أوئل في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما أنعمت علي يا ارحم الراحمين) ثم انكب على القبر وقل: (السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا، صلوات الله عليك ورحمته وبركاته، انا يامولاي وليك اللائد بك في طاعتك ألتمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الآخرة بك، اتيتك بابي انت وامي ونفسي ومالي وولدي زائرا، بحقك عارفا متبعا للهدى الذي انت عليه موجبا لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك عالما به مستمسكا بولايتك وولاية آباءك وذريتك الطاهرين، الا لعن الله امة قتلتم وخالفتم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم

[٦٢]

حقكم، اتيتك يا بن رسول الله مكروبا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا إلى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائر بك ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والآخرة، بك اتوجه إلى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعتني وان منعتني لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى والمنة علي بجميع سؤلي وورغبتني وشهوتي وارادتي ومناي وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن

اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته) ثم ارفع رأسك  
وقل: (الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته،  
ربنا أمانا بما انزلت واتبعنا الرسول، فاكتبنا مع الشاهدين، السلام عليك يا بن رسول الله لعن الله قاتليك ولعن  
الله خاذليك، ولعن الله من رماك، ولعن الله من طعنك، ولعن الله المعينين عليك، ولعن الله السائرين اليك،  
ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات، ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك، ولعن الله ابن آكلة الاكباد،  
ولعن الله ابنه الذي وترك، ولعن الله اعوانهم واتباعهم واشياعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك  
وحشى قبورهم ناراً، والسلام عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته) ثم انحرف عن القبر وحول وجهك  
إلى القبلة وارفع يديك إلى السماء وقل (اللهم من تهبأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته  
وجوائزته ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهبئتي واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليك  
وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك، اللهم وقد رجوت كريم  
عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائبا فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر إمامي الذي اوجبت علي طاعته  
زرت، فاجعلني به عندك وجيها في الدنيا

[٦٣]

والآخرة واعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم  
ضعفي وقلة حيلتي ولا تكنني إلى نفسي ولا إلى احد من خلقك مولاي فقد افحمتني ذنوبي وقطعت حجتني  
وابتليت بخطيئتي وارتهنت بعلمي واوقعت نفسي ووقفها موقف الاذلاء المذنبين المجترئين عليك التاركين  
امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم  
تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على  
اسائتي وبعفوك على جرمي، اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا أرحم الراحمين، اللهم اغفر  
لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالفقر مني يا سيدي فاقبل توبتي ونفس  
كربتي وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلي بين  
يديك فانك رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر عورتي وأمن روعتي ولا  
تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي، اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى  
الله عليه وآله: ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك  
الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت  
منك ورجب الراغبون ورجبت إليك وانت اهل ان لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي  
واقض لي حوائجي في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين) ثم انصرف إلى عند الرأس فصل ركعتين  
تقرأ في الاولى منها فاتحة الكتاب وسورة الرحمن، وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس، فاذا سلمت فسيح تسبيح

فاطمة الزهراء (ع) واحمد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم ارفع يديك إلى السماء وقل (اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه

[٦٤]

مقرين بفضله مسبتصرين بضلالة من خلفه عارفين بالهدى الذي هو عليه، اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر، اللهم اجعل لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي، اللهم اجعلني ممن له مع الحسين ابن علي (ع) قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه، اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله كفرا، سبحانه يا حلیم عما يعمل الظالمون في الارض، يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم، انت شاهد غير غائب وعالم بما اتى إلى اهل صلواتك واحباءك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لا نتقمت منهم ولكنك حلیم ذو أناة وقد امهلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك وحببيك واسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك إلى اجل مسمى هم بالغوه ووقت هم صائرون اليه، ليستكملوا العمل فيه الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وحميم وغساق والضريع والاغلال والاحراق والاوثاق وغسلين وزقوم وصيد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين).

ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك (اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا إله إلا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي إمامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد ابن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم افضل الصلوات والتسليم أئمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ، اللهم اني انشدك دم المظلوم) ثلاثا (اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر -) ثلاثا.

[٦٥]

ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل: (يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضييق علي الارض بما رحبت ويا بارئ، خلقي رحمة بي وقدكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد). ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل: (يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني) ثم قل: (يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم). ثم عد إلى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك. ثم امض عند الرجلين وقف على علي بن الحسين (ع) وقل: (سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته، صلى الله

عليك وعلى اهل بيتك وعلى عترة آبائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، عذب الله قاتلك بانواع العذاب، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته).

ثم أوم إلى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء (ع) فهم هناك وقل: (السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار، اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة، صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما، أبشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له، الله مدرك لكم ثارا وعدكم انه لا يخلف الميعاد، واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله، فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء، الحمد لله الذي صدقكم وعده وآتاكم ما تحبون). ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي (ع) فاذا اتيت فقف على باب

[٦٦]

السقيفة وقل: (سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله عليه واله المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم، فجزاك الله عن رسوله وعن أمير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار، لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقا واستخف بحرمتك، ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات، اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم، جئتكم يا ابن أمير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبايا بكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتم بالايدي والالسن).

ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة: (السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولأمير المؤمنين والحسن والحسين (صلوات الله عليكم) والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك، واشهد انك مضيت على ماضى عليه البديون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصره اوليائه الذابون عن احبائه، فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء، واوفر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره، اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وفضلها غرنا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا، اشهد انك لم تهن ولم تتكل وانك مضيت على بصيرة من امرك

[٦٧]

مقتديا بالصالحين ومتبعا للذبيبين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله وأوليائه في منازل المخبئين فإنه أرحم الراحمين). ثم انحرف إلى عند الرأس فصل ركعتين تطوعا امام مسألة حوائجك ثم تصلي بعدهما بما بدا لك وادع الله كثيرا.

### ١٩- باب وداع ابي عبدالله الحسين بن علي (عليهما السلام)

فاذا اردت ان تودعه (ع) فانت قبره وقف عليه كوقوفك في أول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول: (السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا ابا عبدالله انت لي جنة من العذاب، وهذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك، جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاطوان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغنى عني والدي ولا ولدي، ولا حميمي ولا قريبي، اسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربى، واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي، وأسأل الله الذي أبكى عليك عيني ان يجعله سندا لي، واسأل الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي، واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين، السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته، السلام على محمد بن عبدالله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين، السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين، السلام على الائمة الراشدين، السلام على الائمة المهديين، السلام على

[٦٨]

من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته، السلام على ملائكة الله الباقيين المقيمين الذين هم بامر الله ربهم قائمون، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين).

ثم اشر إلى القبر بمسبحتك اليمنى وقل: (سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلي روحك وبدنك وذريتك ومن حصرك من اوليائك، استودعك الله واسترعيك وقرأ عليك السلام، آمنة بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشهداء).

ثم ارفع يديك إلى السماء وقل: (اللهم صلى الله محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد لزيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابدًا ما ابقيتني، اللهم انفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما محمودا انك على كل شئ قدير، اللهم اني اسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلى على محمد وآل محمد، وان لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرنى معه ومع آبائه وأوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين، اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صلى على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثر من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرات زينتها ولا

بأقلال يضرني بعلمي كده ويملا صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبدالله صلوات الله عليه وسلامه). ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة وألح في الدعاء والمسألة.

[٦٩]

## ٢٠ باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم

ثم حول وجهك إلى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحنكك على خلقك وجهادهم معه. اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا. استودعكم الله وقرأ عليكم السلام، اللهم ارزقني العود اليهم واحشني معهم يا ارحم الراحمين). ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى يغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها إلى القبلة وقل (اللهم اني اسألك بحق محمد وآله محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعياي ولا تجعله آخر العهد مني ابدا ما ابقيتني. وارددني اليه ببر وتقوى وعرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة. واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب. وارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا من من احد من خلقك واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول: (واسألوا الله من فضله) فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن كثير ما عندك اسأل ومن يدك الملاى أسأل فلا تردني خائبا فاني ضعيف فضاعف لي وعافني إلى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلني خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا في مما ينقطع عني. واجعل سريرتي خيرا من علانيتي، واعذني من ان يرى الناس في خيرا ولا خير في، وارزقني من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها لي يا سيدي وأنتي يا سيدي وعيالي برزق واسع تغنيننا به عن دناءة خلقك. ولا تجعل لاحد من العباد

[٧٠]

فيه منا غيرك، واجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني اخبى وفدك وزوار بن نبيك، واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة، واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من زوار اولياتك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم، وان لم تكن استجبت لهم فارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري فهذا اوان انصرفي. ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اولياتك ولا مستبدل بك ولا بهم.

اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني فلا تبرأ مني والبسني واياهم درك الحصينة، واكفي مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك. وامنعني من ان يصل إلي احد من خلقك بسوء، فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سألتك ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين) ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله تعالى.

### ٢١- باب وداع العباس رحمه الله

إذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل: (استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آما بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابدًا ما ابقيتني واحشرنى معه ومع آباءه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك. اللهم صلى الله محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم والبرائة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم).

[٧١]

### ٢٢ - باب حد حرم الحسين عليه السلام

وفضل كربلا وفصل الصلاة عند قبره وفصل التربة وما يقال عند اخذها وفصل التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زائريه عليه السلام ان يفعلوه:

- ١ (١٣٢) - ابوالقاسم جعفر بن محمد قال: حدثني حكيم بن داود قال: حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه إلى ابي عبدالله(ع) قال: حريم قبر الحسين(ع) خمسة فراسخ من اربع جوانبه.
- ٢ (١٣٣) - ابوالقاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسماعيل البصري عن روه عن ابي عبدالله(ع) قال: حرم الحسين(ع) فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر.
- ٣ (١٣٤) - وعنه قال: حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت: ابا عبدالله(ع) يقول: ان لموضع قبر الحسين(ع) حرمة معروفة. من عرفها واستجار بها اجير، قلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من قدامه. وخمسة وعشرين ذراعا من عند رأسه، وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه. وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه. وموضع



- ١٣٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٢

- ١٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧ (\*)

[٧٢]

قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج فيه باعمال زواره إلى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض إلا وهم يسألون الله في زيارة قبر الحسين (ع) ففوج ينزل وفوج يعرج.

(١٣٥) ٤ - وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: قبر الحسين (ع) عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة. وليس في هذه الاخبار تناقض ولا تضاد. وانما وردت على الترتيب في الفضل وكان الخبر الاول غاية فيمن يحوز ثواب المشهد اذا حصل فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ. ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعا. ثم من حصل على عشرين ذراعا. وإذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد. والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة.

(١٣٦) ٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد ابن زياد عن بنان عن ابي الطاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال: التربة من قبر الحسين بن علي (ع) عشرة اميال.

(١٣٧) ٦ - وعنه عن ابي عبدالله الحسين بن علي البزوفري قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن أبيه عن ابي جعفر (ع) قال: خلق الله كربلاء قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها.

فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة. ولا تزال كذلك. وجعلها الله افضل الارض في الجنة.

(١٣٨) ٧ - وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد قال: حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن حدثه عن ابي عبدالله (ع)

[٧٣]

قال: خرج أمير المؤمنين (ع) يسير بالناس حتى إذا كان من كربلا على مسيرة ميل أو ميلين فتقدم بين ايديهم حتى إذا صار بمصارع الشهداء قال: قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء بأتباعهم. فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشأ يقول: مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم.

(١٣٩) ٨ - وعنه عن محمد بن همام قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال: حدثنا بكر بن سالم عن أبيه عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع) في قوله: (فحملته فانتبذت به مكانا قصيا) قال: خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعتها في موضع قبر الحسين (ع) ثم رجعت من ليلتها.

(١٤٠) ٩ - ابوالقاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن الحسين بن محمد عن عبدالكريم أبي علي عن المفضل بن عمر قال: قال ابو عبدالله (ع) في حديث طويل في زيارة الحسين (ع): ثم تمضي يا مفضل إلى صلاتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل، وذكر الحديث.

(١٤١) ١٠ - وعنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيدالله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي جعفر (ع) قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تأتي قبر الحسين (ع) فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل حاجتك، فان الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة تعدل عنده عمرة.

[٧٤]

(١٤٢) ١١ - ابوالقاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن سعيد عن أبيه عن محمد بن سليمان البصري عن أبيه عن أبي عبدالله (ع) قال: في طين قبر الحسين (ع) الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر.

(١٤٣) ١٢ - وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن الحسين بن أبي العلا قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: حنكوا اولادكم بتربة الحسين (ع) فانها امان.

(١٤٤) ١٣ - وعنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن رزق الله بن العلا عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله (ع) قال: يؤخذ طين قبر الحسين (ع) من عند القبر على سبعين ذراعا.

(١٤٥) ١٤ - وعنه عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن يعقوب عن علي ابن الحسن بن فضال عن أبيه عن بعض أصحابه عن احدهما (ع) قال: ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال: قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي (ع)؟ قال: يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ! ولكن اليسير منه مثل الحمصة.

(١٤٦) ١٥ - محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبيدالله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض أصحابنا قال: قلت لابي عبدالله (ع) اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء إلا تداويت به فقال لي: واين انت عن طين قبر الحسين

- ١٤٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٢ .

- ١٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧ (\*)

[٧٥]

(ع)؟! فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته:(اللهم اني اسالك بحق هذه الطينة.وبحق الملك الذي أخذها.وبحق النبي الذي قبضها، وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف) ثم قال: اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل (ع) اراها النبي صلى الله عليه وآله فقال: هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك.والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله، والوصي الذي حل فيها فهو الحسين (ع) سيد شباب الشهداء.

قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف؟ قال: إذا خفت سلطانا أو غير ذلك فلا تخرج من منزل إلا ومعك من طين قبر الحسين (ع) وقل إذا اخذته (اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك أخذتها حرزا لما اخاف وما لا اخاف) فانه يرد عليك ما لا تخاف، قال الرجل: فاخذتها كما قال لي فأصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قاله قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها.

(١٤٧) ١٦ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال: حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصايغ المعروف بابي صالح يرفعه إلى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: دخلت اليه فقال: لا تستغني شيعتنا عن اربع: خمرة يصلى عليها.وخاتم يتختم به.وسواك يستاك به.وسبحة من طين قبر ابي عبدالله (ع) فيها ثلاث وثلاثون حبة.متى قلبها ذكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة.وإذا قلبها ساهيا يعبت بها كتب له عشرون حسنة.

(١٤٨) ١٧ - وعنه عن أبيه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (ع) أسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين قبر الحسين (ع)

(١) الخمرة: بضم الحاء سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيط (\*) .

[٧٦]

وهل فيه فضل؟ فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما في شئ من التسبيح أفضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح.

(١٤٩) ١٨ - وعنه عن أبيه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (ع) أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله.

(١٥٠) ١٩ - ابوطالب الانباري عبيدالله بن أحمد قال: حدثني الاحنف بن علي قال: حدثنا ابن مسعدة قال: حدثنا اسماعيل بن مهران قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن قال: حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال: إذا اتيت الحسين (ع) فما تقول؟ قلت: اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال: أفلا أخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين (ع) كيف كان يصنع في ذلك قال: قلت بلى جعلت فداك قال: اذا اردت الخروج إلى ابي عبدالله (ع) فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا أمسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي المساء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا أردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر. (١٥١) ٢٠ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال: إذا زرت الحسين (ع) فزره وانت حزين مكروب اشعث مغبر جائع عطشان وأسأله الحوائج وانصرف ولا تتخذة وطنًا.

- ١٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ (\*)

[٧٧]

(١٥٢) ٢١ - وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من أهل الرقة يقال له ابومضا قال: قال لي رجل: قال: ابو عبدالله (ع) يأتون قبر ابي عبدالله (ع) فيتخذون سفرا (١) أما انهم لو أنقوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت: فاي شئ يأكلون؟ قال: الخبز واللبن.

(١) السفر بالضم طعام يتخذ له للمسافر ومنه سميت السفرة .

- ١٥٢ - الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ بتفاوت (\*)

**٢٣- باب نسب ابي محمد علي بن الحسين (ع)**

وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره:

هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين.  
كنيته ابو محمد.

ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة.

وقبض (ع) بالمدينة سنة خمس وتسعين.

وله يومئذ سبع وخمسون سنة.

وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى برويز، وقبره ببقيع المدينة.

**٢٤- باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر (ع)**

وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره:

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب باقر علم الدين.  
كنيته ابو جعفر.

ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة.

وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة، وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة، وامه ام عبدة بنت الحسن بن علي بن ابي طالب، وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين.

وقبره بالبقيع من مدينة الرسول (ع).

[٧٨]

**٢٥ باب نسب ابي عبدالله جعفر بن محمد**

ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الصادق الامام العادل.:

كنيته ابو عبدالله، ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين

ومائة، وله يومئذ خمس وستون سنة، وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب رحمه الله ابن ابي بكر.

وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام.

وقد روي في بعض الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها.

## ٢٦ باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد ابن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام

- (١٥٣) ١ - روي عن الصادق (ع) انه قال: من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا.  
 (١٥٤) ٢ - روي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال: من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى.  
 (١٥٥) ٣ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه قال: حدثنا محمد بن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبدالله بن موسى

- ١٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥ (\*)

[٧٩]

عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت ابا الحسن الرضا (ع) يقول: ان لكل إمام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعا لهم يوم القيامة.

- (١٥٦) ٤ - وعنه عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: اخبرنا أحمد بن يوسف قال: حدثنا هارون بن مسلم قال: حدثني ابو عبدالله الحراني قال: قلت لابي عبدالله (ع) ما لمن زار قبر الحسين (ع)؟ قال: من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة. فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة.  
 قلت: جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته؟ قال: وكذلك كل من زار اماما مفترضة طاعته.

- (١٥٧) ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال: قلت لابي عبدالله (ع) ما لمن زار احدا منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله.

- ١٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ (\*)

إذا أتيت القبر الذي بالبقيع فأجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل: (السلام عليكم أئمة الهدى، السلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم الحجة على أهل الدنيا، السلام عليكم القوام في البرية بالقسط، السلام عليكم أهل الصفوة، السلام عليكم أهل النجوى، أشهد انكم قد بلغت من نصحتكم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسئلكم فغفرتكم، وأشهد انكم الأئمة الراشدون المهديون، وان طاعتكم مفروضة، وان قولكم الصدق، وانكم دعوتكم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا، وانكم دعائم الدين واركان

[٨٠]

الارض. ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء، طبتم وطاب منشاكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا، إذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم، فكنا عنده مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم، وهذا مقام من اسرف وأخطأ واستكان واقرب بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى. فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها، يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شئ، لك المن بما وفقنتي وعرفتني بما ثبتني عليه، اذ صد عنه عبادك وجدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا إلى سواهم، فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمل اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبي فيما دعوت) وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثمان ركعات ان شاء الله (١).

(١) اخرج هذه الزيارة ثقة الاسلام الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٨ والشيخ الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٤٤ (\*)

## ٢٨ باب وداع من بالبقيع عليهم السلام

فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل: (السلام عليكم أئمة الهدى ورحمة الله وبركاته، استودعكم الله واقرأ عليكم السلام، آمنا بالله وبالرسول وبما جنتم به به ودللتم عليه، اللهم فاكتبنا مع الشهداء) ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم.

[٨١]

## ٢٩ باب نسب ابي الحسن موسى عليه السلام

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين.:  
كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ايضا ابا علي.  
ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة.  
وقبض قتيلا بالسوم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لعنه الله لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة. وكان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة.  
وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية رضي الله عنها، وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش.

### ٣٠- باب فضل زيارته (ع)

(١٥٨) ١ - محمد بن أحمد بن داود عن سلامة بن محمد قال: اخبرنا أحمد بن علي بن ابان القمي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا (ع) قال: سألته عن زيارة قبر ابي الحسن (ع) هل هي مثل زيارة قبر الحسين (ع)؟ قال: نعم.  
(١٥٩) ٢ - وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيري عن الحسن بن

- ١٥٨ - ١٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ (\*)

[٨٢]

محمد القمي قال: قال لي الرضا (ع): من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين (ع). إلا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا أمير المؤمنين (ع) فضلها.  
(١٦٠) ٣ - وعنه عن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن سلمة ابن الخطاب عن علي بن ميسر عن ابي سنان قال: قلت للرضا (ع) ما لمن زار اباك؟ قال: الجنة فزره.  
(١٦١) ٤ - وعنه عن أبيه عن أحمد بن داود قال: حدثنا أحمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال: سألت ابا الحسن الرضا (ع) ما لمن زار قبر ابيك؟ قال: زره فقلت: أي شيء فيه من الفضل؟ قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فاني خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال: سلم من وراء الجسر.



(١٦٢) ٥ - وعنه عن محمد بن همام قال: حدثنا ابو جعفر أحمد بن بندار عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا (ع) قال: ان الله نجا بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها.

١٦٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٣٢٤ (\*)

### ٣١- باب زيارته (عليه السلام)

(١٦٣) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ذكره عن ابي الحسن (ع) قال: تقول ببغداد (السلام عليك

[٨٣]

يا ولي الله. السلام عليك يا حجة الله.

السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض، السلام عليك يا من بدا الله في شأنه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك). وادع الله واسأل حاجتك وسلم بهذا على أبي جعفر (ع).

(١٦٤) ٢ - محمد عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد ابن أحمد عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال: سئل الرضا (ع) عن اتيان قبر ابي الحسن (ع) قال: صلوا في المساجد حوله.

١٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٦٩ بزيادة فيهما (\*)

### ٣٢ - باب وداع ابي الحسن موسى (عليه السلام)

تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول: (السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته. استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه، اللهم اكتبنا مع الشهداء).

### ٣٣ - باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)

وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام الرضا ولي المؤمنين، كنيته ابو الحسن.

ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة، وقبض (ع) بطوس من ارض خراسان في سنة ثلاث ومائتين، وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة.

وامه ام ولد يقال لها ام البنين.

وقبره في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد.

[٨٤]

### ٣٤ - باب فضل زيارته (عليه السلام)

(١٦٥) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي ابن مهزيار قال: قلت لابي جعفر (ع) جعلت فداك زيارة الرضا (ع) أفضل أم زيارة ابي عبدالله الحسين (ع)؟ قال: زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبدالله (ع) يزوره كل الناس وابي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة.

(١٦٦) ٢ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال: سألت ابا جعفر (ع) عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجته ثم أتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله. ثم أتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك. ثم أتى ابا عبدالله الحسين (ع) فسلم عليه، ثم أتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى (ع). ثم انصرف إلى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما يحج به فأيهما افضل لهذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع أيضا فيحج أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى (ع) فيسلم عليه؟ قال يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل، وليكن ذلك في رجب، ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنة.

(١٦٧) ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم ابن أحمد عن عبدالرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان

١٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ .

١٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٥ .

١٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ (\*)

[٨٥]

المازني عن ابي الحسن موسى (ع) قال: من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال: قلت سبعين حجة؟! قال: نعم وسبعين ألف حجة قال: قلت سبعين ألف حجة؟! قال: رب حجة لا تقبل، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت: كمن زار الله في عرشه؟! قال: نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الله عزوجل اربعة من الاولين واربعة من الآخرين. فأما الاربعة الذين هم من

الاولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام. واما الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام، ثم يمد المضمار (١) فيقعد معنا من زار قبور الائمة إلا أن اعلاهم درجة واقربهم حبة زوار قبر ولدي علي.

(١٦٨) ٤ - محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن علي بن الحسن عن عبدالله بن موسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا (ع) بخطه: ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والالف عمرة متقبلة كلها، قال: قلت لأبي جعفر الف حجة؟ قال: إي والله والالف حجة لمن يزوره عارفا بحقه.

(١٦٩) ٥ - وعنه عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن أبي صالح شعيب بن عيسى قال: حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي قال: قال الرضا (ع): من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من احوالها: إذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا، وعند الصراط، والميزان.

(١٧٠) ٦ - وعنه عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن قولويه عن

(١) هكذا وجد ولعله تصحيف والانسب المطمار كما في عيون اخبار الرضا عليه السلام ص ٣٦٥ من الطبعة الاولى في ايران.

- ١٦٨ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ .

- ١٦٩ - الفقيه ج ٢ ص ٣٥٠ بتفاوت (\*)

[٨٦]

سعد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن أبي جعفر بن علي (ع) قال: سمعته يقول: من زار أبي فله الجنة.

### ٣٥ - باب زيارته (عليه السلام)

(١٧١) ١ - ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم (بالجامع) (١) إذا اردت زيارة قبر أبي الحسن الرضا (ع) فاغتسل وقل: (اللهم طهرني وطهر قلبي وشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة إلا بك، اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا) وتقول حين تخرج: (بسم الله وإلى الله وإلى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله، اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت) فاذا خرجت فقل على باب دارك: (اللهم

اليك وجهت وجهي و عليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبي، يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت) فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل: (اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة إلا بك، وقد علمت ان قوة ديني التسليم لامرك، والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله، والشهادة على جميع خلقك، اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شئ قدير) ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا و عليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح وقصر خطاك وقل حين تدخل (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اشهد ان

(١) اخرج هذا الحديث الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٦٣ مقطوعا(\*)

[٨٧]

لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله) ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل: (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يطيق احصاءها غيرك، اللهم صل على أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبتة لعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفضل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب أهل الجنة القائم في خلقك والدالين على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك، اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين، اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين، اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين.

اللهم صل موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك والحجة على بريتك، اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك الداعي إلى دينك ودين آبائه الصادقين. صلاة لا يقوى على احصائها غيرك، اللهم صل على محمد ابن علي النقي الرضي صلاة لا يحصيها غيرك.

اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحببتك على عبادك صلاة لا يقوى على احصائها غيرك، اللهم صل على الحسن بن علي

[٨٨]

العامل بامرك القائم بحقك وحببتك المؤدي عن نيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي إلى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله، اللهم صل على حببتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتتصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة، اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وأوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني احوال يوم القيامة) ثم تجلس عند رأسه وتقول:(السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض، السلام عليك يا عمود الدين، السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك يا وارث نوح نجي الله، السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله. السلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله، السلام عليك يا وارث أميرالمؤمنين، السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة.

السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين، السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين، السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار.

السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر، السلام عليك أيها الصديق الشهيد، السلام عليك ايها الوصي النقي، اشهد انك قد اقامت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين.، السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد) ثم تتكلم على القبر وتقول:(اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض رجاء رحمتك فلا تخيبي ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم قلبي على قبر ابن اخي رسولك، بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا إلى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وحيه) ثم ترفع يدك اليمنى

[٨٩]

وتبسط اليسرى على القبر وتقول:(اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابراً من كل وليجة دونهم، اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجدوا آياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اکتاف آل محمد، اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن) ثم تقول عند رجليه:(صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق، لعن الله من قتلك بالايدي والالسن) وابتهل باللعنة على قاتل أميرالمؤمنين(ع) وقتلة الحسين وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول نحو رأسه من خلفه وصل

ركعتين تقرأ في أحدهما يس وفي الأخرى الرحمن، واجتهد في الدعاء والتضرع وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع أخوانك، واقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلاتك عند القبر إن شاء الله.

### ٣٦- باب وداعه (عليه السلام)

فاذا أردت أن تودعه فاغتسل وزروقل مثل ما قلت أولاً وقل: (السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته، أنت لنا جنة من العذاب وهذا أوان منصرفي عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفي للحدثان وتركت الأهل والأولاد والأوطان، فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني حميم ولا قريب، يوم لا يغني عني والد ولا ولد، أسأل الله الذي قدر رحلتي اليك أن ينفس بك كربتي والذي قدر علي فراق هذا المكان أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي اليك، وأسأل من أبكى عيني عليك أن يجعله لي ذخرا

[٩٠]

وأسأل الله الذي أراني مقامك وهداني للتسليم عليك أن يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان، السلام عليك يا صفوة الله، السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة.

السلام على الأئمة تسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته، السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بأمرة يعملون، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه فإن جعلته فاحشني معه ومع آبائه الطاهرين. وإن أبقيتني فارزقني زيارته أبدا ما أبقيتني أنك على كل شيء قدير) وتقول: (استودعك الله واسترعيه إياك وأقرأ عليك السلام مؤمناً بالله وبما دعوت إليه ودللت عليه، اللهم فاكتبنا مع الشهداء، اللهم ارزقني حبهم ومودتهم أبدا ما أبقيتني، السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله أبدا ما بقيت ودائماً إذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وإذا خرجت من القبر فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك.

### ٣٧ - باب نسب أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام

وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

كنيته أبو جعفر.

ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة، وقبض ببغداد آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين، وله يومئذ خمس وعشرون سنة، وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها، ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى (ع).

[٩١]

### ٣٨ - باب فضل زيارته (عليه السلام)

(١٧٢) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبدالله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى ابي الحسن الثالث (ع) اسأله عن زيارة ابي عبدالله (ع) وزيارة ابي الحسن وابي جعفر (ع) وكتب إلي: ابو عبدالله (ع) المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا. ٣٩ - باب زيارته (عليه السلام).

(١٧٣) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ذكره عن ابي الحسن (ع) قال: تقول ببغداد (السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض، السلام عليك يا من بدا الله في شأنه. اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك) وادع الله وسل حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر (ع).

١٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٢٥ .

١٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ (\*)

### ٤٠ - باب وداعه (عليه السلام)

تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول (السلام عليك يا مولاي يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودلت عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين) ثم تسأله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله.

[٩٢]

### ٤١ - باب نسب ابي الحسن علي بن محمد (عليه السلام)

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام، الامام المنتجب ولي المؤمنين (ع)، كنيته ابو الحسن (ع) ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين، وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر. واما ام ولد يقال لها سمانة، وقبره بسر من رأى في داره بها.

#### ٤٢ - باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام

وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب عليهم السلام، الامام الهادي ولي المؤمنين، كنيته ابومحمد، ولد بالمدينة في ربيع الآخر من سنة اثنين وثلاثين ومائتين للهجرة. وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين، وكان سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة، واما ام ولد يقال لها حديث وقبره إلى جانب قبر ابيه عليهما السلام في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من رأى.

[٩٣]

#### ٤٣ - باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام

(١٧٤) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال: قلت لابي عبدالله (ع) ما لمن زار احدا منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٧٥) ٢ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبدالله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت ابا الحسن الرضا (ع) يقول: ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعا لهم يوم القيامة.

(١٧٦) ٣ - محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال: حدثني الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال: قال لي ابو محمد الحسن علي (ع): قبري بسر من رأى أمان لاهل الجانبين.



- ١٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ .

- ١٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥ (\*)

[٩٤]

#### ٤٤ - باب زيارتهما عليهما السلام

قال الشيخ رحمه الله: (إذا أتيت سر من رأى فاغتسل قبل ان تأتي المشهد على ساكنيه السلام، فإذا أتيت فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل). هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الاحوط والاولى، لان الدار قد ثبت انها ملك للغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره إلا باذن صاحبها. ولم ينقطع العذر لنا باذنه عليهم السلام في ذلك، فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه، ولو ان أحدا يدخلها لم يكن مأثوما خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم، وذلك على عمومهم، وقد روي في ذلك اكثر من ان يحصى، وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم في باب الاخماس في هذا الكتاب. إلا ان الاحوط ما قدمناه.

ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة فقال: (١) اذا اردت زيارة قبريهما تغتسل وتتنظف والبس ثوبيك الطاهرين، فان وصلت اليهما وإلا أومأت من الباب الذي على الشارع وتقول: (السلام عليكما يا وليي الله، السلام عليكما يا حجتى الله، السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض، السلام عليكما يامن بدا الله فيكما، اتينكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حقتما مبطلا لما ابطلتما، اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين، واسأله ان يعتق رقبتى من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حكما وحب

(١) اخرج هذه الزيارة الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٦٨ مقطوعا(\*)

[٩٥]

آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرنى معكما في الجنة برحمته، اللهم ارزقني حبهما وتوفني على مثلهما والعن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شئ قدير، اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين) وتجتهد ان تصلي عند قبريهما ركعتين، والا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب.

### ٤٥ - باب وداعهما عليهما السلام

تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول: (السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين) ثم اسأل الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله.

### ٤٦ - باب زيارة جامعہ لسائر المشاهد على اصحابها السلام

(١٧٧) ١ - روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال: حدثنا علي بن أحمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قالوا: حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي قال: حدثنا موسى بن عبدالله النخعي قال: قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولاً بليغاً كاملاً إذا زرت

- ١٧٧ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٨ (\*)

[٩٦]

واحدا منكم فقال: إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت عن غسل، فإذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلاثين مرة، قم امش قليلاً وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عزوجل ثلاثين مرة، ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم قال: السلام عليكم يا اهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة، وخزان العلم، ومنتهى الحلم، واصول الكرم، وقادة الامم، واولياء النعم، وعناصر الابرار، ودعائم الاخيار. وساسة العباد. واركان البلاد، وابواب الايمان، وامناء الرحمن، وسلالة النبيين، وصفوة المرسلين، وعتره خيرة رب العالمين، ورحمة الله وبركاته، السلام على ائمة الهدى، ومصابيح الدجى، واعلام التقى وذوي النهي، واولى الحجى، وكهف الورى، وورثة الانبياء، والمثل الاعلى، والدعوة الحسنى، وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته، السلام على محال معرفة الله، ومساكن بركة الله، ومعادن حكمة الله، وحفظة سر الله، وحملة كتاب الله.

واوصياء نبي الله، وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته، السلام على الدعاة إلى الله، والادلاء على مرضات الله، المستقرين (١) في امر الله، والتامين في محبة الله، والمخلصين في توحيد الله، والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته، السلام على الائمة الدعاة، والقادة الهداة والسادة الولاة، والذادة الحماة، واهل الذكر، واولى الامر،

وبقية الله وخيرته، وعيبة علمه وحجته، وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته، اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا إله إلا الله العزيز الحكيم، واشهد ان محمدا عبده المنتخب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى

### (١) نسخة في الجميع (المستوفرين) (\*)

[٩٧]

ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله، القوامون بامرهم، العاملون بارادته، الفائزون بكرامته، اصطفاكم بعلمه، وارتضاكم لغيبه، واختاركم لسره، واجتباكم بقدرته، واعزكم بهداه، وخصكم ببرهانه، وانتجكم لنوره، وايدكم بروحه، ورضيكم خلفاء في ارضه.

وحجبا على بريته، وانصارا لدينه، وحفظة لسره، وخزنة لعلمه. ومستودعا لحكمته، وتراجمة لوحيه، واركانا لتوحيده. وشهداء على خلقه، واعلاما لعباده، ومانارا في بلاده، وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل، وامنكم من الفتن، وطهركم من الدنس، واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا، فعظمت جلاله واكبرتم شأنه، ومجدتم كرمه، وادمنتم ذكره، ووكدتم ميثاقه، واحكمتم عقد طاعته، ونصحتم له في السر والعلانية، ودعوتم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة. وبدلتم انفسكم في مرضاته، وصبرتم على ما اصابكم في جنبه، واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة. وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، وجاهدتم في الله حق جهاده، حتى اعلنتم دعوته، وبينتم فرائضه، واقمتم حدوده، ونشرتتم شرائع احكامه، وسننتم سنته، وصرتتم في ذلك منه إلى الرضا، وسلمتم له القضاء، وصدقتم من رسله من مضى، فالراغب عنكم مارق، واللازم لكم لاحق، والمقصر في حقكم زاهق، والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم، وانتم اهله ومعدنه ومثواه ومنتهاه وميراث النبوة عندكم، وايباب الخلق اليكم، وحسابهم عليكم، وفصل الخطاب عندكم، وآيات الله لديكم، وعزائم فيكم، ونوره وبرهانه عندكم، وامره اليكم من والاكم فقد والى الله، ومن عاداكم فقد عاد الله، ومن احبكم فقد احب الله، ومن ابغضكم فقد ابغض الله، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله، انتم الصراط الاقوم (١) وشهداء دار الفناء،

### (١) نسخة (انتم السبيل الاعظم) (\*)

[٩٨]

وشفعاء دار البقاء، والرحمة الموصولة، والآية المخزونة. والامانة المحفوظة، والباب المبثلى به الناس، من اتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك، إلى الله تدعون، وعليه تدلون، وبه تؤمنون، وله تسلمون، وبأمره تعملون،

والى سبيله ترشدون، وبقوله تحكمون، سعد من والاكم، وهلك من عاداكم، وخاب من جحدكم، وضل من فارقكم، وفاز من تمسك بكم، وامن من لجأ اليكم، وسلم من صدقكم، وهدى من اعتصم بكم، من اتبعكم فالجنة مأواه، ومن خالفكم فالنار مثواه، ومن جحدكم كافر، ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم، فهو في اسفل درك الجحيم، اشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى، وجار لكم فيما بقي، وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض، خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محققين، حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه، فجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم، طيبا لخلقنا، وطهارة لانفسنا، وبركة لنا، وكفارة لذنوبنا، وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم، فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين، واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين، حيث لا يلحقه لاحق، والا يفوقه فائق، ولا يسبقه سابق، ولا يطمع في ادراكه طامع، حتى لا يبقى ملك مقرب، ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد. ولا عالم ولا جاهل. ولا دني ولا فاضل، ولا مؤمن صالح. ولا فاجر طالح، ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلاله امركم، وعظم خطرهم، وكبر شأنكم، وتماهم نوركم، وصدق مقاعدكم، وثبات مقامكم، وشرف محلهم، ومنزلتكم عنده، وكرامتكم عليه، وخاصتكم لديه، وقرب منزلتكم منه، بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به، كافر بعدوكم وبما كفرتم به، مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم، موال لكم ولاولياكم، مبغض لاعدائكم ومعاد لهم، سلم لمن سالمكم، حرب لمن

[٩٩]

حاربكم، محقق لما حققتم، مبطل لما أبطلتم، مطيع لكم، عارف بحقكم مقر بفضلكم محتلم لعلمكم، محتجب بدمتكم معترف بكم، مؤمن باياكم، مصدق برجعتكم، منتظر لامركم، مرتقب لدولتكم، آخذ بقولكم، عامل بامرهم، مستجير بكم، زائر لكم عائد بقبوركم، مستشفع إلى الله بكم، متقرب بكم اليه، ومقدم امام طلبتي وحوالتي وارادتي في كل احوالي واموري، مؤمن بسرهم وعلايتهم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخرهم، ومفوض في ذلك كله اليكم، ومسلم فيه معكم، وقلبي لكم مسلم، ورأيي لكم تبع، ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم، ويردكم في ايامه، ويظهركم لعدله، ويمكنكم في ارضه، فمعكم معكم لا مع غيركم، آمنتم بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم، وبرأت إلى الله عزوجل من اعدائكم ومن الجبوت والطاغوت والشياطين وحزبهم، الظالمين لكم الجاحدين لحقكم، والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم، الشاكين فيكم، المنحرفين عنكم، ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم، ومن الائمة الذين يدعون إلى النار فثبنتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم، ووفقتي لطاعتكم ورزقتي شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم، التابعين لما دعوتم اليه، وجعلني ممن يقتض آثاركم، ويسلك سبيلكم، ويهتدي بهداكم، ويحشر في زمركم، ويكر في رجعتكم، ويملك في دولتكم، ويشرف في عافيتكم، ويمكن في ايامكم، ونقر عينه غدا برؤيتكم، بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي واسرتي، من اراد الله بدأ بكم، ومن وحده قبل عنكم، ومن قصده توجه بكم،

موالي لا احصي ثناءكم، ولا ابلغ من المدح كنهكم، ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار. وهداة الابرار، وحجج الجبار، بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث، وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض إلا باذنه، وبكم ينفس الهم ويكشف الضر، وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته، والى جدكم بعث

[١٠٠]

الروح الامين وان كانت الزيارة لا مير المؤمنين (ع) فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين، طأطأ كل شريف لشرفكم، وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم، وذل كل شئ لكم، واشرقت الارض بنوركم، وفاز الفائزون بولايتكم، فبكم يسلك إلى الرضوان، وعلى من حجد ولايتكم غضب الرحمن، بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين، واسماؤكم في الاسماء، واجسادكم في الاجساد، وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس، وآثاركم في الآثار، وقبوركم في القبور، فما احلى اسماءكم، واكرم انفسكم، واعظم شأنكم، واجل خطركم، واوفى عهدكم، واصدق وعدكم كلامكم نور. وامركم رشد، ووصيتكم التقوى، وفعلكم الخير، وعادتكم الاحسان، وسجيتكم الكرم، وشأنكم الحق والصدق والرفق، وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم، ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم، واحصي جميل بلائكم، وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب، وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار، بابي انتم وامي ونفسي بمواليتكم علمنا الله معالم ديننا. واصلاح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة. وعظمت النعمة، واثلت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة، ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة، والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عزوجل، والجاه العظيم، والشأن الكبير، والشفاعة المقبولة، ربنا آما بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب، سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا، يا ولي الله ان بيني وبين الله عزوجل ذنوبا لا يأتي عليها إلا رضاكم. فبحق من ائتمنكم على سره. واسترعاكم امر خلقه، وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي

[١٠١]

وكنتم شفعاي، فاني لكم مطيع.

من اطاعكم فقد اطاع الله، ومن عصاكم فقد عصى الله، ومن احبكم فقد احب الله، ومن ابغضكم فقد ابغض الله، اللهم اني لو وجدت شفعا اقرب اليك من محمد وأهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعاي، فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك، اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم، انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين).

الوداع إذا اردت الانصراف: (السلام عليكم سلام مودع لاسأم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم، لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم، وحشرنى الله في زمركم، واوردني حوضكم. وجعلني في حزبكم، وارضاكم عني وقلبني في دولتكم واحياني في رجعتكم، وملكني في ايامكم، وشكر سعيي بكم، وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم، واعلى كعبي بمواليتكم، وشرفني بطاعتكم، واعزني بهداكم، وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته، بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم، ورزقني الله العود ثم العود ايدا ما ابفاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى وإخبات ورزق واسع حلال طيب، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة والتقوى والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي وأهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني

[١٠٢]

في شفاعتكم واذكروني عند ربكم، اللهم صلى على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته

### زيارة اخرى جامعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال: سئل الرضا (ع) عن اتيان قبر ابي الحسن (ع) فقال: صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول: (السلام على اولياء الله وأصفيائه).

السلام على امناء الله واحبائه، السلام على انصار الله وخلفائه، السلام على محال معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه، السلام على الدعوة إلى الله السلام على المستقرين في مرضات الله، السلام على المحصين في طاعة الله، السلام على الادلاء على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله، ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله، واشهد اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسركم وعلايتكم مفوض في ذلك كله اليكم، لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابراً إلى الله منهم، وصلى الله على محمد وآله) هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمى واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات.

(١) - ١٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٦٩ (\*)

[١٠٣]

### باب من بعدت شفته وتعذر عليه قصد المشاهد

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رواه قال: قال ابو عبدالله (ع): إذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام إلى قبورنا فان ذلك يصل إلينا. وتسلم على الأئمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول (اتيتك زائرا) بل تقول في موضعه: (قصدت بقلبي زائرا إذ عجزت عن حضور مشهدك، ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك عزوجل) وتدعوا بما احببت.

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال: كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابوسلمة السراج جلوسا عند ابي عبدالله (ع) وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا فقال له: جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فأبي شيء اقول؟ قال: قل (صلى الله عليك يا ابا عبدالله) تعيد ذلك ثلاثا فان السلام عليه يصل اليه من قريب ومن بعيد.

(١) - ١٧٩ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ٣٢٢ صدر حديث طويل (\*)

[١٠٤]

### باب فصل زيارة الاولياء من المؤمنين

ابوالقاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي قال: سمعت ابا الحسن الاول (ع) يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا.

### باب ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا (ع):

من اتى قبر اخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده وقرأ إنا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفرع الاكبر.

(١) قيد: على وزن بيع منزل بطريق مكة ويقال هي بليدة على طريق الحاج العراقي.

الكافي ج ١ ص ٦٢ (\*)

[١٠٥]

### باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك

الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدم عن ابيه قال: مررت مع ابي جعفر (ع) بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر (ع): جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال: فوقف (ع) عليه ثم قال: (اللهم ارحم غربته وصل وحدته وأنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه) ثم قرأ إنا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات.

محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله (ع) كيف اضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة.

### باب ما يقول الزائر عن اخيه بالاجرة

ومن خرج زائراً عن أخ له بأجر فليقل عند فراغه من عمل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب أو نصب أو شعث أو لغوب فأجر فلان بن فلان فيه واجرنى في قضائي عنه) فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم: (السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائراً عنه فاشفع له عند ربك) ثم يدعو له بما احب ان شاء الله.

[١٠٦]

### باب من الزيادات

الشيخ رحمه الله قال: اخبرني الشريف الفاضل ابو عبدالله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ابن فضال عن أخيه أحمد عن العلاء بن يحيى اخي مغلص عن عمرو بن



زياد عن عطية الابزاري قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من اربعين يوما.

محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبدالله (ع) قال: ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض بعد موته اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء، وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب.

محمد بن أحمد بن داود القمي قال: اخبرني محمد بن علي ابن الفضل قال: اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب من بني خزيمة قراءة عليه قال: حدثني جعفر بن محمد بن يوسف الازدي قال: حدثنا علي بن بزرج الخياط قال: حدثنا عمرو قال: جاءني سعد الاسكاف قال: يا بني تحمل الحديث؟ فقلت: نعم فقال: حدثني ابو عبدالله (ع) قال: انه لما اصيب أمير المؤمنين (ع) قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما: غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيان مقدمه، فانكما تنتهيان إلى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع

(١) - ١٨٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥ (\*)

[١٠٧]

فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعنا لبنة مما يلي رأسي فانظرا ما تسمعان، فاخذا اللبنة من عند الرأس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شئ واذا هاتف يهتف: أمير المؤمنين (ع) كان عبدا صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاولصياء بعد الانبياء، حتى لو أن نبيا مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي.

محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال: من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لاردك الله.

محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبدالله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي (ع): يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها، وان الله عزوجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عبادته تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم إلى الله ومودة منهم لرسوله، اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهو زواري وجيراني غدا في الجنة، يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة

بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه، فابشر يا علي وبشر اوليائك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها.

اولئك شرار أمتي لا تتألمهم شفاعتي ولا يردون حوضي.

[١٠٨]

أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال: عن أبيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) انه قال: ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى ان ينفخ في الصور، فقيل له: يا بن رسول الله واية بقعة هذه؟ قال: هي ارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة.

من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والى عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفاعاه يوم القيامة.

أحمد بن محمد الكوفي قال: اخبرني المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند ابي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال: يا بن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام؟ فقال له: يا طوسي من زار قبر ابي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام وهو يعلم انه امام من قبل الله عزوجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنباً ولم يسأل الله عزوجل حاجة عند قبره إلا قضاها له، قال: فدخل موسى بن جعفر (ع) وهو صبي فأجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت إلي وقال: يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي سيخرج من صلبه رجل يكون رضا الله عزوجل في سمائه ولعباده في ارضه، يقتل في ارضكم بالسم ظلماً وعدواناً ويدفن بها غريباً، ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عزوجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) - ١٩٠ - الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ (\*)

[١٠٩]

علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابي هاشم الجعفري (دارد) بن القاسم قال: سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول: ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن محمد بن الأشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن أبيه قال: رجعت من مكة فأتيت ابا الحسن موسى (ع) في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت: يا ابن رسول الله اني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل للركعتين فرمبا شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال: إذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعا وصل ركعتين وقل: (اللهم هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعندهم وابيضهم واسودهم) فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقا، فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل: (السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعندهم وابيضهم واسودهم) فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقا.

محمد بن أحمد بن داود القمي عن الحسن بن أحمد بن ادريس القمي قال: حدثنا ابي قال: حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابراهيم بن الزيات قال: حدثني محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري اليماني قال: حدثني الصادق بن الصادق

(١) - ١٩٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٢ (\*)

[١١٠]

علي بن محمد صاحب العسكر (ع) قال: قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افتقرت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة.

أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه إلى ابي عبدالله (ع) قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير فرمبا خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر فيصير مكانه قال: من سبق إلى موضع فهو احق به في يومه وليلته.

محمد بن أحمد بن (داود) عن سلامة قال: حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي: قال الصادق (ع): اربعة بقاع ضجت إلى الله من الغرق ايام الطوفان قال: البيت المعمور فرفعه الله اليه. والغري، وكربلا، وطوس.

وعنه عن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضال بن موسى النهدي عن العلاء بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال الغسل عند لقاء كل امام.

وعنه عن محمد بن الحسين بن أحمد عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري (ع) جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين (ع) وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطر؟ فكتب (ع): لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور، فاذا دخل فهو المأثور. وعنه عن محمد بن الحسن عن عبدالله عن أحمد بن محمد

[١١١]

عن داود الصرمي قال: قلت له يعني ابا الحسن العسكري (ع) اني زرت اباك وجعلت ذلك لكم فقال: لك من الله أجر وثواب عظيم ومنا المحمودة.

وعنه عن أبي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال: حدثنا ابوالحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حفظة قال: كنا جلوسا في مجلس ابن عمي أبي عبدالله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من أهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن أحمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة من سنة ثلاث وسبعين ومأتين فبينما هم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسماعيل بن عدي العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه فاطال إسماعيل الجلوس، فلما نظر اليهم قال لهم: يا اصحابنا اعزكم الله لعلني قطعت عليكم حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السلماني وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم: لا والله يا ابا عبدالله اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال فقال لهم: يا اصحابنا اعلمو ان الله عزوجل مسائلي عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعنق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد إلا ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) والسادة من الائمة عليهم السلام وخدم وحدا واحدا وتولى وتبرأ ولم يدع احدا ممن يجب اللعن عليه إلا لعنه وسماه فاول ما بدأ بالاول فالثاني فالثالث ثم مر على الجماعة، فانبسط اليه أصحابنا وسألهم وسألوه ثم قال لهم: رجعنا يوم الجمعة من الصلاة من مسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا: اينما كنتم قبل أن تغرب الشمس فصيروا إلي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف، لانه كان جمرة بني هاشم، فصرنا اليه آخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال: صيحوا إلي بفلان وفلان من الفعلة، فجاءه رجلان معهما آلتهما فالتفتنا اليها فقال: اجتمعوا كلكم فاركبوا

[١١٢]

في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل غلاما كان له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر (١) دجلة لسكرها من شدة بأسه، وامضوا إلى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا إلى الموضع فقلنا دونكم واما امر به، فحفر الحفارون وهم يقولون

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم في انفسهم، ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا إلى الصلابة قال الحفارون: قد بلغنا إلى موضع صلب وليس نقوى بنقره، فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طيننا شديدا في القبر ثم ضرب ثانية سمعنا لها طيننا اشد من ذلك، ثم ضرب الثالثة فسمعنا طيننا اشد مما تقدم وثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا معه: سلوه ماله، فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على يده من اطراف اصابعه إلى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحسن جوابا، فحملناه على البغل ورجعنا طائرين، ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وسائر شقه الايمن حتى انتهينا إلى عمي فقال: ايش وراءكم؟ فقلنا: ما ترى وحدثناه بالصورة، فالتفت إلى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرأ وركب بعد ذلك في الليل إلى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشئ ووجه بمن طم الموضع وعمر الصندوق عليه، ومات الغلام الاسود من وقته قال ابوالحسن بن الحجاج: رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفا وذلك قبل ان يبني عليه الحايط الذي بناه الحسن بن زيد.

(١) السكر: بالكسر، الاسم من سكر النهر أي سده، ما سد به النهر.

(\*)

[١١٣]

### زيارة الاربعين

اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر قال: حدثني ابوالحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بنى فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال: قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الاربعين: تزور عند ارتفاع النهار وتقول: (السلام علي ولي الله وحببيه، السلام على خليل الله ونجبيه السلام على صفي الله وابن صفيه، السلام على الحسين المظلوم الشهيد).

السلام على اسير الكريات وقتيل العبرات، اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك، اكرمه بالشهادة، وحبوته بالسعادة، واجتبيته بطيب الولادة، وجعلته سيدا من السادة، وقائدا من القادة، وذائدا من الذادة، واعطيته موارد الانبياء، وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء.

فاعذر في الدعاء، ومنح النصح، وبذل مهجته فيك، ليستتقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة، وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى، وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبيك، واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا

محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه، اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليماء، السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا بن سيد الاوصياء، اشهد انك امين الله وابن امينه، عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا وأشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك،

[١١٤]

واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين، فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه، بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة، لم تتجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها، واشهد انك من دعائم الدين واركاب المسلمين ومعقل المؤمنين، واشهد انك الامام البر النقي الرضي الزكي الهادي المهدي، واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا، واشهد اني بكم مؤمن وباياكم موقن بشرائع ديني وخواتيم عملي، وقلبي لقلبك سلم، وامري لامركم متبع، ونصرتي لكم معدة حتى يأذن الله لكم، فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين) وتصلني ركعتين وتدعو بما احببت وتتصرف.

### زيارة اخرى للحسين (عليه السلام)

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر (ع) قال: تقول عند الحسين (ع) (السلام عليك يا ابا عبدالله، السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه، السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن علي المرتضى، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء، اشهد انك قد اقامت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين، فصلى الله عليك حيا وميتا) ثم تضع خذك الايمن على القبر وتقول: (اشهد انك

(١) - ٢٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٢٣ (\*)

[١١٥]

كنت على بيعة من ربك جئتكم مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله) واذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل: (اشهد انهم حجة الله) وقل: (اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك آخذا بالميثاق واشهد لي عند ربك انك انت الشاهد).

زيارة اخرى له (عليه السلام): محمد بن يعقوب (١) عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة ابن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله (ع): اي شئ أقول إذا اتيت قبر الحسين (ع)؟ قال تقول: (السلام عليك يا ابا عبدالله، لعن الله من قتلك، لعن الله من شرك في دمك، لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا إلى الله من ذلك برئ).

زيارة اخرى في النقية - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبدالله بن محمد بن بقاح عن يونس بن ظبيان قال: قلت لابي عبدالله (ع): زيارة ابي عبدالله الحسين (ع) في حال النقية؟ قال: إذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين (ع) وقل: (صلى الله عليك يا ابا عبدالله) فقد تمت زيارتك.

(١) قال في الوافي: هذا الحديث لم نجده في شئ من نسخ الكافي وانما وجد في زيادات التهذيب هكذا الفقيه ج ٢ ص ٣١٦ (\*)

[١١٦]

### زيارة اخرى من كل موضع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبدالله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن منيع عن يونس بن عبدالرحمن عن حنان بن سدير عن أبيه قال: قال لي ابو عبدالله (ع) يا سدير تزور قبر الحسين (ع) في كل يوم؟ قلت لا قال: ما اجفاكم؟! فتزوره في كل شهر؟ قلت: لا قال: فتزوره في كل سنة؟ قلت: قد يكون ذلك قال: يا سدير ما اجفاكم للحسين (ع) أما علمت ان الله الف الف ملك شعث غير يبكون ويزورون ولا يفترون، وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين (ع) في الجمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت: جعلت فداك بيني وبينه فراسخ كثيرة قال لي: اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنا ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول: (السلام عليك يا ابا عبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته) تكتب له زورة، والزورة حجة وعمرة، قال سدير: ربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة.

### باب ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره

اللهم ان فلان بن فلان اوفدني إلى مولاه ومولاي لازور عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من سوء الحساب، اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه، اللهم فتقبل منه واقبل شفاعته اوليائه صلوات الله عليهم فيه، اللهم جازه على حسن نيته وصحيح

(١) نسخة مسمع الكافي ج ١ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٢ ص ٣٦١ (\*)

[١١٧]

عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وأدم له ما خولته واستعمله صالحا فيما آتيته ولا تجعلني آخر وافد له يوفده، اللهم اعتق رقبتك من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه، اللهم صل على محمد وآل محمد وحل بينه وبين معاصيه حتى لا يعصيك، واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته، اللهم صل على محمد وآله محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات، اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيامة وسوء المنقلب (١) ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه ان تقبل عثرته وتقبل معذرتة وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في معاده وتحشره في زمرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه، فانك خير مرغوب اليه واكرم مسؤول اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة له ولي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، اللهم وانا عبدك الخاطيء المذنب المقر بذنوبه فاسألك يا الله بحق محمد وآل محمد أن لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك) ثم ترفع يديك إلى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول: (يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان أوفدني زائرا لمشهدك يتقرب إلى الله عزوجل بذلك والى رسول الله واليك يرجو بذلك فكاك رقبتك من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين

(١) نسخة المنظر (\*)

[١١٨]

### زيارة الابواب

منسوبة إلى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله: تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمير المؤمنين (ع) بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين عليهم السلام ثم



تسوق الأئمة عليهم السلام إلى صاحب الزمان (ع) ثم تقول: (السلام عليك يا فلان بن فلان أشهد أنك باب المولى أديت عنه وأديت إليه ما خالفته ولا خالفت عليه فقامت خالصا وانصرفت سابقا.

جنئك عارفا بالحق الذي أنت عليه وإنك ما خنت في التأديبة والسفارة، والسلام عليك من باب ما أوسعته، ومن سفير ما آمنك، ومن ثقة ما أمكنك، أشهد أن الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه وأديت إليه) ثم ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صاحب الزمان (ع) وتقول بعد ذلك: (جنئك مخلصا بتوحيد الله وموالاته أوليائك والبراءة من أعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم إلى الله توسلي) ثم تدعو وتسال الله ما تحب تجب إليه إن شاء الله.

### زيارة سلمان رحمة الله عليه

(السلام عليك يا ابا عبدالله سلمان، السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن، السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان، السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان، السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان، السلام عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان، السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي ابي

[١١٩]

السبطين، السلام عليك يا من صدق فكذبه اقوام، السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان أنت منا اهل البيت لا يدانيك انسان، السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسنين، السلام عليك جوزيت عنه بكل احسان، السلام عليك فلقد كنت على خير اديان، السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبدالله زائرا قاضيا فيك حق الامام وشاكرا لبلائك في الاسلام، فأسال الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحييني حياتك وان يميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى انكار ما انكرت ومناذرة من نابذت والرد على من خالفت، ألا لعنة الله على الظالمين من الاولين والآخرين، فكن يا ابا عبدالله شاهدا لي بهذه الزيارة عند إمامي وامامك صلى الله عليه وآله جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته أنه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله عليه خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا) تم كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه كتاب الجهاد ان شاء الله

[١٢١]

كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام

٥٤ - باب فضل الجهاد وفروضة

(٢٠٦) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان جبرئيل (ع) اخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال: يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع إلا كان له شهادة يوم القيامة.

(٢٠٧) ٢ - وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبدالله ابن عبدالرحمن الاصبم عن حيدرة عن أبي عبدالله (ع) قال: الجهاد أفضل الاشياء بعد الفرائض.

(٢٠٨) ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن حسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للشهيد سبع خصال من الله: أول قطرة من دمه

- ٢٠٦ - ٢٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٢٨ (\*)

[١٢٢]

مغفور له كل ذنب،

والثانية: يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان مغفور له كل ذنب، والثانية: يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه نقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة: يكسى من كسوة الجنة،

والرابعة: يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه معه،

والخامسة: ان يرى منزلته،

والسادسة: يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت،

السابعة: ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد.

(٢٠٩) ٤ - وعنه عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: فوق كل ذي بر حتى يقتل في سبيل الله، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وفوق كل ذي عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق.

(٢١٠) ٥ - عنه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو

الشمشاطي عن سعد بن مسعود الكناني (١) عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه

وآله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان ألحق بالجمال قال: يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد.

(٢١١) ٦ - الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار.

(٢١٢) ٧ - ابان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله القمي عن ابي عبدالله (ع) قال: ثلاثة دعوتهم مستجابة ادهم: الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه.

(١) نسخة (السميساطي)

(٢) نسخة (الكندي)

- ٢١١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧ (\*)

[١٢٣]

مغفور له كل ذنب،

والثانية: يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما،

والثالثة: يكسى من كسوة الجنة، والرابعة: يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه معه، والخامسة: ان يرى منزلته، والسادسة: يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت، السابعة: ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد.

(٢٠٩) ٤ - وعنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: فوق كل ذي بر حتى يقتل في سبيل الله، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وفوق كل ذي عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق.

(٢١٠) ٥ - عنه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو الشمشاطي عن سعد بن مسعود الكناني (١) عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان ألق بالجمال قال: يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد.

(٢١١) ٦ - الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار.

(٢١٢) ٧ - ابان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله القمي عن ابي عبدالله (ع) قال: ثلاثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه.

(١) نسخة (السميساطي)

(٢) نسخة (الكندي)

- ٢١١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧ (\*)

[١٢٣]

(٢١٣) ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة تزجر، فمن ترك الجهاد البسه الله ذلاً وفقراً في معيشته ومحققاً في دينه. ان الله اعز امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها.

(٢١٤) ٩ - عنه عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته.

(٢١٥) ١٠ - البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن قول أمير المؤمنين (ع) لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال: في سبيل الله.

(٢١٦) ١١ - أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبدالله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحاق جميعاً عن ابي روح فرج بن ابي فروة عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبدالرحمن السلمي قال: قال أمير المؤمنين (ع): ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وحصنه (١) الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب المذلة وشملة البلاء وفارق الرخاء وضرب عليه قلبه بالاشباه وديث بالصغار والقماء (٢) وسيم الخسف ومنع النصف

(١) نسخة (جنته)

(٢) القماء: ممدودا، الحقارة والذل.

- ٢١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧

- ١١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٨

- ٢١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢

- ٢١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٨ بزيادة فيه (\*)

[١٢٤]

وادل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عزوجل في محكم كتابه (ان تتصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم) (١).

### ٥٥ باب اقسام الجهاد

(٢١٧) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الجهاد أسنة هو أم فريضة؟ فقال: الجهاد على اربعة اوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض، وجهاد سنة.

فاما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض، واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم، واما الجهاد الذي هو سنة، فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة، قال النبي صلى الله عليه وآله: من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من اجورهم شيء.

(١) سورة محمد صلى الله عليه وآله الآية

٧ - ٢١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٢٩ (\*)

[١٢٥]

### ٥٦ - باب المرابطة في سبيل الله عزوجل

(٢١٨) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح ابن شعيب عن محمد بن ابي عمير عن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال: الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك فهو جهاد.

(٢١٩) ٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال: سأل ابا الحسن (ع) رجل وانا حاضر فقال له: جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فأتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمره بردهما قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده

وقيل هل قد شخص الرجل قال: فليرابط ولا يقاتل قلت: مثل قزوين (١) وعسقلان (٢) والديلم (٣) وما اشبه هذه الثغور؟ قال: نعم قال: فان جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة السلام قال: يجاهد؟ قال: لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين، قلت: رأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم؟ قال: يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله.

(٢٢٠) ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن

(١) قزوين: مدينة في ايران.

(٢) عسقلان: مدينة واقعة على ساحل فلسطين جنوبا (\*).

(٣) الديلم: القسم الجبلي من بلاد جيلان شمالي بلاد قزوين

- ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٣٢ (\*).

[١٢٦]

سعيد عن واصل عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله (ع) جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال: الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم.

(٢٢١) ٤ - علي بن معزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى ابي جعفر الثاني (ع) اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني؟ أو افتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشئ من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى؟ فكتب اليه بخطه وقرأته: ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته، وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر، وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى.

## ٥٧ - باب من يجب عليه الجهاد

(٢٢٢) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله.

وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته.

(٢٢٣) ٢ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبدالمك بن عمرو قال: قال لي ابو عبدالله (ع) يا عبدالمك مالي لا اراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك؟ قال: قلت واين؟ قال: جدة

- ٢٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٢٩

- ٢٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٣٢ (\*)

[١٢٧]

وعبادان (١) والمصيصة (٢) وقزوين فقلت: انتظارا لامركم والاقنتاء بكم فقال: إي والله (لو كان خيرا ما سبقونا اليه) قال: قلت فان الزيدية تقول ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا انه لا يرى الجهاد فقال: اني لا ارى ! بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي إلى جهلهم.

(٢٢٤) ٣ - عنه عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت له: اخبرني عن الدعاء إلى الله عزوجل والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم؟ أو هو مباح لكل من وحد الله تعالى وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو إلى الله عزوجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله تعالى؟ فقال: ذلك لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم قلت: ومن اولئك؟ قال: من قام بشرائط الله عزوجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله عزوجل، ومن لم يكن قائما بشرائط الله عزوجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء إلى الله عزوجل حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد، قلت: فبين لي يرحمك الله؟ قال: ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاء اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها ببعض ويستدل ببعضها على بعض فأخبر انه تعالى أول من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته باتباع أمره فبدا بنفسه فقال عزوجل: (والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط

(١) عبادان: مدينة على الخليج الفارسي، مركز تكرير النفط الايراني ومرفأ تصديره.

(٢) المصيصة: مدينة على شاطئ نهر جيحان قرب طرسوس في سوريا.

(٣) سورة الاحقاف الآية:

١١ - ٢٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٣٠ (\*)

[١٢٨]

مستقيم) (١) ثم تثنى برسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن) (٢) يعني بالقرآن، فلا يكون داعياً إلى الله عزوجل من خالف أمر الله ودعا إليه بغير ما أمر الله عزوجل في كتابه الذي أمر أن لا يدعى إلا به وقال لنبيه صلى الله عليه وآله: (وانك لتهدي إلى صراط مستقيم) (٣) يقول تدعو، ثم تلت بالدعاء إليه بكتابه ايضاً فقال تعالى: (ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم) (٤) اي يدعو ويبشر المؤمنين، ثم ذكر من اذن له في الدعاء بعده وبعد رسوله (ع) في كتابه فقال: (ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هو المفلحون) (٥) ثم اخبر من هذه الامة وممن هي، وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط، الذين وجبت لهم دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد، الذين اخبر عنهم في كتابه أنه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، الذين وصفناهم قبل هذا من صفة امة محمد صلى الله عليه وآله، الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى (ادعو إلى الله على بصيرة انا ومن اتبعني) (٦) يعني اول من تبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء من عند الله عزوجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك، ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه

(١) سورة يونس الآية: ٢٥

(٢) سورة النحل الآية: ١٢٥

(٣) سورة الشورى الآية: ٥٢

(٤) سورة بني اسرائيل الآية: ٩٨

(٥) سورة آل عمران الآية: ١٠٤

(٦) سورة يوسف الآية: ١٠٨

[١٢٩]

فانذ له في الدعاء إليه فقال: (ياايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) (١) ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال: (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل) (٢) وقال: (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وباييمانهم) (٣) يعني اولئك المؤمنين وقال: (قد افلح المؤمنون) (٤) ثم حلاهم ووصفهم لئلا يطمع في اللحق بهم إلا من كان منهم فيما حلاهم ووصفهم: (الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون) إلى قوله تعالى: (اولئك هو الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) (٥) وقال في



وصفهم وحليتهم ايضاً: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) (٦) ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم: (انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن) (٧) ثم ذكر وفاءهم بعده بمبايعته فقال: (ومن اوفى بعده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) (٨) فلما نزلت هذه الآية: (ان الله

(١) سورة الانفال الآية: ٦٤

(٢) سورة الفتح الآية: ٢٩

(٣) سورة التحريم الآية: ٨

(٤) سورة المؤمنون الآية: ١

(٥) سورة المؤمنون الآية: ١١

(٦) سورة الفرقان الآية: ٦٨ و ٦٩

(٧ و ٨) سورة التوبة الآية: ١١٢ (\*)

[١٣٠]

اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا نبي الله ارأيتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا انه يقترب من هذه المحارم أشهيد هو؟ فانزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الأمرين بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) (١) فبشر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة، فقال التائبون من الذنوب، العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئاً، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء، السائحون وهم الصائمون، الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس، الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها، الأمرين بالمعروف بعد ذلك والعاملون به، والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال: فبشرهم من قتل وهو قائم بهذه الشرائط بالشهادة والجنة، ثم اخبر تعالى انه لم يأمر بالقتال إلا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى: (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا ان يقولوا ربنا الله) (٢) وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله ولاتباعه من المؤمنين من أهل هذه الصفة، فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتها مما كان في

أيديهم ظلّموا المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله عزوجل على رسوله صلى الله عليه وآله فهو حقهم أفاء الله عليهم وردّه عليهم، وإنما معنى الفئ كلما صار إلى المشركين ثم رجع إلى ما قد كان عليه أو فيه، فما

(١) سورة التوبة الآية: ١١٣

(٢) سورة الحج الآية: ٣٩ و ٤٠ (\*)

[١٣١]

رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عزوجل (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم) (١) اي رجعوا، ثم قال: (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) (٢) وقال: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى امر الله) اي ترجع (فان فاءت) اي رجعت: (فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين) (٣) يعني بقوله تفي ترجع فدل الدليل على ان الفئ كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه، ويقال للشمس إذا زالت فاءت الشمس حين يفي الفئ وذلك عند رجوع الشمس إلى زوالها، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فكذلك قوله: (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلّموا) ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها، وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما، ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا، ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرطها الله على المؤمنين والمجاهدين، فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل كان مؤمنا، فاذا كان مؤمنا كان مظلوما، وإذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقوله عزوجل: (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلّموا وان الله على نصرهم لقدير) فان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن ينبغي (٤) ويجب جهاده حتى يتوب، وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء إلى الله عزوجل، لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن الله لهم في القرآن بالقتال، فلما نزلت هذه الآية (اذن للذين يقاتلون بانهم

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٦

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٧

(٣) سورة الحجرات الآية: ٩

(٤) نسخة (بيغي) (\*)

[١٣٢]

ظلموا) في المهاجرين الذين اخرجوهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال، فقلت: هذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فيما نالهم؟ او في قتال كسرى وقيصر ومن دونهما من مشركي قبائل العرب؟ فقال: لو كان اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل، لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاجراهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق، ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد، وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد، وليس كما ظننت ولا كما ذكرت، ولكن المهاجرين ظلموا من وجهين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عزوجل لهم في ذلك، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم، فقد قاتلوهم باذن الله عزوجل لهم في ذلك، وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان، وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزوجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد، ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم مأذون له في الجهاد بذلك المعنى، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف، لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عزوجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه، ولا يكون داعيا إلى الله عزوجل من امر بدعاء مثله إلى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يأمر بالمعروف

[١٣٣]

من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر ان ينهى عنه، فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عزوجل التي قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم، لان حكم الله عزوجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء، الا من علة أو حادث يكون، والاولون والآخرين ايضا في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة.

يسئل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون به كما يحاسبون، ومن لم يكن على صفة من اذن الله عزوجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفى بما شرط الله عليه، فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد، فليقت الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عزوجل عنها في هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها، ولا يقدم على الله بشبهة ولا يعذر بها، فانه ليس وراء

المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها، فليحكم امرؤ من نفسه وليرها كتاب الله عزوجل ويعرضها عليه، فانه لا احد أعلم بامري من نفسه، فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد فان علم تقصيرها فليقمها على ما فرض الله عزوجل عليها في الجهاد، ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها، ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين أن لا يجاهدوا، ولكننا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان، فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك، وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عزوجل له في الجهاد، فان ابى الا أن يكون على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم، والاقدام على الجهاد بالتخبط والعمى،

[١٣٤]

والقدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة، فقد لعمرى جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عزوجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم، فليتيق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم، فقد بين لكم ولا عذر بعد البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير.

### ٥٨ - باب من يجب معه الجهاد

(٢٢٥) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج ألين عليك؟ ! والله يقول: (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم) الآية قال: فقال علي بن الحسين عليهما السلامك اقرأ ما بعدها قال: فقرأ (التائبون العابدون الحامدون) إلى قوله: (والحافظون لحدود الله) قال: فقال علي بن الحسين عليهما السلام: إذا ظهر هؤلاء لم تؤثر على الجهاد شيئاً.

(٢٢٦) ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت له: رأيت في المنام اني قلت لك أن القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت: نعم هو كذلك فقال ابو عبدالله (ع): هو كذلك هو كذلك.

- ٢٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٣ بتفاوت

- ٢٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٣٣ بتفاوت (\*)

[١٣٥]

(٢٢٧) ٣ - الهيثم بن ابي مسروق عن عبدالله بن المصدق عن محمد ابن عبدالله السمندري قال: قلت لابي عبدالله (ع): اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال: فقال لي ارايتك ان خرجت فأسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكانوا يفون لك به؟ قال: قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال: فلا تخرج قال: ثم قال لي: أما ان هناك السيف.

(٢٢٨) ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبدالله (ع) قال: سأله رجل فقال: اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي قيل لي لا غزو إلا مع إمام عادل فما ترى اصلحك الله؟ فقال ابو عبدالله (ع): ان شئت ان اجمل لك اجملت، وان شئت ان أخلص لك لخصت قال: بل اجمل قال: ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة، قال: فكأنه اشتهى أن يخلص له قال: فلخص لي اصلحك الله قال: هات قال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان أدعوهم؟ فقال: ان كانوا غزوا وقتلوا فانك تجتري بذلك، وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم، قال الرجل: فدعوتهم فاجابني مجيب فأقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم فانتهكت حرمة واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالخروج وانا دعوته؟ فقال: انكما مأجوران على ما كان من ذلك، وهو معك يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبلك ويدفع عن كتابك ويحفظ دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك.

(٢٢٩) ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن

- ٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٣٢ بتفاوت (\*)

[١٣٦]

المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن رجل دخل ارض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال: على المسلم ان يمنع نفسه ويقاثل على حكم الله وحكم رسوله، واما أن يقاثل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك.

### ٥٩- باب اصناف من يجب جهاده

(٢٣٠) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله (ع) قال: سألت رجل ابي عن حروب أمير المؤمنين (ع) وكان السائل من محبيننا قال له ابو جعفر (ع): بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسيايف، ثلاثة منها

شاهرة لا تغمد إلى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ (لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل) (١) وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه الينا، فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٢) فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) (٣) الآية فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل، والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى: (فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم) (٤) فهؤلاء لا يقبل منهم

(١) سورة الانعام الآية: ١٥٨

(٢) سورة التوبة الآية: ٦

(٣) سورة التوبة الآية: ٣٠

(٤) سورة محمد ص الآية: ٤

- ٢٣٠ - هكذا: الكافي ج ١ ص ٣٢٩ (\*)

[١٣٧]

إلا القتل أو الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب، واما السيف المكفوف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) إلى قوله تعالى: (حتى تقي إلى امر الله) (١) فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو؟ فقال: هو خاصف النعل يعني أمير المؤمنين (ع) وقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة.

والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين (ع) ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة، فانه لم يسب لهم ذرية وقال: من اغلق بابه والقي سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين (ع) يوم البصرة فيهم: لا تسبوا هلم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا، ومن اغلق بابه والقي سلاحه فهو آمن، واما السيف المغمود: فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى: (النفس بالنفس) (٢) الآية فسله إلى اولياء المقتول وحكمه الينا، فهذه السيوف التي بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بها، فمن جدها او جدها واحدا منها أو شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله.

(١) سورة الحجرات الآية: ٤٩

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٨ (\*)

[١٣٨]

### ٦٠- باب ما ينبغي لوالي الامام ان يفعله اذا سرى في سرية

(٢٣١) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: أظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبدالله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا إلا ان تضطروا اليها، وايماء رجل من أدنى المسلمين وفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابي فأبلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه.

(٢٣٢) ٢ - عنه عن علي ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبدالله (ع) قال: ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا اراد ان يبعث أميرا على سرية أمره بتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، ولا متبتلا في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زراعا لانكم لا تدرن لعلكم تحتاجون اليه، ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من اكله، وإذا لقيتم

- ٢٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٣٤

- ٢٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥ (\*)

[١٣٩]

عدوا من المشركين فادعوههم إلى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعوههم إلى الاسلام وكف عنهم، وادعوههم إلى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، وان أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراف المؤمنين ولا تجري لهم في الفئ من القسمة شيئا إلا ان يجاهدوا (١) في سبيل الله، فان أبوا هاتين فادعوههم إلى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم،

وان أبوا فاستعن بالله عليهم وجاهدتهم في الله حق جهاده، فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمي ثم اقض فيهم بعد بما شئتم، فانكم ان انزلتموه لم تدرؤا هل تصيبون حكم الله فيهم ام لا، فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم، فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢٣٣) ٣ - أحمد بن محمد عن الوشا عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبدالله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية دعا اميرها فاجلسه إلى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا ان تضطروا اليها، ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امرأة، فايما رجل من ادنى المسلمين وفضلهم نظر إلى احد من المشركين فهو جار له حتى يسمع كلام الله، فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابي فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه.

(١) نسخة (بهاجروا)

- ٢٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥ (\*)

[١٤٠]

## ٦١ - باب اعطاء الامان

(٢٣٤) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله (يسعى بذمتهم ادناهم)؟ قال: لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: اعطوني الامان حتى القى صاحبكم فأناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به.

(٢٣٥) ٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبدالله (ع) أن عليا (ع) أجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون: هو من المؤمنين.

(٢٣٦) ٣ - عنه عن علي بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عبدالله بن سليمان قال: سمعت ابا جعفر (ع) يقول: ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر.



(٢٣٧) ٤ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي عبدالله (ع) أو أبي الحسن (ع) قال: لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين.

(٢٣٨) ٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب

٢٣٤ - ٢٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥

٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦ (\*)

[١٤١]

أن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين، وانه لا يجار حرمة إلا بأذن اهلها، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار كحرمة امه وابيه، لا يسلم مؤمن دون مؤمنين في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء.

## ٦٢ - باب الدعوة إلى الاسلام

(٢٣٩) ١ - محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان عن الزهري قال: دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال: تقول بسم الله ادعوك إلى الله وإلى دينه، وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه، فانه معرفة الله أن يعرف بالواحدانية والرفقة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شئ وانه النافع الضار القاهر لكل شئ الذي لا تدرکه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير، وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل، فان اجابوا إلى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين.

(٢٤٠) ٢ - أحمد بن أبي عبدالله عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين (ع): بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يدك رجلا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي.

- ٢٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٣٧ وفيه (المسلمين بدل المؤمنين) في المقامين.

- ٢٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥ (\*)

[١٤٢]

### ٦٣- باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام

(٢٤١) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال: ان النبي صلى الله عليه وآله قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم.

(٢٤٢) ٢ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال: اخبرني حفص بن غياث: كتب إلي بعض اخواني ان اسأل ابا عبدالله (ع) عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنيران أو يرمون بالمنجنق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة.

(٢٤٣) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال: سألته عن المشركين أبيتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عزوجل: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) (١) والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا، فهم يبتدون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه واستحل منهم واهل البغي يبتدون بالقتال.

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤

- ٢٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥ صدر حديث (\*)

[١٤٣]

(٢٤٤) ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين.

(٢٤٥) ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: كان ابي يقول: ان للحرب حكمين إذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم تضجر اهلها، فكل اسير أخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده

ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشطح في دمه حتى يموت فهو قول الله عزوجل: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) (١) إلى آخر الآية، ألا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام شئ واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام: قول الله عزوجل: (أو ينفوا من الارض) قال: ذلك للطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان أخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك، والحكم الآخر: إذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها، فكل اسير أخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار إن شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم، وان شاء اسعدهم فصاروا عبيدا.

(١) سورة المائدة الآية: ٣٦ .

- ٢٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٣٤ .

- ٢٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦ (\*)

[١٤٤]

#### ٦٤ - باب قتال اهل البغي من اهل الصلاة

(٢٤٦) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألته عن طائفتين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال: ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا أسيرا ولا يجيزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها، فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه.

(٢٤٧) ٢ - عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبدالله محمد بن خالد عن ابي البختری عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي (ع): القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يدهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى امر الله أو يقتلوا.

(٢٤٨) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال: ذكر له رجل من بني فلان فقال: انما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال: قاتلهم فانما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هو ثغر من ثغور العدو فقاتلهم.

(٢٤٩) ٤ - الصفار عن ابراهيم بن هشام عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ أمير المؤمنين (ع) من اهل النهروان قال: لا يقاتلهم بعدي إلا من هم اولى بالحق منه.

٢٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦ (\*)

[١٤٥]

(٢٥٠) ٥ - عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: كان في قتال علي (ع) على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي (ع) لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم.

(٢٥١) ٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: قال رجل لابي عبدالله (ع) الخوارج شكاك؟ فقال: نعم قال: فقال بعض اصحابه: كيف وهم يدعون إلى البراز؟ قال: ذلك مما يجدون في انفسهم.

(٢٥٢) ٧ - محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: ذكرت الحرورية عند علي (ع) قال: ان خرجوا على امام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا.

### ٦٥ - باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش اذا قاتل في السفينة

(٢٥٣) ١ - الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود المنقري ابي أيوب قال: اخبرني حفص بن غياث قال: كتبت إلي بعض اخواني ان اسأل ابا عبدالله (ع) عن مسائل من السيرة فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألت اخبرني عن الجيش إذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا إلى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا إلى دار

٢٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢ وص ٣ في حديثين الكافي ج ١ ص ٣٣٩ بدون الذيل (\*)

[١٤٦]

الاسلام هل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم، وعن سرية كانوا في السفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفارس سهمان وللرجال سهم، فقلت: ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم؟ فقال: رأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم ألم اجعل للفارس سهمين وللرجال سهمًا وهم الذين غنموا دون الفرسان؟! قلت: فهل يجوز للامام ان ينفل فقال: له ان ينفل قبل القتال، فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت.

٢ (٢٥٤) - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي (ع) في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال: فقال هؤلاء المحرمون فأمر ان يقسم لهم.

- ٢٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢ الكافي ج ١ ص ٣٤٠ (\*)

### ٦٦ - باب كيفية قسمة الغنائم

١ (٢٥٥) - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول سئل عن قسم بيت المال فقال: اهل الاسلام هم ابناء الاسلام أسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجملهم كبني رجل واحد لا يفضل أحدا منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال: هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره، وقد قال غيرنا: اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام إذا كانوا في الاسلام اصابوا ذلك فأنزلهم على

[١٤٧]

مواريث ذوي الارحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله.

٢ (٢٥٦) - الصفار عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عبدالله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين (ع) قال: إذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم إلا لفرسين منها.

٣ (٢٥٧) - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا (ع): كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما.

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث أن للفارس سهمين وللراجل سهما، لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان للفارس إذا لم يكن له إلا فرس واحد كان له سهمان، له واحد ولفرسه واحد، وإذا كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان، وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه إذا كان معه افراس لم يسهم إلا لفرسين منها، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الخبرين، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

٤ (٢٥٨) - أحمد بن ابي عبدالله عن أبيه عن ابي البخترى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا (ع) كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم لسهمين لفرسه وسهما له، ويجعل للراجل سهما.

٢٥٩) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة

٢٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤ الكافي ج ١ ص ٣٣٩

٢٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣

٢٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤ (\*)

[١٤٨]

ابن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا (ع) قال: إذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم.

(٢٦٠) ٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليها السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفئ شيئا ولكن نفلهن.

(٢٦١) ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن عبدالكريم بن عتبة

الهاشمي قال: كنت قاعدا عند ابي عبدالله (ع) بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة منهم عمرو بن عبيد

وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن ابي هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك بعد حدثان قتل الوليد

واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا فاكثروا وخبطوا فاطلوا فقال لهم ابو عبدالله (ع): انكم قد اكثرتم علي

فاسندوا امركم إلى رجل منكم وليتكلم بحججكم، فاسندوا امرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلموا وابلغوا واطالوا، فكان

فيما قال: قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين

وعقل ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبدالله بن الحسن فأردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم

نظهر معه فمن كان تابعنا كان منا وكنا منه، ومن اعتزلنا كففنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له

على بغية ورده إلى الحق واهله، وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك

لموضعك ولكثرة شيعتك، فلما فرغ قال ابو عبدالله (ع): أكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد؟ قالوا: نعم،

فحمد الله واثى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال: انما نسخط إذا عصي الله،

٢٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤٠

٢٦١ - الكافي ج ١ ص ٣٣٣ (\*)

[١٤٩]

فاما إذا اطيع رضينا، اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتكمه بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها

من شئت من كنت توليها؟ قال: كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال: بين المسلمين كلهم؟ قال: نعم قال:

بين فقهاءهم وخيارهم؟ قال: نعم قال: قريش وغيرهم؟ قال: نعم قال والعرب والعجم؟ قال: نعم قال اخبرني يا عمرو أنتولى ابا بكر وعمر أو تتبرأ منهما؟ فقال: أتولاهما قال: فقد خالفتهما، ما تقولون انتم أنتولونهما أو تتبرؤن منهما؟ قالوا: نتولاهما قال له: يا عمرو إن كنت رجلاً تتبرأ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما، وإن كنت تتولاهما فقد خالفتهما، فقد عمد عمر إلى ابي بكر فبايعه ولم يشاور أحداً ثم جعلها عمر شورى بين ستة، فأخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير أولئك الستة من قريش رضي منهم شيئاً لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك ان جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال: وما صنع؟ قال: أمر صهيبا ان يصلي بالناس ثلاثة ايام وان يشاور أولئك الستة ليس معهم احد إلا ابن عمر وليس له من الامر شئ ووصى من بحضرته من المهاجرين والانصار إن مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق أولئك الستة جميعاً، وان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلاثة ايام وخالف الاثنان ان يضربوا اعناق أولئك الاثنين، افترضون بهذا انتم؟ وبما تجعلون بين أولئك الشورى في جماعة المسلمين؟ قالوا لا قال: يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لك الامة فلم يختلف عليك رجلان منها فافضتم إلى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية أكان لكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه؟ قال: نعم قال: فتصنع ماذا؟ قال: ندعوهم إلى الاسلام فان أبوا دعوناهم إلى الجزية، قال: فان كانوا مجوسا ليسوا باهل كتاب؟ قال: سواء قال: اخبرني عن القرآن اتقرؤه؟ قال: نعم قال: أتقرأ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا

[١٥٠]

باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فاستثناء الله واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب منهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم قال: عن اخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون قال: فدع ذا، فان هم أبوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال: اخبرني عن الخمس من تعطيه؟ قال: حيث سمى الله قال: وتقرأ (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قال: الذي للرسول من تعطيه؟ ومن ذوي القربى؟ قال: قد اختلف فيهم الفقهاء فقال: بعضهم: قرابة النبي (ع) واهل بيته وقال بعضهم: الخليفة وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال: فاي ذلك تقول انت؟ قال: لا ادري قال: فادر انك لا تدري فدع ذا، ثم قال: أرأيت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته، بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلمهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على أن يدعمهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب، وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين دع هذا ما تقول في

الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة) إلى آخر الآية قال: نعم قال: فيكيف تقسمها؟ قال: اقسما على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال: فان كان صنف منهم عشرة الآف وصنف رجلا واحدا او رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة الآف؟ قال: نعم قال: وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها

[١٥١]

سواء؟ قال: نعم قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية، انما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس عليه في ذلك شئ موقت موظف، انما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم، فان كان في نفسك مما قلت شئ فالق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع، ثم اقبل على عمرو فقال له: اتق الله وانتم أيها الرهط فاتقوا الله ان ابي (ع) حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف.

### ٦٧ - باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها

(٢٦٢) ١ - الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل من اهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم احرار، وماله ومتاعه ورقيقه له، فاما الولد الكبار فهم في المسلمين، إلا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك، واما الدور والارضون فهي في ولا تكون له، لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل

[١٥٢]

الاسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه إلى دار الاسلام.

(٢٦٣) ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا إلى خثعم فلما غشيموا استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: اعطوا الورثة نصف العقل لصلاتهم، وقال النبي (ع): ألا اني برئ من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب.



## ٦٩ - باب احكام الاسارى

(٢٦٥) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال: اخبرني حفص بن غياث قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: اكره ذلك له، فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح، واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك.

(٢٦٦) ٢ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

[١٥٣]

عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الاسير فقال: طعام الاسير على من أسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به من كان من كافر أو غير كافر.

(٢٦٧) ٣ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا يحل للاسير أن يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم وقال: إذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يك معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه، وقال: الاسير إذا سلم فقد حقن دمه وصار فيئا.

(٢٦٨) ٤ - عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن قول الله عزوجل: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) قال: هو الاسير وقال: الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال: ان عليا (ع) كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين.

(٢٦٩) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله ابن ميمون قال: اتى علي (ع) باسير يوم صفين فبايعه فقال علي (ع): لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به.

٢٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٣٧ وفيه ذيل الحديث (\*)

[١٥٤]

## ٧٠ - باب سيرة الامام

- (٢٧٠) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر (ع) عن القائم عجل الله فرجه إذا قام باي سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام، قلت: وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم (ع) إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل.
- (٢٧١) ٢ - عنه عن محمد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون بياع الانماط قال: كنت عند ابي عبدالله (ع) جالسا فسأله معلى بن خنيس أيسير القائم بخلاف سيرة علي (ع)؟ قال: نعم، وذلك ان عليا (ع) سار باليمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم، وان القائم إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي، وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا.
- (٢٧٢) ٣ - عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار علي بن ابي طالب (ع)؟ فقال: ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال: يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا؟ فقال: باليمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة.

[١٥٥]

- (٢٧٣) ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن أبيه عن وهب عن حفص عن أبيه عن جده عن مروان بن الحكم لعنه الله قال: لما هزمتنا علي (ع) بالبصرة رد على الناس اموالهم، من اقام بيعة اعطاه ومن لم يقيم بيعة احلفه قال: فقال له قائل: يا امير المؤمنين اقسام الفئ بيننا والسبي قال: فلما اكثرنا عليه قال: ايكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟ ! فكفوا.
- (٢٧٤) ٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن المعلى ابن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: ان عليا عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال: فغضب ثم جلس ثم قال: سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، ان عليا (ع) كتب إلى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة: لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجز على جريح، ومن اغلق بابه فهو آمن، فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قبل ان يقرأه: اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب.

- (٢٧٥) ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: لسيرة علي (ع) في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس،

انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسببت شيعة، قلت: فاخبرني عن القائم أيسير بسيرته؟ قال: ان عليا (ع) سار فيهم باليمن لما علم من دولتهم، وان القائم يسير فيهم خلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم.

(٢٧٦) ٧ - عنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن

- ٢٧٤ - ٢٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

- ٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦ (\*)

[١٥٦]

عقبة بن بشير عن عبدالله بن شريك عن أبيه قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين (ع): لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان! فقال: ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير، وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم.

### ٧١ - باب علة سقوط الجزية عن النساء

(٢٧٧) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان ابي أيوب قال: قال حفص: كتبت إلي بعض اخواني ان اسأل ابا عبدالله (ع) عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ فقال: لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا ان يقاتلن، وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خلا، فلما نهى عن قتلن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى، ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكنك قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، فلو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم، لان قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

- ٢٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥ ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٢٨ (\*)

[١٥٧]

### ٧٢ - باب قتال المحارب والنص

(٢٧٨) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) انه اتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال علي (ع): اما انه لو دخل على ابن صافية ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف.

(٢٧٩) ٢ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال: اذا دخل عليك رجل يريد اهلك وما لك فابدأه بالضربة ان استطعت، فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه من شئ فهو علي.

(٢٨٠) ٣ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل.

(٢٨١) ٤ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر (ع) قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا ان يكون رجلا ليس من أهل الريبة.

(٢٨٢) ٥ - أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد التقي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون عياله فهو شهيد.

٢٧٨ - ٢٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤١ والثاني بتفاوت

٢٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٤ ص ٤٨ (\*)

[١٥٨]

(٢٨٣) ٦ - أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد القلانسي عن أحمد ابن الفضل عن عبدالله بن جبلة عن فزارة عن انس أو هيثم بن براء قال: قلت لأبي جعفر (ع): اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال: اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي.

٢٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٤١

### ٧٣- باب شرائط اهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

(٢٨٤) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا

ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برأت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وليست لهم اليوم ذمة.

(٢٨٥) ٢ - أحمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال: سئل ابو عبدالله (ع) عن المجوس أكان لهم نبي؟ قال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اهل مكة: ان اسلموا وإلا نابدتكم بحرب فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله: أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله: اني لست آخذ الجزية إلا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت انك لا تأخذ الجزية إلا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية

- ٢٨٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧

- ٢٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٦١ (\*)

[١٥٩]

من مجوس هجر، فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه أتاهاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور.

(٢٨٦) ٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبدالله (ع) قال: جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب عليه عقله.

#### ٧٤ - باب المشركون يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم...

##### ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم

(٢٨٧) ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتل من اولاد المسلمين أو من ممالिकهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبواهم واخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم؟ فقال: اما اولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرد إلى أبيه أو إلى أخيه أو إلى وليه بشهود، واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين.

(٢٨٨) ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال: سأله رجل عن الترك يغيرون على

٢٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨

٢٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٤ الكافي ج ١ ص ٣٣٩

٢٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤ (\*)

[١٦٠]

المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال: نعم والمسلم أخو المسلم، والمسلم احق بماله اينما وجده.

(٢٨٩) ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا أو متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: ان كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه، وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة.

(٢٩٠) ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبدالله (ع) في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا إلى دار الاسلام قال: ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق بالثمن.

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: الذي افتي به ما تضمنه الخبران الاولان من انه يرد على المسلم ماله إذا قامت له البينة ما لم يقسم، ومتى يقسم لم يجب رده عليه إلا بالثمن، لكن يعطى قيمته من بيت المال، وانما كان كذلك لئلا يؤدي إلى نقض القسمة، فاما ان لا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال لان يغصب الكافر له لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا، ويجوز ايضا ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك يدل على ذلك ما رواه:

(٢٩١) ٥ - الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر (ع) قال: سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه

٢٨٩ - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٣٩

٢٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٦ (\*)

[١٦١]

المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال: ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشترت وخرجت من المغنم

فاصابها بعد ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له: فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا اقام البيئنة، ويرجع الذي هي في يده إذا اقام البيئنة على امير الجيش بالثمن.

### ٧٥ - باب سبي اهل الضلال

(٢٩٢) ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد ابن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن سبي الاكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم.

(٢٩٣) ٢ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال: سألته عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام أيجل شراؤهم؟ فكتب: إذا اقرؤا بالعبودية فلا بأس بشرائهم.

(٢٩٤) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم؟ قال: نعم وسبيهم.

(٢٩٥) ٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبدالله

- ٢٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ بسند آخر (\*).

[١٦٢]

قال: سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المستوفى هارون بعث اليهم فأخذوا وقتلوا وسبى النساء والصبيان هل يستقيم شراء شئ منهن ويطأهن أم لا؟ قال: لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن.

(٢٩٦) ٥ - عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (ع) عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم؟ قال: ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا تتبع من سبيهم.

(٢٩٧) ٦ - الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال: قلت لابي الحسن موسى (ع) ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما غاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك إلى دار الاسلام.

- ٢٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ صدر حديث

- ٢٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ (\*).

### ٧٦ - باب ان الحرب خدعة

(٢٩٨) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا (ع) كان يقول: لان تخطفني الطير احب إلي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: في يوم الخندق

[١٦٣]

الحرب خدعة يقول: تكلموا بما اردتم.

(٢٩٩) ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي (ع) في غزوته، ان عليا (ع) قال يوم التقى هو ومعاوية لعنه الله بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه: والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم قال في آخر قوله: ان شاء الله خفض بها صوته فكنت قريبا منه فقلت له: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك؟ فقال: ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فأردت ان احرض اصحابي عليهم لكي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله، واعلم ان الله عزوجل قال لموسى (ع) حيث ارسله إلى فرعون (فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) (١) وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك احرص لموسى (ع) على الذهاب.

(١) سورة طه الآية: ٤٤

- ٢٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٣٧

### ٧٧ - باب ارتباط الخيل وآلات الركوب

(٣٠٠) ١ - أحمد بن محمد عن ابن طيفور المتطبب قال: سألتني ابوالحسن (ع) اي شئ تركب؟ فقلت حمارا قال: بكم ابتعته؟ قلت: بثلاثة عشر دينار قال: ان هذا هو السرف أن تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع بردونا قلت: يا سيدي ان مؤنة البردون اكثر من مؤنة الحمار فقال: ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البردون، اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ



٣٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٨ (\*).

[١٦٤]

به عدونا وهو منسوب إلينا أدر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عوناً على حوائجه.

(٣٠١) ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال: قال ابو عبدالله

(ع): من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها.

(٣٠٢) ٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله (ع): اتخذوا

الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله.

(٣٠٣) ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع)

قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها، ويبدأ بعلفها اذا نزل، ولا يشتمها، ولا يضربها في وجهها، ولا يضر بها فانها تسبح، ويعرض عليها الماء إذا مر بها.

(٣٠٤) ٥ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيدالله الدهقان عن درست عن ابي عبدالله

(ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعست تقول: تعس اعصانا للرب.

(٣٠٥) ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال: سئل الصادق (ع) متى اضرب

دابتي؟ قال: إذا لم تسر تحتك كمسيرها إلى مذودها.

(٣٠٦) ٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم

٣٠١ - ٣٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٨٧

٣٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ (\*).

[١٦٥]

عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله (ع) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار.

٣٠٧) ٨ - أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال: سمعت ابا الحسن (ع) يقول: على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم أن يلجمها فليسم الله عزوجل.

٣٠٨) ٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال: ايمان دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها أو عليها (أفغير دين الله يبغون وله اسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون) (١).

٣٠٩) ١٠ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ركب رجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل ومن ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول تغن فإن قال: لأحسن قال له: تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال: من قال إذا ركب الدابة: (بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله والحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) إلا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل.

٣١٠) ١١ - أحمد بن ابي عبدالله عن محمد بن يحيى عن عبدالرحمن ابن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عن ابي عبدالله (ع) أن علي بن

(١) سورة آل عمران الآية: ٨٣.

٣٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٨٦ بتفاوت

٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠ (\*).

[١٦٦]

الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء.

٣١١) ١٢ - عنه عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سئل ابو عبدالله (ع) عن جلود السباع فقال: اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه.

٣١٢) ١٣ - أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن حنان قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع): اياك ان تتركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس.

٣١٣) ١٤ - محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه ابي الحسن (ع) عن السرج واللجام وفيه الفضة أيركب به؟ فقال: ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلا فلا تتركب به.

(٣١٤) ١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله (ع) قال: كان برة (١) ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة.

### ٧٨- باب الشهداء واحكامهم

(٣١٥) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن صفوان بن يحيى عن اوطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد.

(١) برة بضم الباء حلقة من صفر أو فضة تجعل في انف البعير أو الناقة للزينة أو التذليل.

٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٠

٣١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢ (\*).

[١٦٧]

(٣١٦) ٢ - عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

(٣١٧) ٣ - وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال: يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته؟ فقلت: جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال: يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق.

(٣١٨) ٤ - عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي خضيرة عن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال: فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان: ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلام: ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الآية: (الذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم) (١) ثم قال: هذه لنا ولشيعتنا.

(٣١٩) ٥ - عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقاتل دون ماله؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد، فقلنا له: يقاتل افضل؟ فقال: ان لم يقاتل فلا بأس، اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته.

(٣٢٠) ٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن

(١) سورة الحديد الآية: ١٩

٣١٦ - ٣١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤١

٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢ (\*).

[١٦٨]

أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت أهي بمنزلة الشهيد؟ قال: نعم إلا ان تكون اعانت على نفسها.

(٣٢١) ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواره في ثيابه، وان بقى اياما حتى تتغير جراحته غسل.

قال محمد بن الحسن: قد بينا في كتاب الصلاة ان المعول على الخبر الذي روي في انه متى مات في المعركة لم يغسل، ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات أي وقت كان وجب غسله على كل حال، وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية.

(٣٢٢) ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي (ع) في حروبه ان عليا (ع) لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما.

قال محمد بن الحسن: ماتضمن هذا الخبر في آخره ان عليا (ع) لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلاة وجوب الصلاة على الشهداء.

وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل، وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة، على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب إلى هذا المذهب، وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية.

٣٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٥

٣٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الفقيه ج ١ ص ٩٦ (\*).

[١٦٩]

(٣٢٣) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) انه سئل عن المبارزة بين الصفيين بغير اذن الامام قال: لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك إلا باذن الامام.

(٣٢٤) ٢ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله (ع) قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى ان يبارزه فقال له أمير المؤمنين (ع): ما منعك ان تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له أمير المؤمنين (ع): فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي، وقال ابو عبدالله (ع): ان الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلا إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين (ع) فقال له أمير المؤمنين (ع): لئن عدت إلى مثلها لعاقبتك ولئن دعاك احد إلى مثلها فلم تجبه لعاقبتك، اما عملت انه بغى !.

(٣٢٥) ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبدالله (ع) قال: ما جعل الله عزوجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا.

(٣٢٦) ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن

- ٣٢٣ - ٣٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٣٧ وفي الاول بعد اذن) بدل بغير اذن  
- ٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢ (\*).

[١٧٠]

الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن معلى الاسلمي عن هاشم بن يزيد قال: سمعت زيد بن علي (ع) يقول: كان علي (ع) في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال: قلت باي شئ تقول اصلحك الله؟ قال: فقال لي: لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له إلا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه.

(٣٢٧) ٥ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده.

(٣٢٨) ٦ - وبهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابراهيم (ع) حيث اسرت الروم لوطا (ع) فنفر ابراهيم (ع) حتى استنقذه من ايديهم، واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص لعنه الله واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود رحمه الله، واول شهيد في الاسلام مهجع، واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب (ع) ذو الجناحين عرقب فرسه، واول من اتخذ الرايات ابراهيم (ع) لا إله إلا الله.

(٣٢٩) ٧ - وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبدالله (ع) قال: اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول: (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء (١) والاخرى للمكر والسوء وافوض امري إلى الله وفوضت امري إلى الله قال الله عزوجل: (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب) (٢)

(١) سورة آل عمران الآية: ١٧٣ و ١٧٤

(٢) سورة المؤمن الآية: ٤٥ (\*)

[١٧١]

والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة إلا بالله وذلك انه يقول: (ولو لا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله) (١) والرابعة للغم والهم لا إله إلا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه: (فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك تنجي المؤمنين) (٢).

(٣٣٠) ٨ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى عن ابي الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا (ع) قال: اتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال: يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال: ألك والدان او احدهما؟ قال: نعم قال: اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين قال: قد فعلت وهذا ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال: ألك ولد؟ قال: نعم قال (ع): فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذا ديناران آخران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم قال: انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذا ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال: ألك خادم؟ قال: نعم قال: اذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل، فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله وهذه ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال: احملهما واعلم بانهما ليسا بافضل ديناريك.

(٣٣١) ٩ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب عن

(١) سورة الكهف الآية: ٤٠

(٢) سورة الانبياء الآية: ٨٨ (\*)

[١٧٢]

ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله، (ع) عن الجزية فقال: انما حرم الله تعالى الجزية من مشركي العرب.

(٣٣٢) ١٠ - عنه عن ابراهيم بن هشام عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم

السلام قال: اوحى الله إلى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا طعام اعدائي ولا يشاكلوا بمشاكل اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي.

(٣٣٣) ١١ - وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه

وآله بالراية وبعث معها ناسا فقال النبي صلى الله عليه وآله: من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس مني.

(٣٣٤) ١٢ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة عن ابي

بصير وعبدالله عن اسحاق بن عمار جميعا عن ابي عبدالله (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم.

(٣٣٥) ١٣ - عنه عن يعقوب بن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العرقوفي عن ابي حمزة الثمالي

قال: قال ابو عبدالله (ع): لن تبقى الارض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال: انما جعلت التقية ليحقق بها الدم، فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وايم الله لو دعيتم لتتصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقى، ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم، ولو قد قام القائم (ع) ما احتاج إلى مسائلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله.

(٣٣٦) ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن حماد

بن يحيى عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله

[١٧٣]

صلى الله عليه وآله يوم بدر: لا تواروا إلا كميثا يعني به من كان ذكره صغيرا وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس.

(٣٣٧) ١٥ - عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما

السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حرن على احدكم دابته يعني إذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبها ولا يعرقبها.

(٣٣٨) ١٦ - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا (ع) سئل

عن الاجعال للغزو فقال: لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل.

(٣٣٩) ١٧ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله: عرضهم يومئذ على العانات فمن وجدته انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري.

(٣٤٠) ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال: لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبورا قط غير رجل واحد عقبه بن أبي معيط لعنه الله وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك.

(٣٤١) ١٩ - عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله (ع) قال: كان علي (ع) لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول: هو اقرب إلى الليل واجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم.

- ٣٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤١ .

- ٣٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥ (\*).

[١٧٤]

(٣٤٢) ٢٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله (ع) قال: كان يقول: من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر، ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر.

(٣٤٣) ٢١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا.

(٣٤٤) ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد ابن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق (ع) قال: يقول احدكم اني غريب ! انما الغريب الذي يكون في دار الشرك.

(٣٤٥) ٢٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد قال: حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن أخيه عمران بن عبدالله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عزوجل (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) (١) قال: الديلم.

(٣٤٦) ٢٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن عمرو ابن أبي نصر قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: خير الرفقاء اربعة، وخير السرايا اربعمائة، وخير العساكر اربعة آلاف ولا تغلب عشرة آلاف من قلة.



(٣٤٧) ٢٥ - عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار فليل: يا رسول الله القاتل فما بال المقتول؟! قال: لأنه اراد قتلا.

(١) سورة التوبة الآية: ١٢٤.

- ٣٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦ .

- ٣٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٣٤

- ٣٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٠ (\*).

[١٧٥]

(٣٤٨) ٢٦ - عنه عن علي بن اسماعيل عن عبدالله بن الصلت عن ابي ضمرة عن ابن عجلان عن عبدالله بن عبدالرحمن عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اركبوا وارموا وان ترموا احب إلي من ان تركبوا ثم قال: كل امر للمؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبة الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته.

فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشب والمقوى به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله.

(٣٤٩) ٢٧ - عنه عن سلمة عن يحيى بن ابراهيم عن أبيه عن جده عن حبة العرني قال: قال

أمير المؤمنين (ع): من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل برئ وان كان المقتول في النار.

(٣٥٠) ٢٨ - أحمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال: سئل ابو عبدالله (ع) عن المجوس فقال: كان لهم

نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له: جا ماسب.

(٣٥١) ٢٩ - أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم.

- ٣٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٤١ (\*).

[١٧٦]

- (٣٥٢) ١ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول: لتأمرون بالمعروف ولتنتهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم.
- (٣٥٣) ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قالوا: ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- (٣٥٤) ٣ - وباسناده قال: قال ابو جعفر (ع): بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- (٣٥٥) ٤ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن محمد بن طلحة عن ابي عبدالله (ع) ان رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم قال: ثم ماذا؟ قال: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: فقال الرجل: فاي الاعمال ابغض إلى الله عزوجل؟ قال: الشرك بالله قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعة الرحم قال: ثم ماذا؟ قال: الامر بالمنكر والنهي عن المعروف.
- (٣٥٦) ٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

- ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٣

- ٣٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤ (\*).

[١٧٧]

- عن ابي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ادنى الانكار ان يلقي اهل المعاصي بوجوه مكفرة.
- (٣٥٧) ٦ - أحمد بن ابي عبدالله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال ابو عبدالله (ع): الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما أعزه الله تعالى، ومن خذلها خذله الله تعالى.
- (٣٥٨) ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال: سمعت ابا الحسن الرضا (ع) يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اذا امتى توأكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله تعالى.
- (٣٥٩) ٨ - عنه (١) عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبدالله (ع) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فليل له: ويكون ذلك يارسول الله؟! فقال: نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فليل له يارسول الله ويكون ذلك؟! فقال: نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا.

(٣٦٠) ٩ - وبهذا الاسناد قال: سمعت ابا عبدالله وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأئمة جميعا؟ فقال: لا فقيل: ولم؟ قال: انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول

(١) الضمير راجع إلى محمد بن يعقوب رحمه الله وان توسط خبران عن البرقي وكثيرا ما يفعل الشيخ رحمه الله ذلك لظهور الامر.

٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤ (\*).

[١٧٨]

الله عزوجل: (ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (١) فهذا خاص غير عام كما قال الله عزوجل: (ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون) (٢) ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ امة مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عزوجل: (ان ابراهيم كان امة قانتا لله) (٣) يقول مطيعا لله، وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة، قال مسعدة: سمعت ابا عبدالله (ع) وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه؟ قال: هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا.

(٣٦١) ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن ابي عبدالله (ع) قال: حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره.

(٣٦٢) ١١ - وبهذا الاسناد قال: قال ابو عبدالله (ع): انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا.

(٣٦٣) ١٢ - علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) قال: قال لي: يا مفضل من تعرض لسultan جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها.

(٣٦٤) ١٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن عبدالاعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله (ع) قال:

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٤

(٢) سورة الاعراف الآية: ١٥٨.

(٣) سورة النحل الآية: ١٢.

- ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤ (\*).

[١٧٩]

لما نزلت هذه الآية: (يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا) (١) جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك.

(٣٦٥) ١٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عزوجل: (قوا انفسكم واهليكم نارا) قلت: كيف اقيهم؟ قال: تأمرهم بما امر الله عزوجل وتنهاهم عما نهاهم الله عزوجل، فان اطاعوك كنت قد وقيتهم، وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك.

(٣٦٦) ١٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما، ومن أثر طاعة الله عزوجل بما يغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ، وكان الله عزوجل له ناصرا وظهيرا.

(٣٦٧) ١٦ - محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حماد الانصاري عن عبدالله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبدالله (ع) قال: ان الله فوض إلى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا أما تسمع الله تعالى يقول (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) (٢) فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال: ان المؤمن اعز من الجبل لان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه بشيء.

(١) سورة التحريم الآية: ٦ .

(٢) سورة المنافقون الآية: ٨ .

- ٣٦٥ - ٣٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤ .

- ٣٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤٥ (\*).

[١٨٠]

(٣٦٨) ١٧ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض لما لا يطيق.

(٣٦٩) ١٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال: قال ابو عبدالله (ع): لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت: ما يذل نفسه؟ قال لا يدخل فيما يعتذر منه.

(٣٧٠) ١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال: كان ابو عبدالله (ع) إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا: اتقوا الله، يرفع بها صوته (ع).

(٣٧١) ٢٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال: ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قوتها بحقه غير متضع.

(٣٧٢) ٢١ - أحمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشير بن عبدالله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال: يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال، ولو اضررت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا

- ٣٦٨ - ٣٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٤٥ .

- ٣٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤ .

- ٣٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٤٣ .

- ٣٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢ (\*)

[١٨١]

أتم الفرائض واشرفها، ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار، ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمين المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر، فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وذكروا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم (انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم) (١) هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبيين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا، حتى يفيئوا إلى امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر (ع): اوحى الله إلى شعيب النبي (ع) اني لمعذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار؟! فاوحى الله عزوجل اليه انهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي.

(٣٧٣) ٢٢ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف

ونهبوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات وسلطنا بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء.

(٣٧٤) ٢٣ - وقال أمير المؤمنين (ع): من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء. في كلام هذا ختامه.

(٣٧٥) ٢٤ - وقال الصادق (ع) لقوم من اصحابه: انه قد

(١) سورة الشورى الآية: ٤٢ (\*)

[١٨٢]

حق لي ان آخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك؟! وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه.

تم كتاب الجهاد والامر بالمعروف بحمد الله وحسن توفيقه ويتلوه كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات ان شاء الله.

[١٨٣]

### كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

#### ٨١- باب الديون واحكامها

(٣٧٦) ١ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبدالله (ع) عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة.

(٣٧٧) ٢ - الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) قال: نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم (١).

(٣٧٨) ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله (ع): انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال: صلوا على

(١) الايم: المرأة التي لا زوج لها.

- ٣٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ١١١

- ٣٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١١٠

- ٣٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١١١ بزيادة ذكر أمير المؤمنين عليه السلام فيه (\*)

[١٨٤]

صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبدالله (ع): ذلك الحق ثم قال (ع): ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعضوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، ومات الحسن (ع) وعليه دين، وقتل الحسين (ع) وعليه دين.

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال: الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء.

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان ابن سدير عن ابي جعفر (ع) قال: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزوجل إلا الدين لا كفارة له إلا ادأؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق.

٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال: قال لي ابوالحسن (ع) من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل، فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله عزوجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه، فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول: (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين) (١) فهو فقير مسكين مغرم.

٧ - أحمد بن ابي عبدالله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبدالكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابوتمامة قال: قلت لابي جعفر الثاني (ع) اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول؟ فقال: ارجع

(١) سورة التوبة الآية: ٦١

٣٧٩ - ٣٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤

٣٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣

٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ١١١ (\*)

[١٨٥]

إلى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عزوجل وليس عليك دين، ان المؤمن لا يخون.

٨ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سلمة قال: قلت لابي عبدالله (ع) الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عزوجل ببسره فيقضي دينه؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب؟ أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس إلا

وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم، ان الله تعالى يقول: (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم) (١) ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقتين والتمرة والتمرتين إلا ان يكون له ولي يقضي من بعده وليس منا من ميت يموت إلا جعل الله عزوجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه.

(٣٨٤) ٩ - أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن الحسن ابن علي بن رباط قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عزوجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته، فان قصر نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته.

(٣٨٥) ١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال: سألت الرضا (ع) رجل وانا اسمع فقال له: جعلت فداك ان الله تعالى يقول: (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (٢) اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها

(١) سورة النساء الآية: ٢٩

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٠

٣٨٣ - ٣٨٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ والاول إلى قوله (الباطل) الفقيه ج ٣ ص ١١٢

٣٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ (\*)

[١٨٦]

حد يعرف إذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان انفقه في طاعة الله عزوجل، وان كان انفقه في معصية الله عزوجل فلا شيء له على الامام قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عزوجل أو في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر.

(٣٨٦) ١١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال:

جاء رجل إلى ابي عبدالله (ع) يدعي على المعلى ابن خنيس دينا عليه وقال: ذهب بحقي فقال له ابو عبدالله (ع): ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان يبرد عليه جلده وان كان باردا.



(٣٨٧) ١٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه.

(٣٨٨) ١٣ - أحمد بن ابي عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بريد العجلي قال: قلت لابي عبدالله (ع) ان علي دينا واطنه قال لايتام واخاف ان بعث ضيعتي بقيت ومالي شئ قال: لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا.

٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٦ والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١١٣ (\*)

[١٨٧]

(٣٨٩) ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه (١) عن اسحاق الاحمر عن عبدالرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال: اتى رجل ابا عبدالله (ع) يقتضيه فقال: ليس عندنا اليوم شئ ولكنه يأتينا خطر (٢) ووسمة (٣) فيبتاع ونعطيك ان شاء الله فقال له: الرجل عدني فقال: كيف اعدك وانا لما لا ارجو أرجى مني لما ارجو !.

(٣٩٠) ١٥ - عنه عن علي بن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله (ع): ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال: فقال ابو عبدالله (ع): اعيدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه.

(٣٩١) ١٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته قال: يكفن بما ترك إلا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه.

(٣٩٢) ١٧ - عنه عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت.

(١) في الكافي (عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاعمى عن عبدالله بن حماد).

(٢) الخطر: بالكسر نبات يختضب به

(٣) الوسمة: نبت يختضب بورقه ويقال هو العظم أو هي ورق التيل.

٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤

٣٩٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ بتفاوت في السند الاستبصار ج ٣ ص ٦

- ٣٩١ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ بتفاوت

- ٣٩٢ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٦ (\*)

[١٨٨]

(٣٩٣) ١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر (١) عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبدالله (ع) انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان وزنها له إلا ثلاثة ايام.

(٣٩٤) ١٩ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أياكل من طعامه؟ قال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً.

(٣٩٥) ٢٠ - عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال: لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه أن نيته الاداء.

(٣٩٦) ٢١ - عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال: اطلبه قال: ان ذلك قد طال فاصدق به؟ قال: اطلبه.

(٣٩٧) ٢٢ - عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه: علي دينك قال: يبرؤه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال: ارجو ان لا يأتهم وانما اثمه على الذي يحبسه.

(٣٩٨) ٢٣ - محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) سقط من الاسناد النضر بن سويد وهو مذكور في الوافي والكافي.

- ٣٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

- ٣٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥

- ٣٩٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤٠ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٤٣ (\*)

[١٨٩]

ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.

(٣٩٩) ٢٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) قال: من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر أن يعطيه إياه مخافة أن يخرج ذلك الحق من يديه أن يفتقر كان الله أقدر على أن يفقره منه أن يغني نفسه بحبس ذلك الحق.

(٤٠٠) ٢٥ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يباع الدين بالدين.

(٤٠١) ٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له: اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال له أبو جعفر (ع): يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي له عليه الدين.

(٤٠٢) ٢٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل عن أبي عبدالله (ع) في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل أن يحلله منه أيهما أفضل يحلله منه أو لا يحلله؟ قال: دعه ذا بذا.

(٤٠٣) ٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة أو يحلف كيف تأمر فيه؟ فقال: أرى أن يصلح عليه حتى يؤدي أمانته.

٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٢

٤٠٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ (\*)

[١٩٠]

(٤٠٤) ٢٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أتى عليا (ع) فقال: إن لي على رجل ديناً فاهدي إلي قال: أحسبه من دينك.

(٤٠٥) ٣٠ - عنه عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (ع) عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه يجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان ملياً.

(٤٠٦) ٣١ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (ع) في رجل مات فافر بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزمه ذلك في حصته.

(٤٠٧) ٣٢ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي فروة عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله (ع): إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين.

(٤٠٨) ٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال: اذا كان على الرجل دين إلى اجل ومات الرجل حل الدين.

(٤٠٩) ٣٤ - الحسين بن سعيد قال: سألته عن رجل اقترض رجلا دراهم إلى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حل مال القارض.

٤٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .

٤٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

٤٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٦ .

٤٠٨ - الفقيه ج ٣ ص ١١٦ (\*)

[١٩١]

(٤١٠) ٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا (ع) رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له: ادفع إلي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال: يدفع اليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه.

(٤١١) ٣٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن رجل مات وعليه دين قال: ان كان على بدنه أنفقه من غير فساد لم يؤاخذ الله عزوجل إذا علم من نيته الاداء إلا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء.

(٤١٢) ٣٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبدالله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يحبس الرجل إذا التوى على غر مائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله.

(٤١٣) ٣٨ - عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال: الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويبيع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا.

(٤١٤) ٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن

- ٤١٠ - ٤١١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ .

- ٤١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .

- ٤١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .

- ٤١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ (\*)

[١٩٢]

(ع) قال: سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال: لأبأس به ما لم يكن شرطا.

(٤١٥) ٤٠ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الاخير (ع) رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: انصرف اليك إلى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة فوق (ع): لا ينبغي لهم ان يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ إلا الحق ان شاء الله.

(٤١٦) ٤١ - الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله أعليهم ان يقضوا الدين؟ قال: نعم قال: قلت وهو لم يترك شيئا؟ قال: انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين.

(٤١٧) ٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن ابن علي بن ابي حمزة عن صنذل عن عبدالرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبدالله (ع) قالوا: سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرؤه مما كان أيبراً منه؟ قال: نعم.

(٤١٨) ٤٣ - عنه عن ابي اسحاق عن علي بن سعيد عن عبدالله ابن القاسم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله

- ٤١٥ - الكافي ج ١ ص ٤١٨ .

- ٤١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ بتفاوت فيهما.

(\*)

[١٩٣]

الف درهم اقرضها مرتين احب إلى من ان اتصدق بها مرة، وكما لا يحل لغريمك ان يملكك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره إذا علمت انه معسر.

(٤١٩) ٤٤ - عنه عن ابي اسحاق عن علي بن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول (ع) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من قدم غريما إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة إلا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن (ع).

(٤٢٠) ٤٥ - عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصه الغرماء.

(٤٢١) ٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل باع من رجل متاعا الي سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه أله ان يأخذه إذا حقق له؟ قال: فقال ان كان عليه دين وترك نحو ما عليه فليأخذ إن حقق له، فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحو من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع.

(٤٢٢) ٤٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: سألت ابا الحسن (ع) عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له: ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم؟ قال: نعم

٤٢٠ - ٤٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨ (\*)

[١٩٤]

يجوز، لكن يكون اعطاهم ثم نزع منهم فجعله لك.

(٤٢٣) ٤٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة ابن مهران عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيت يظوف حول الكعبة فأتقاضاه؟ قال: قال: لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم.

(٤٢٤) ٤٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل عليه دين قد فدحه (١) وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه

شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا؟ وهل يحل له ان يتضلع (٢) من الطعام ام لا يحل له إلا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال: لا بأس بما أكل.

(٤٢٥) ٥٠ - عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال: دخل على ابي عبدالله (ع) رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبدالله (ع): ما لاختيك فلان يشكوك؟ فقال له: يشكوني أن استقضيت حقي قال: فجلس مغضبا فقال: كانك إذا استقضيت حقا لم تسئ رأيتك ما حكاه الله تعالى فقال: (ويخافون سوء الحساب) (٣) انما خافوا ان يجور الله عليهم؟! لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فساماه الله سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء.

(٤٢٦) ٥١ - عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن

(١) فدحه: الدين أثقله وبهظه

(٢) تضلع: امتلا شبعاً ورياً.

(٣) سورة الرعد الآية: ٢٣ .

- ٤٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ (\*)

[١٩٥]

جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي (ع) المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال: يقضي عنها ما استدانته بالمعروف.

(٤٢٧) ٥٢ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد قال: قلت لابي عبدالله (ع) ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى قال: ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم إذا حلله، فان لم يحلله فانما له بدل درهم درهم؟! .

(٤٢٨) ٥٣ - أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال: لا يصلح حتى يقبضه منه.

(٤٢٩) ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازيرا أو خمرًا وهو ينظر فقضاه قال: لا بأس أما للمقضي فحلال وأما للبايع فحرام.

(٤٣٠) ٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما اقتسما الذيفي ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال: ما اقتضى احدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما.

٤٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١١٦

٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

٣٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ بسند آخر

٤٣٠ - الفقيه ج ٣ ص ٥٥ (\*)

[١٩٦]

(٤٣١) ٥٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياح الاكفان قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبدالله (ع): ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك.

(٤٣٢) ٥٧ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما أو قطنا أو زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الزعفران والطعام والقطن أو نقص بأي السعرين يحسبه؟ قال: (١) لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه فوقع (ع): ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام أن شاء الله قال: وكتبت إلى الرجل استأجر اجيرا ليعمل له بناء أو غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما أو قطنا أو غيرهما ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه إلى نقصان أو زيادة أبحسب له بسعره يوم اعطاه أو بسعره يوم حسابه؟ فوقع (ع): يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله.

(٤٣٣) ٥٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبيه ان عليا (ع) كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا.

(٤٣٤) ٥٩ أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال: قلت لابي عبدالله (ع): يكون لي على

(١) ليس في التذكرة لفظة قال كما هو المناسب

٤٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٤١٧ بتفاوت

٤٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ بتفاوت



٤٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩ ضمن حديث

٤٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ (\*)

[١٩٧]

الرجل الدراهم فيقول بعني متاعا حتى اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي؟ قال: لا بأس.

(٤٣٥) ٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن ابن علي بن فضال عن بشير بن

سلمة عن ابي عبدالله (ع) قال: قال ابو جعفر (ع): خير القرض ما جر المنفعة.

(٤٣٦) ٦١ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبدالله بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي

عبدالله (ع) قال: قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني مكحلة قال: الفضة بالفضة وما كان من

كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم القيامة.

(٤٣٧) ٦٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن

رجل وقع لي عنده مال فكابرنى عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فأخذه لمكان مالي الذي اخذه واجده

واحلف عليه كما صنع؟ فقال: ان خانتك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه.

(٤٣٨) ٦٣ - ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله (ع):

الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده؟ فقال: لا هذه خيانة.

(٤٣٩) ٦٤ - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر

٤٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٢ .

٤٣٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

٤٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٣ .

٤٣٨ - ٤٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣

ص ٥٢ بتفاوت (\*)

[١٩٨]

الحضرمي قال: قلت لابي عبدالله (ع) رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك

للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أياخذ مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم ولكن لهذا كلام

يقول (اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلما).

(٤٤٠) ٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال: سمعت جعفر بن

محمد عليهما السلام يقول وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها

قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال: ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا.

(٤٤١) ٦٦ - وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقره وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال: ما هذا؟ فقال: هذا مالك الذي لك علي قال: ورثته؟ قال: لا قال: وهب لك؟ قال: لا قال: فهل هو ثمن ضيعة بعتها؟ قال: لا قال: فما هو؟ قال: بعت داري التي اسكنها لا قضي ديني فقال محمد بن ابي عمير: حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبدالله (ع) انه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين، ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد.

(٤٤٢) ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن السندي بن

٤٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧

٤٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٦ وفيه جزء الحديث الفقيه ج ٣ ص ١١٧

٤٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ١١٧ (\*)

[١٩٩]

محمد عن ابي البخترى وهب بن وهب وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى علي (ع) في رجل مات وترك ورثة فأقر احد الورثة بدين على أبيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله، وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ أو اخت انما يلزمه في حصته، وقال علي (ع): من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فذلك إلا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم.

(٤٤٣) ٦٨ - محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال: كان أذن

لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبدالله (ع) فقال: ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعنقه ولم يلزمه شيء.

(٤٤٤) ٦٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت ابا

جعفر (ع) عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانة العبد في حياة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال: ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من

المتاع والمال إلا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة، فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا، وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين

- ٤٤٣ - ٤٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٤١٧ (\*)

[٢٠٠]

الغرماء رده على الورثة.

(٤٤٥) ٧٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال: ان كان اذن له أن يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين.

(٤٤٦) ٧١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حفص عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال: ان ربح فله وان وضع فعليه، قال: وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعى فيما عليه.

- ٤٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٤١٧

- ٤٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢ .

## ٨٢ - باب القرض واحكامه

(٤٤٧) ١ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

(٤٤٨) ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

- ٤٤٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ .

- ٤٤٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠١ الفقيه ج [٢٠١]

الحلبي عن ابي عبدالله(ع) عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد علم انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها قال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلها كان اصلح.

(٤٤٩) ٣ - عنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله(ع) قال: إذا اقترضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما شرط.

(٤٥٠) ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة(١) فيأخذ منه الدراهم الطازجية(٢) طيبة بها نفسه قال: لا بأس، وذكر ذلك عن علي(ع).

(٤٥١) ٥ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها قال: لا بأس، قلت: فيكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال: لا بأس إذا كان معروفا بينكما.

(٤٥٢) ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يستقرض من الرجل

(١) الغلة: بالكسر، من الدراهم المغشوشة.

(٢) الطازجية: من الدراهم البيض الجيدة وكأنه معرب تازة بالفارسية.

- ٤٤٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ .

- ٤٥٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨١ .

- ٤٥١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ .

- ٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨١ (\*)

[٢٠٢]

قرضا ويعطيه الرهن إما خادما وإما آنية وإما ثيابا فيحتاج إلى شئ من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال: إذا طابت نفسه فلا بأس، قلت: ان من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال: أو ليس خير القرض ما جر منفعة؟!.

(٤٥٣) ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن القرض يجر المنفعة قال: خير القرض الذي يجر المنفعة.

(٤٥٤) ٨ - الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال: قلت لابي عبدالله(ع): اني دفعت إلى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقته واحج به واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك إلى قولك فما تقول؟ فقال: أكان يصلحك قبل ان تدفع اليه مالك؟ قلت: نعم قال: خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج؟ فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد(ع) افتاني بهذا.

(٤٥٥) ٩ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبدالله(ع) الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال: لا بأس. قلت: فانه يكون له عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال: لا بأس إذا كان ذلك معروفا بينكما.

(٤٥٦) ١٠ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال: قلت لابي عبدالله(ع) يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير

(١) الجلة: بالضم الفقة الكبيرة أو هي وعاء التمر.

٤٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٢ .

٤٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥ .

٤٥٥ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ وقد تقدم برقم ٥ بأدنى تفاوت(\*)

[٢٠٣]

حتى اشترى بها زيتا فابيعك قال: لا بأس.

(٤٥٧) ١١ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر(ع) قال: من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل، ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه.

(٤٥٨) ١٢ - عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبدالله(ع) في رجل يبعث بمال إلى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك إذا قدمت الارض قال: لا بأس بهذا.

(٤٥٩) ١٣ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام، وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله(ع) في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك عليه قال: لا بأس.

(٤٦٠) ١٤ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدرهم فأخذها فاحبسها عن صاحبها وأخذ الدرهم الجياد فاعطي دونها قال: إذا كان يضمن فربما شدد عليه يعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به.

(٤٦١) ١٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعه لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال: لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه

- ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ (\*)

[٢٠٤]

كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرهما وانما هو معروف يصنعه اليهم.

(٤٦٢) ١٦ - عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين دينارا قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولو لا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال: ان كان معروفاً بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح.

(٤٦٣) ١٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين يأكل من طعامه؟ قال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً.

(٤٦٤) ١٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية قال: لا بأس به.

(٤٦٥) ١٩ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال: لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه.

(٤٦٦) ٢٠ - محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت اصلحك الله انا نخالط نفراً من اهل السواد فنقرضهم القرض

- ٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ بدون الذيل .

- ٤٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥ .

- ٤٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ .

- ٤٦٦ - الفقيه ص ١٨٠ (\*)

[٢٠٥]

ويصرفون اليينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال: فقال: لا بأس ولا اعلمه إلا قال: ولو لا ما يصرفون اليينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال: لا بأس.

(٤٦٧) ٢١ - صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم (ع) الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبيله الرجل الشئ كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيجل ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكن بشرط.

(٤٦٨) ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح (ع) قال: سألته عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلى أو المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟ قال: هو له حلال إذا أحله وما أحب له ان يفعل.

(٤٦٩) ٢٣ - الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال: كتبت اليه: القرض يجز المنفعة هل يجوز ام لا؟ فكتب (ع): يجوز ذلك، وكتبت اليه: رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب (ع): يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله.

- ٤٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ الفقيه ج ٣ ص ١٨١ (\*)

[٢٠٦]

### ٨٣ - باب الصلح بين الناس

(٤٧٠) ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع)، وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) انهما قالوا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا، وقال منصور في حديثه: وطابت به انفسهما.

(٤٧١) ٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) وغير واحد عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يكون عليه الشئ فيصلح فقال: إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.

(٤٧٢) ٣ - عنه عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال: قلت لابي الحسن (ع) رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات أيجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم.

(٤٧٣) ٤ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال: ليس له إلا الذي صالح عليه.

(٤٧٤) ٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن حدثه عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف أيحل ذلك لو احد منهما؟ قال: نعم.

- ٤٧٠ - ٤٧٢ - ٤٧٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ واخرج الاول والثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١ (\*)

[٢٠٧]

(٤٧٥) ٦ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) انهما قالوا في الرجل يكون عليه الدين إلى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقد لي من الذي لي كذا وكذا واضع عنك بقيته أو يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال: لا ارى به باسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عزوجل: (فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (١).

(٤٧٦) ٧ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبدالله (ع) في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه: اعطني رأس المال والربح لك وماتوي (٢) فعليك فقال: لا بأس به إذا اشترط، وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عزوجل.

(٤٧٧) ٨ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فافتسما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما ما كان عليه غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله .؟!.

(٤٧٨) ٩ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقفيزا منه وهو شئ اصطلحوا عليه فيما بينهم قال: لا بأس به



(١) سورة البقرة الآية: ٢٧٩.

(٢) توي: المال: هلك .

٤٧٥ - ٤٧٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١ .

٤٧٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣ (\*)

[٢٠٨]

وان لم يكن ساعره على ذلك.

(٤٧٩) ١٠ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله(ع) قال: الصلح جائز بين الناس.

(٤٨٠) ١١ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر ابن يزيد عن ابي عبدالله(ع) قال: إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شئ فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة، وان هو لم يصلحهم على شئ حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به.

(٤٨١) ١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله(ع) في رجلين كان معهما درهما فقال احدهما: الدرهمان لي وقال الآخر: هما بيني وبينك قال: فقال ابو عبدالله(ع): اما احد الدرهمين فليس له فيه شئ وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين.

(٤٨٢) ١٣ - الحسين بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار قال: قال ابو عبدالله(ع) في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فيبيعت الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال: يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال: قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر ايهما شئت قال: قد انصفه.

(٤٨٣) ١٤ - وروى السكوني عن الصادق(ع) عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في جل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع ديناراً فباع ديناراً منها قال: يعطي صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين.

٤٧٩ - ٤٨٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ .

٤٨١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢ .

٤٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٣ .

٤٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣ (\*)

[٢٠٩]

**٨٤ - باب الكفالات والضمانات**

(٤٨٤) ١ - أحمد بن محمد عن الوشا عن أبي الحسن الخزاز قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لأبي العباس الفضل بن عبد الملك: ما منعك من الحج؟ قال: كفالة كفلت بها قال: مالك والكفالات أما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى؟! .

(٤٨٥) ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال: فقال: ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال.

(٤٨٦) ٣ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ابن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا (ع) أتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه.

(٤٨٧) ٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي (ع) انه اتى برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال: اطلب صاحبك.

(٤٨٨) ٥ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عند داود بن الحصين

٤٨٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ بزيادة فيه الفقيه ج ٣ ص ٥٤ .

٤٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٥٤ .

٤٨٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ .

٤٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ٥٤ (\*)

[٢١٠]

عن ابي العباس عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهم قال: ان جاء به إلى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا إلا ان يبدأ بالدرهم فهو له ضامن ان لم يأت به إلى الاجل الذي اجله.

(٤٨٩) ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال: ليس عليه إلا الذي صالح عليه.

(٤٩٠) ٧ - عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل ضمن على رجل ضمنا ثم صالح عليه قال: ليس له إلا الذي صالح عليه.

(٤٩١) ٨ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال: لا بأس به.

(٤٩٢) ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال: قال ابو عبدالله (ع): مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة.

(٤٩٣) ١٠ - محمد بن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال: قلت لابي عبدالله (ع) رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال: ان جئت به وإلا فعلي خمسمائة درهم قال: عليه نفسه ولا شئ عليه من الدراهم فان قال: علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال: يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه.

٤٨٩ - ٤٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ والاول بسند آخر .

٤٩١ - ٤٩٢ - الفقيه ج ٣ ص ٥٥ والثاني بتفاوت

٤٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ (\*)

[٢١١]

(٤٩٤) ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر (ع) قال: قلت له جعلت فداك ان علي دينا إذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال: سبحان الله وما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته: من ترك ضياعا فعلي ضياعه، ومن ترك دينا فعلي دينه، ومن ترك مالا فأكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا ككفالاته حيا وكفالاته حيا ككفالاته ميتا فقال الرجل: نفست عني جعلني الله فداك.

(٤٩٥) ١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن النوفلي عن أبيه عن عيسى بن عبدالله قال: احتضر عبدالله ابن الحسن (ع) فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال: ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين عليهما السلام أو عبدالله بن جعفر رضي الله عنه فقال الغرماء: أما عبدالله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال: اضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم: قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله أي يسر الله له بالمال.

- ٤٩٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ٥٥ .

### ٨٥- باب الحوالات

(٤٩٦) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل

- ٤٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ (\*)

[٢١٢]

بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت من مالي عليك قال: إذا أبرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله.

(٤٩٧) ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله.

(٤٩٨) ٣ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن جعفر ابن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه ابدأ إلا ان يكون قد أفلس قبل ذلك.

(٤٩٩) ٤ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير يأخذ بها دراهم؟ قال: نعم.

(٥٠٠) ٥ - وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فافتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال: ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما.

(٥٠١) ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن(ع) قال: سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال: لا.

- ٤٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .

- ٤٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٥٥ .

- ٤٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٥٦ .

- ٥٠٠ - الفقيه ج ٣ ص ٥٥ (\*)

س [٢١٣]

## ٨٦ - باب الوكالات

١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطياليسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبدالله (ع) قال: من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها.

٢ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) عن رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال: اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال: ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي، فقلت: فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل أو يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه؟ قال: نعم، قلت له: فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشئ؟ قال: نعم ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فامر به ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو مشافهة بالعزل عن الوكالة.

٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله (ع) في رجل قال:

٥٠٢ - الفقيه ج ٣ ص ٤٧ .

٥٠٣ - ٥٠٤ - الفقيه ج ٣ ص ٤١ (\*)

[٢١٤]

لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شئ مما قلت من صداق أو ضمننت من شئ أو شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال: يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عزوجل إلا ان يطلقها لان الله تعالى يقول: (فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) (١) فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله تعالى لها ان تتزوج.

(٥٠٥) ٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبدالله ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال: قلت لابي عبدالله (ع): رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال: فليعلم اهله وليعلم الوكيل.

(٥٠٦) ٥ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن امرأه وكلت رجلا بان يزوجه من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك عن الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته، قال: فما يقول من قبلكم في ذلك؟ قلت: يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وان عزلته وقد

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩ .

٥٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٤٨ .

٥٠٦ - الفقيه ج ٣ ص ٤٨ (\*)

[٢١٥]

زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال: فقال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل؟ فقلت: نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت في الملا اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته وان لم يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال: سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده؟ ! ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، ان عليا (ع) انتته امرأة مستعدية عى اخيها فقالت: يا أمير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فأقامت البينة، وقال الاخ: يا أمير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني بانها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال له: فما تقولين؟ فقالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها: لك بينة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون بأنني قد عزلته فقال أمير المؤمنين (ع): كيف تشهدون؟ قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل أن يزوجني فلانا فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا قال: أفئتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة؟ قالوا: لا قال: ارى ان الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج؟ فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت: يا أمير المؤمنين احلفه اني لم

أعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح قال: وتحلف؟ قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح.

(٥٠٧) ٦ - وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا

- ٥٠٧ - الفقيه ج ٣ ص ٥٠ (\*)

[٢١٦]

عن ابي عبدالله(ع) في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال(ع): ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه، وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك إلا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا يبيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضها وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عزوجل:(إلا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)(١) يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ أو قرابة أو غيرهما.

(٥٠٨) ٧ - وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله(ع) انه قال: في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شئ، وقال في المرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني: فلانا فقال: لا ازوجك حتى تشهدني ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا؟ فقال: نعم فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة: ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري إلا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال: تنزع منه ويوجع رأسه.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٧ .

- ٥٠٨ - الكافي ج ٢ في ص ٢٩ صدر الحديث وفي ص ٢٦ ذيل الحديث الفقيه ج ٣ ص ٥٠ (\*)

[٢١٧]

### كتاب القضايا والاحكام

٨٧ - باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي.

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال: لما ولى أمير المؤمنين (ع) شريحا القضاء اشترط عليه الا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه.

٣ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (ع) قال: اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي امام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي.

٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال

٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤ (\*)

[٢١٨]

عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال: الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية، وقد قال الله عزوجل: (ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون) (١) واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية.

٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن ابي عبدالله (ع) قال: القضاة اربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة، وقال (ع): الحكم حكمان حكم الله عزوجل وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم الجاهلية.

٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال (ع): من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزوجل ان يكفر بها، قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عزوجل.

٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن



(١) سورة المائدة الآية: ٥٣ .

٥١٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٣ .

٥١٤ - ٥١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣ (\*)

[٢١٩]

سنان عن ابي عبدالله(ع) قال: ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر ففضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم.

(٥١٦) ٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال: قال لي ابو عبدالله(ع): اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا إلى اهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه.

(٥١٧) ٩ - الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل في كتابه(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ليأكلوا فريقا من اموال الناس)(١) فقال: يا ابابصير ان الله عزوجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون أما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور، يا ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته إلى حاكم اهل العدل فابى عليك إلا ان يرافعك إلى حاكم اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله تعالى:(الم تر إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت)(٢).

(٥١٨) ١٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال: قرأت في كتاب ابي الاسد إلى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى:(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام) قال: فكتب اليه بخطه: الحكام القضاة، قال ثم كتب تحته: هو ان يعلم الرجل

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٨ .

(٢) سورة النساء الآية: ٥٩ .

٥١٦ - ٥١٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣ (\*)

[٢٢٠]

انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم انه ظالم.

(٥١٩) ١١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال: ايما رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة في حق فدعاه إلى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا ان يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى: (الم تر إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به) الآية.

(٥٢٠) ١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض اصحابنا عن محمد ابن مسلم قال: مر بي ابو جعفر (ع) وابو عبد الله (ع) وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي: ما مجلس رأيك فيه امس؟! قال: قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي: وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس؟! .!

(٥٢١) ١٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال: حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال: كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا إلى المدينة فبينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه؟ فقال: وما نصنع عنده؟ فقلت: نسائله ونحدثه فقال: قم فقمنا اليه فسألني عن نفسي واهلي ثم قال: من هذا

- ٥١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ الفقيه ج ٣ ص ٣ .

- ٥٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ الفقيه ج ٣ ص ٤ .

- ٥٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ (\*).

[٢٢١]

معك؟ فقلت: ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال أنت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين؟ فقال: نعم فقال: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه ولا تخاف في ذلك احدا؟ قال: نعم قال: فبأي شئ تقضي؟ قال: بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي (ع) وابي بكر وعمر قال: فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ان عليا (ع) اقضاكم؟ قال: نعم قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي (ع) وقد بلغك هذا، فما تقول: إذا جئ بارض من فضة وسموات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فوقفك بين يدي ربك وقال: يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال: فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي: التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي كلمة ابدا.

(٥٢٢) ١٤ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء.

(٥٢٣) ١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم.

(٥٢٤) ١٦ - الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن بكير عن عبدالله بن مسكان رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم أجبر عليه كان من اهل هذه الآية (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) (١) قلت: فكيف يجبر عليه؟ قال: يكون له سوط وسجن

(١) سورة المائدة الآية: ٧٤.

٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥ (\*).

[٢٢٢]

فيحكم عليه فان رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه.

(٥٢٥) ١٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن السحت فقال: الرشا في الحكم.

(٥٢٦) ١٨ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله (ع) قال: الرشا في الحكم هو الكفر بالله.

(٥٢٧) ١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سئل ابو عبدالله (ع) عن قاض بين فريقين فيأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال: ذلك السحت.

(٥٢٨) ٢٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): يد الله عزوجل فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله إلى نفسه.

(٥٢٩) ٢١ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال: كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال: لامرأته إذا انامت فاغسليني وكفني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءاً، فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً، ثم انها كشفت عن وجهه لتتظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعته من ذلك، فلما كان الليل أتاه في منامها فقال لها: افزعك ما رأيت؟ قالت: اجل لقد فزعت فقال لها: اما ان كنت قد فزعت، ما كان الذي رأيت إلا لهوى في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا إلي قلت: اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه، فلما اختصما إلي

- ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤ .  
- ٥٢٨ - ٥٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥ (\*).

[٢٢٣]

كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء هل على صاحبه فاصابني لموضع هو اي كان مع موافقة الحق.

- (٥٣٠) ٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: كان ابو عبدالله (ع) قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فاجابة فلما سكت قال له: الاعرابي أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا، فأعاد المسألة فاجابه بمثل ذلك، فقال له الاعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة فقال ابو عبدالله (ع): هو في عنقه قال: أو لم يقل كل مفت ضامن.  
(٥٣١) ٢٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال: قال ابو جعفر (ع): من افتي الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من يعمل بفتياه.  
(٥٣٢) ٢٤ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لابي عبدالله (ع): ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال: ليس هو ذلك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط.

- (٥٣٣) ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المعز عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت له قول الله عزوجل: (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات إلى اهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)

(١) سورة النساء الآية: ٥٧.

- ٥٣٠ - ٥٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ .  
- ٥٣٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢ (\*)

[٢٢٤]

- قال: على الامام ان يدفع ما عنده إلى الامام الذي بعده وأمرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم.  
(٥٣٤) ٢٦ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن ابراهيم الكرمانى عن عبدالرحمن عن يوسف بن جابر قال: قال ابو جعفر (ع): لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلا خان أخاه في امرأته، ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة.

(٥٣٥) ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال: سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم؟ فكتب(ع): يجوز لكم ذلك ان شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم.

(٥٣٦) ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدم عن عطاءبن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا، وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم.

(٥٣٧) ٢٧ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي(ع) يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أجزعا أم وجعا يا علي؟ قال: يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال: يا علي ان ملك الموت إذانزل ليقبض روح الفاجر نزل معه بسفود(١) من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي(ع) جالسا فقال: يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت، فهل يصيب ذلك احدا من امتك؟ قال: نعم حكاما جائرين، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور.

(١) السفود: الحديدية التي يشوى بها اللحم .

- ٥٣٦ - الفقيه ج ٣ ص ٣(\*) .

[٢٢٥]

(٥٣٨) ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن أبيه قال: سألت ابا الحسن(ع) عن رجل ياتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف ان هو افتى بها ان يشنع عليه فيسكت عنه أو يفتيه بالحق أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه؟ قال: السكوت عنه اعظم اجرا وافضل.

(٥٣٩) ٣١ - عنه عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاذ الهراء وكان ابو عبدالله(ع) يسميه النحوي قال: قلت لابي عبدالله(ع): اني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم، واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه، واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال: رحمك الله هكذا فاصنع.

(٥٤٠) ٣٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدم عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم.

- ٥٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣ وتقدم برقم ٥٣٦ .

### ٨٨- باب آداب الحكام

(٥٤١) ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدم عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال: سمعت علياً (ع) يقول لشريح: يا شريح انظر إلى أهل المعك والمطل ودافع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممن

- ٥٤١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٨ (\*)

[٢٢٦]

يدلي باموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه، واعلم انه لا يحمل الناس على الحق إلا من ردعهم عن الباطل، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك، ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت للقضاء، واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين، وإياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرم حلالاً أو احل حراماً، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً امداً بينهما فان احضرهم أخذت له بحقه، وان لم يحضرهم أوجبت عليه القضية، وإياك ان تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم.

(٥٤٢) ٢ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان.

(٥٤٣) ٣ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين (ع): من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس.

(٥٤٤) ٤ - وبهذا الاسناد ان رجلاً نزل بامير المؤمنين (ع) فمكث عنده اياماً ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين (ع) فقال له:

- ٥٤٢ - الكافي - ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٦ .

٥٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٨ بنقاوت مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله

٥٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٧ (\*)

[٢٢٧]

أخضم أنت؟ قال: نعم قال: تحول عنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف خصم إلا ومعه خصمه.

٥ (٥٤٥) - أحمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عن سمعه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى؟ ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه؟! .!

٦ (٥٤٦) - أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): لشريح لا تسار احدا في مجلسك، وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان، قال: وقال ابو عبد الله (ع): لسان القاضي من وراء قلبه، فان كان له قال، وان كان عليه أمسك.

٧ (٥٤٧) - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: قال: ابو عبد الله (ع) قال أمير المؤمنين (ع) لعمر بن الخطاب: ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفكك شئ سواهن قال: وماهن يا ابا الحسن؟ قال: اقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر: لعمرى لقد أوجزت وابلغت.

٨ (٥٤٨) - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم.

٩ (٥٤٩) - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأزدي

٥٤٥ - ٥٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٧ والثاني في الفقيه بدون الذيل .

٥٤٨ - ٥٤٩ - الفقيه ج ٣ ص ٧ بزيادة في الثاني فيه (\*).

[٢٢٨]

عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء.

(٥٥٠) ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (ع) قال: في كتاب علي (ع) ان نبيا من الانبياء شكأ إلى ربه فقال: يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار؟ قال: فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم إلى اسمى تحلفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بينة.

(٥٥١) ٢ - عنه عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن اخبره عن ابي عبدالله (ع) قال: في كتاب علي (ع) ان نبيا من الانبياء شكأ إلى ربه القضاء فقال: كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني؟ فقال: اقض بينهم بالبينات واضفهم إلى اسمى يحلفون به، وقال: ان داود (ع) قال يا رب انني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال: انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل، فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال: ان هذا اخذ مالي، فاوحى الله تعالى إلى داود (ع) ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله، فامر داود (ع) بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه قال: فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود (ع) ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل، ثم اوحى الله تعالى اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم إلى اسمى يحلفون به.

- ٥٥٠ - ٥٥١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ (\*).

[٢٢٩]

(٥٥٢) ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن سعد وهشام ابن الحكم عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما اقضي بينكم بالبينات والايامن وبعضكم ألحن (١) بحجته من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار.

(٥٥٣) ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبدالله (ع): قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه.

(٥٥٤) ٥ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال: ان الله عزوجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم، حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه، وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى، لكيلا يبطل دم امرئ مسلم.

(٥٥٥) ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال: حدثني عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: قلت للشيخ (٢) خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال: فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه، وان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى



المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأن حقه لعليه، فإن حلف وإلا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت، فمن ثم صارت

(١) اللحن: الميل عن الاستقامة و اراد صلى الله عليه وآله ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من يره \*.

(٢) الظاهر انه هو الامام الكاظم عليه السلام كما ذكره الصدوق وان لم يذكر اصحاب الرجال روايته عنه .

- ٥٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ .

- ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٨ (\*).

[٢٣٠]

عليه اليمين مع البينة، فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي، ولو كان حيا لالزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق.

(٥٥٦) ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله(ع) في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال: يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له.

(٥٥٧) ٨ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعى ولا بينة له قال: يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له.

(٥٥٨) ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد ابن مسلم قال: سألت ابا جعفر(ع) عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف؟ قال: لا.

(٥٥٩) ١٠ - عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله(ع) مثل ذلك.

(٥٦٠) ١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبدالله(ع) قال: ترد اليمين على المدعي.

(٥٦١) ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله(ع) في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال: يستحلف المدعى عليه فان أبي ان يحلف وقال: انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق، فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله.

- ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ (\*) .

[٢٣١]

(٥٦٢) ١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رواه قال: استخرج الحقوق باربعة وجوه شهادة رجلين عدلين، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي، فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فان لم يحلف رد اليمين على المدعي وهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه، فان ابى ان يحلف فلا شئ له.

(٥٦٣) ١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله (ع) قال: إذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين، فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له.

(٥٦٤) ١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا (١).

(٥٦٥) ١٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (ع) قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي فلا حق له، قلت له: وان كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه.

(٥٦٦) ١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد (٢) عن خضر النخعي عن ابي عبدالله (ع) في الرجل

(١) تقدم الحديث برقم ٥٥٨.

(٢) الظاهر (ابن عمر) كما في الكافي وغيره.

- ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٧ .  
٥٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ (\*) .

[٢٣٢]

يكون له على الرجل المال فيجده قال: ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه.

(٥٦٧) ١٨ - عنه عن أبيه عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء؟ قال: ليس له أن يطلب منه، وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه.

(٥٦٨) ١٩ - وروى الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (ع) انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل، وقضى (ع): في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة حتى يستفيد مالا، وقضى (ع) في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم.

(٥٦٩) ٢٠ - وروى ابوأيوب الخزاز ان ابا عبدالله (ع) سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه ابدا إلا ان يكون قد افلس قبل ذلك.

- ٥٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ .

- ٥٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٩ .

- ٥٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٩ (\*).

[٢٣٣]

#### ٩٠ - باب البيئتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

(٥٧٠) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) ان رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (ع) (في دابة في ايديهما واقاما كل واحد منهما البيئتين انها نتجت عنده فاحلفهما) (١) فحلف احدهما وابي الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البيئتين؟ فقال: احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين، قيل: فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البيئتين؟ قال: اقضى بها للحالف الذي في يده.

(٥٧١) ٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال: كان علي (ع) إذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال: وكان يقول: (اللهم رب السماوات السبع ايهم كان له الحق فاده اليه) ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف.

(٥٧٢) ٣ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله (ع) في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء

(١) زيادة من الكافي والوافي.

- ٥٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ .
- ٥٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٣ .
- ٥٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٢ (\*).

[٢٣٤]

آخران فشهدا على غير الذي شبه الاولان واختلفوا قال: يقرع بينهم فمن اقرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء.

(٥٧٣) ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله(ع) ان أمير المؤمنين(ع) اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

(٥٧٤) ٥ - عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين(ع) بينهما.

(٥٧٥) ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال: اكثرهم بيينة يستحلف وتدفع اليه، وذكر ان عليا(ع) اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بيينة واستحلفهم، قال: فسألته حينئذ فقلت: ارأيت أن كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيينة إلا انه ورثها عن أبيه قال: إذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها.

(٥٧٦) ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال:

- ٥٧٣ - ٥٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ واخرج الثانی الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣ .

- ٥٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٨ .

- ٥٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٥٢ (\*).

[٢٣٥]

ان رجلين اختصما إلى علي(ع) في دابة فزعم كل واحد منهما انها انتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايها كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تفرع وتخرج سهمه) فخرج سهم احدهما فقضى له بها.

(٥٧٧) ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل ابو عبدالله(ع) عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفا قال: يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق.

(٥٧٨) ٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثني الحنات عن زرارة عن ابي جعفر(ع) قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال: اقرع بينهم ثم استخلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق.

(٥٧٩) ١٠ - عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبدالله(ع) في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال: يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها.

(٥٨٠) ١١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمران ابن اعين قال: سألت ابا جعفر(ع) عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل

- ٦٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٢ وفي الاخيرين بتفاوت.

- ٥٧٨ - ٥٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ .

- ٥٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦١ (\*).

[٢٣٦]

وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال: قد قضى في هذا علي(ع) قلت: وما قضى في هذا؟ فقال: كان يقول: الناس كلهم احرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك، ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا، قلت: فما ترى انت؟ قال: ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى، فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل، قلت: فان لم يقر الرجل شهودا انها مملوكة له قال: تخرج من بيته فان اقامت المرأة البينة على انها

ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت.

(٥٨١) ١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخذت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا، ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها او دخول بها.

(٥٨٢) ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ان رجلين اختصما في دابة إلى علي (ع) فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين

٥٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٧٧ .

٥٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١ الفقيه ج ٣ ص ٥٢ (\*).

[٢٣٧]

فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايها كان صاحب الدابة وهو اولى بها أسألك ان تقرع وتخرج اسمه) فخرج اسم احدهما فقضى له بها، وكان ايضا إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا إذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده.

(٥٨٣) ١٤ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعىا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال: لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان.

قال محمد بن الحسن: الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين إذا تقابلتا فلا يخلو ان تكون مع احدهما يد متصرفة أو لم تكن، فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لا عد لهما شهودا ويبطل الآخر وان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا، وهو الذي تضمنه خير ابي بصير المقدم ذكره، وما رواه السكوني من ان أمير المؤمنين (ع) قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم، وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه، وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة، فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببته انتزع من يده واعطي اليد الخارجة، وان كانت بينته بسبب الملك اما بأن يكون بشرائه أو نتاج

الدابة ان كانت دابة أو غير ذلك وكانت البيئـة الأخرى مثلها، كانت البيئـة التي مع اليد المتصرفـة أولى، فاما خبر اسحاق بن عمار خاصة بانه إذا تقابلت البيئتان حلف كل واحد منهما

- ٥٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ (\*).

[٢٣٨]

فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين، فمحمول على انه إذا اصطلحا على ذلك، لا ناقد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود أو القرعة، وليس ها هنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما، وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شئ منها وتسلم باجمعها، وانت إذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى.

(٥٨٤) ١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال: قال الطيار لزرارة: ما تقول في المساهمة أليس حقا؟ فقال زرارة: بلى هي حق وقال الطيار: أليس قد رووا انه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى قال: فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق، فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار: أرأيت أن كانا جميعا مدعين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارة: إذا كان ذلك معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح.

(٥٨٥) ١٦ - عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر (ع) قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا (ع) إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال: يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله الا خرج سهم المحق.

- ٥٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٤ (\*).

[٢٣٩]

(٥٨٦) ١٧ - عنه عن حماد عن المختار قال: دخل ابوحنيفة على ابي عبدالله (ع) فقال له ابو عبدالله (ع): ما تقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد؟ قال: قال ابوحنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبدالله (ع): ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا.

(٥٨٧) ١٨ - عنه عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم أمير المؤمنين (ع) بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر.

(٥٨٨) ١٩ - عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل ابن يسار قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال: هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبدالله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الامام او المقرع: (اللهم انت الله لا إله إلا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين امر هذا المولود لنا حتى يروث ما قد فرضت له في كتابك) ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأیما خرج ورث عليه.

(٥٨٩) ٢٠ - عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة و ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله (ع) في رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال: يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال: والقرعة سنة.

- ٥٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦ .

- ٥٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ .

- ٥٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٣ ص ٥٣ (\*)

[٢٤٠]

(٥٩٠) ٢١ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعق ثلثهم قال: كان علي (ع) يسهم بينهم.

(٥٩١) ٢٢ - عنه عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال: ان ابا جعفر (ع) مات وترك ستين مملوكا و اوصى بعق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث.

(٥٩٢) ٢٣ - عنه عن حماد عن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال: القرعة لا تكون إلا للامام.

(٥٩٣) ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال: سألت ابا الحسن (ع) عن شئ فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: ان القرعة تخطي وتصيب فقال: كلما حكم الله به فليس بمخط.

(٥٩٤) ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد ابن حفص عن منصور قال: قلت لابي عبدالله (ع): رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البيينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبيينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبدالله (ع): حقها للمدعي ولا



أقبل من الذي في يده بيعة لأن الله عزوجل إنما أمر أن يطلب البيعة من المدعي فان كانت له بيعة وإلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عزوجل.

(٥٩٥) ٢٦ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المعز عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال: إذا وقع الحر والعبد والمشارك على امرأة في طهر واحد فادعو الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع.

- ٥٩٠ - الفقيه ج ٣ ص ٥٣ .

- ٥٩١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ .

- ٥٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ٥٢ .

- ٥٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ .

- ٥٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٥ (\*)

[٢٤١]

### ٩١- باب البيئات

(٥٩٦) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال: قلت لابي عبدالله (ع): بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال فقال: ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعدها الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واطهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن وحافظ موافقتهن باحضان جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولو لا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين وإلا احرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم.

٥٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٤ (\*)

[٢٤٢]

٥٩٧) ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذيبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن عبدالله بن أبي يعفور عن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر (ع) قال: تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للزواج تاركات البذاء والتبرج إلى الرجال في انديتهم.

٥٩٨) ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (ع) عما يرد من الشهود؟ قال: الظنين والمتهم والخصم قال: قلت: الفاسق والخائن؟ قال: كل هذا يدخل في الظنين.

٥٩٩) ٤ - عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عما يرد من الشهود؟ فقال: المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم.

٦٠٠) ٥ - عنه عن النضر بن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله (ع) انه قال: لا قبل شهادة فاسق إلا على نفسه.

٦٠١) ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه (١) عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (ع): ما يرد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والمتهم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: كل ذلك يدخل في الظنين.

٦٠٢) ٧ - عنه عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال:

(١) الظاهر زيادة عن أبيه وليس في الكافي وهو التابع في مثل هذا السند.

٥٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣ .

٥٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٥ .

٥٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الفقيه ج ١٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥ مرسلًا بزيادة فيه .

٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ (\*)

[٢٤٣]

سألت أبا عبدالله (ع) عن الذي يرد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والخصم قال: قلت فالفاسق والخائن؟ فقال: كل هؤلاء يدخل في الظنين.

(٦٠٣) ٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) ان أمير المؤمنين (ع): كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في دين.

(٦٠٤) ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل.

(٦٠٥) ١٠ - وبهذا الاسناد عن ابي جعفر (ع) قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت: فالمكاري والجمال والملاح؟ قال: فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء.

(٦٠٦) ١١ - وبهذا الاسناد عن ابي جعفر (ع) قال: لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته.

(٦٠٧) ١٢ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله (ع) ان أمير المؤمنين (ع) لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج.

(٦٠٨) ١٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان

- 
- ٦٠٣ - ٦٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٧ .  
 - ٦٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٨ .  
 - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧ (\*)

[٢٤٤]

عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر (ع): لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه إذا اعطي رضي وان منع سخط.

(٦٠٩) ١٤ - محمد بن يحيى عن العمركي بنى علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته؟ فقال: كان ابي (ع) لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه.

(٦١٠) ١٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر (ع) عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ قال: لا قلت: إن الحكم يزعم انها تجوز فقال: اللهم لاتغفر ذنبه.

- (٦١١) ١٦ - وعنه عن فضلة عن أبان عن عيسى بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن شهادة ولد الزنا فقال: لا تجوز إلا في الشئ اليسير إذا رأيت منه صلاحا.
- (٦١٢) ١٧ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن شهادة ولد الزنا فقال: لا ولا عبد.
- (٦١٣) ١٨ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قال ابو عبدالله (ع): لا تجوز شهادة ولد الزنا.
- (٦١٤) ١٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: سمعت

- ٦٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .

- ٦١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ .

- ٦١٣ - ٦١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ (\*)

[٢٤٥]

ابا جعفر (ع) يقول: لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس.

(٦١٥) ٢٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال: يكذب نفسه قلت: رأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

(٦١٦) ٢١ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن المحدود ان تاب أتقبل شهادته فقال: إذا تاب وتوبته ان يجرع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك.

(٦١٧) ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم قلت: وما توبته؟ قال: فيجئ فيكذب نفسه عند الامام ويقول: قد افتريت على فلانة ويتوب مما قاله.

(٦١٨) ٢٣ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) ان أمير المؤمنين (ع) شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته.

(٦١٩) ٢٤ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين (ع): ليس يصيب احدا حد فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته.

٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .  
٦١٨ - ٦١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١(\*)

[٢٤٦]

(٦٢٠) ٢٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيرا أتجوز شهادته؟ فقال: نعم ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا تقبل شهادته ابدا قال: بئس ما قالوا كان ابي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيرا جازت شهادته.

(٦٢١) ٢٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن القاذف إذا كذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

(٦٢٢) ٢٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال: يجوز.

(٦٢٣) ٢٨ - عنه عن فضالة عن ابان عن اخبره عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب.

(٦٢٤) ٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبدالله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) لا يجيز شهادة الاجير.

(٦٢٥) ٣٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد ابن الصلت قال: سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن رفقة كانوا في الطريق فقطع

٦٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .

٦١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ .

٦٢٢ - ٦٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧ .

٦٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ .

- ٦٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٥ (\*)

[٢٤٧]

عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال: لا تقبل شهادتهم إلا باقرار من اللصوص أو شهادة غيرهم عليهم.

(٦٢٦) ٣١ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى ابي محمد (ع) هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له علي رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوق (ع) إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين، وكتبت: أيجوز للوصي ان يشهد لو ارث الميت صغير او كبير بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوق (ع): نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة، وكتبت: أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوق (ع): نعم من بعد يمين.

(٦٢٧) ٣٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال: قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.

(٦٢٨) ٣٣ - عنه عن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال: سألت ابا عبدالله (ع) انه قال: سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال: إذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته.

(٦٢٩) ٣٤ - الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه؟ قال: نعم، وعن شهادة الرجل لامرأته؟ قال: نعم، والمرأة لزوجها؟ قال: لا إلا أن يكون معها غيرها.

(٦٣٠) ٣٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله (ع): تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه.

- ٦٢٦ - ٦٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٣ .

- ٦٢٨ - ٦٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦ (\*)

[٢٤٨]

(٦٣١) ٣٦ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال: سألت ابا عبدالله (ع) أو قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه أو الاخ لاخيه قال: لا بأس إذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه.

(٦٣٢) ٣٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال: تجوز.

- (٦٣٣) ٣٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) في شهادة المملوك قال: إذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب، وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال: ان اقلت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال: هات شهادتك اما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك.
- (٦٣٤) ٣٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا.
- (٦٣٥) ٤٠ - عنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم وإن أول من رد شهادة المملوك لفلان.

٦٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٦ .

٦٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ بسند آخر.

٦٣٣ - ٦٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

٦٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ (\*)

[٢٤٩]

- (٦٣٦) ٤١ - الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم.
- قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد ورد ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة.
- (٦٣٧) ٤٢ - ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم.
- والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب.
- (٦٣٨) ٤٣ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته.
- (٦٣٩) ٤٤ - وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) وحماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبدالله (ع) في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابوبصير: والا فلا تجوز.

والوجه في الجمع بين هذه الأخبار احد شيئين: اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على أمير المؤمنين (ع) على ما بيناه والوجه الآخر: ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل

- ٦٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦ .

- ٦٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ .

- ٦٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨ بدون الذيل.

- ٦٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٩ بتفاوت يسير (\*)

[٢٥٠]

لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم إلى مواليتهم، فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية.

لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه.

(٦٤٠) ٤٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (ع) قال:

سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مولىه؟ فقال: تجوز في الدين والشئ اليسير.

(٦٤١) ٤٦ - عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن المكاتب

تجوز شهادته فقال: في القتل وحده.

(٦٤٢) ٤٧ - ابو عبدالله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فاعتق العبدتين وولدت

الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وأن الحمل منه قال:

تجوز شهادتهما ويرد ان عبدتين كما كانا.

(٦٤٣) ٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي

زياد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) أن شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا مال لم

ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته

اذا لم يردها

- ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧ .



- ٦٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٣ ص ٢٨ (\*)

[٢٥١]

الحاكم قبل ان يعتق وقال علي(ع): وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته.

قال محمد بن الحسن: قوله(ع) اذا لم يرددها الحاكم محمول على انه اذا لم يرددها بفسق أو ما يقدر في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله(ع): ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته. محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته.

(٦٤٤) ٤٩ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال: سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: اذا بلغ عشر سنين قال: قلت: أيجوز أمره؟ قال فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجزت شهادته.

(٦٤٥) ٥٠ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال: قلت لابي عبدالله(ع) تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.

(٦٤٦) ٥١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن شهادة الصبي قال فقال: لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.

(٦٤٧) ٥٢ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي يشهد على الشهادة قال: إن عقله حتى يدرك انه حق جازت شهادته.

(٦٤٨) ٥٣ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله(ع)

- ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١ (\*)

[٢٥٢]

قال: قال أمير المؤمنين(ع): ان شهادة الصبيان اذا أشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها.

(٦٤٩) ٥٤ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل؟ قال: يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.

(٦٥٠) ٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد ابن زرارة قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن شهادة الصبي والمملوك فقال: على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكثير

قال عبيد: وسألته عن الذي يشهد على الشئ وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال: فقال: تجعل شهادته خيرا من شهادة هؤلاء.

(٦٥١) ٥٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله (ع) قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين.

(٦٥٢) ٥٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن شهادة أهل الملة قال فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد.

(٦٥٣) ٥٨ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عزوجل (أو آخران من غيركم) (١) فقال:

سورة المائدة الآية ١٠٩ .

- ٦٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

- ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ (\*)

[٢٥٣]

اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

(٦٥٤) ٥٩ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال: سألت ابا جعفر (ع) عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا الا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته.

(٦٥٥) ٦٠ - ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابن عبدالله (ع) قال: سألته عن قول الله عزوجل: (ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم) قال فقال: اللذان منكم مسلمان والذان من غيركم من اهل الكتاب قال: وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم.

(٦٥٦) ٦١ - احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته.

(٦٥٧) ٦٢ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته؟ قال: نعم.

(٦٥٨) ٦٣ - عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع)

- ٦٥٤ - ٦٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .

- ٦٥٦ - ٦٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .

- ٦٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ (\*)

[٢٥٤]

قال: قال أمير المؤمنين (ع): اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم.

(٦٥٩) ٦٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال:

سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته.

(٦٦٠) ٦٥ - عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله، ولم يقل في حديثه نعم.

(٦٦١) ٦٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن

نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: لا.

فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة، ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدم من الاخبار لما

قد تبين في غير موضع، ويحتمل ان يكون خرج مخرج النقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة.

(٦٦٢) ٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال: سألت ابا

جعفر (ع) عن الاعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم اذا اثبت.

(٦٦٣) ٦٨ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة ابن ميمون عن محمد بن قيس عن

ابي جعفر (ع) قال: سألته عن شهادة الاعمى

- ٦٥٩ - ٦٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ والثاني في الثاني بسند آخر .

- ٦٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩ .

- ٦٦٢ - ٦٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ (\*)

[٢٥٥]

فقال: نعم إذا اثبت.

(٦٦٤) ٦٩ - وعنه عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن شهادة

الاصم في القتل قال: يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني.

(٦٦٥) ٧٠ - أحمد بن محمد عن (١) أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول (ع) قال: لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فاما ان كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها.

(٦٩٦) ٧١ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه (ع) في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أولا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقع (ع) تنتقب وتظهر للشهود ان شاء الله.

(٦٦٧) ٧٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله (ع) عن أبيه عن علي (ع) انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد.

(٦٦٨) ٧٣ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة

(١) الظاهر ان الصواب (أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر) كما وجد في غير هذا الباب كما في الوصايا .

- ٦٦٤ - الكافي ج ٣ ص ٣٥٥ .

- ٦٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩ الفقيه ج ٣ ص ٤٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ .

- ٦٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٤١ (\*)

[٢٥٦]

ابن زيد عن ابي عبدالله (ع) عن علي (ع) انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل.

(٦٦٩) ٧٤ - عنه عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل شهد على شهادة آخر فقال: لم اشهده فقال: تجوز شهادة ادلها.

(٦٧٠) ٧٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) في رجل شهد على شهادة رجل ف جاء الرجل فقال: لم اشهده قال: فقال: تجوز شهادة ادلها ولو كان ادلها واحدا لم تجز شهادته.

(٦٧١) ٧٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي(ع) لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد.

(٦٧٢) ٧٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى ابن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر(ع) في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال: نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعله تمنعه عن أن يحضره ويقيمها فلا بأس بأقامة الشهادة على الشهادة.

(٦٧٣) ٧٨ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام أن عليا

- ٦٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٤١ .

- ٦٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .

- ٦٧١ - الفقيه ج ٣ ص ٤١ .

- ٦٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٧٢ .

- ٦٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠(\*)

[٢٥٧]

(ع) السلام قال: لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن.

فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما: أن يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب، لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة، والثاني: انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته، والوجهان جميعا لا يلائمان الصحيح من المذهب، لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي، وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا إذا كان هناك علة مانعة له من الحضور، والوجه في الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة.

(٦٧٤) ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن(ع) قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد ان يفارقه؟ قال: نعم وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته.

(٦٧٥) ٨٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال: سمعت ابا عبدالله(ع) يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في

الدين الضير قلت: وما الضير؟ قال: إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانتظاره حتى يبسر قال: (فنظرة إلى ميسرة) ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر.

- ٦٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ .

- ٦٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠ (\*)

[٢٥٨]

(٦٧٦) ٨١ - عنه عن أحمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً قال: وتكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره. ولا بأس به له بعد مفارقتة.

(٦٧٧) ٨٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال: ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد، فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شئ عليه لانهما لم يشهداه.

(٦٧٨) ٨٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت.

(٦٧٩) ٨٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا سمع الرجل الشهادة عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال: إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد.

(٦٨٠) ٨٥ - عنه عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن لا يشهد.

(٦٨١) ٨٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (ع) الرجل يشهدني على الشهادة

- ٦٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٢٧ .

- ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ والآخر فيه بسند آخر.

- ٦٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٤٣ (\*)

[٢٥٩]

فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له.

(٦٨٢) ٨٧ - عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن بن علي عن ابي عبدالله (ع) قال: لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك.

(٦٨٣) ٨٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال: لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما.

(٦٨٤) ٨٩ - الحسن بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جئني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة؟ أو لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن؟ فكتب: لا تشهد.

(٦٨٥) ٩٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا.

(٦٨٦) ٩١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبدالله (ع) في شاهد الزور قال: إذا كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه، وان لم

٦٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٤٢ .

٦٨٣ - ٦٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٣ مرسلا.

٦٨٥ - ٦٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٧ (\*)

[٢٦٠]

يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل.

(٦٨٧) ٩٢ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال: في شهادة الزور ما توبته؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف أو الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه.

(٦٨٨) ٩٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله (ع) في شهادة الزور ان كان الشئ قائماً بعينه رد على صاحبه، وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل.

(٦٨٩) ٩٤ - علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي عبدالله (ع) في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الاول.

(٦٩٠) ٩٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا لما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال: فقال: يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة إلى اهله ثلاثة ارباع الدية.

(٦٩١) ٩٦ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعدما

- ٦٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ .

- ٦٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٥ .

- ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٦ (\*)

[٢٦١]

قتل الرجل قال: ان قال الرابع أوهمت ضرب الحد وغرم الدية، وان قال تعمدت قتل.

(٦٩٢) ٩٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطعت يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده وانما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر.

(٦٩٣) ٩٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل عن ابي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله عزوجل انها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له يدفعه عن نفسه حتى يبسر الله عزوجل له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه.



(٦٩٤) ٩٩ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجده ويحلف ان ليس له علي شئ وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور إذا خشي فقال: لا يجوز ذلك لعدة التدليس.

(٦٩٥) ١٠٠ - علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني وعن أبيه جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله

- ٦٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ .

- ٦٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١ .

- ٦٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٤٣ .

- ٦٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣١ (\*)

[٢٦٢]

(ع) قال: قال له رجل: أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي ان اشهد انه له؟ قال: نعم فقال الرجل: اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره؟! فقال له ابو عبدالله (ع): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم فقال ابو عبدالله (ع): لعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه إلى من صار ملكه من قبله اليك؟! ثم قال ابو عبدالله (ع): لو لم يجر هذا ما قامت للمسلمين سوق.

(٦٩٦) ١٠١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن وهب قال: قلت لابي عبدالله (ع) ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وان ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال: اشهد بما هو على علمك، قلت: ان ابن ابي ليلى يحلفنا بغموس قال: احلف انما هو على علمك.

(٦٩٧) ١٠٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت: للرجل يكون من اخواني عندي الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال: فاذا علمت انها حق فصحتها بكل وجه حتى يصح له حقه.

(٦٩٨) ١٠٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله (ع): الرجل يكون في داره يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد إلا انا لا نعلم نحن انه احدث في داره شيئاً ولا

حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على

٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤ (\*)

[٢٦٣]

هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي في البلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئا؟ قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو امته أو غاب عنك لم تشهد عليه.

(٦٩٩) ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال: ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت وذلك إلى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، واما قول الله عزوجل: (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا إلا الذين تابوا) (١) قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته.

(٧٠٠) ١٠٥ - عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال: قلت لابي عبدالله (ع) ان لي خصما يستكثر علي شهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري هل يصلح ذلك لي أم لا؟ فقال: اما بلغك عن أمير المؤمنين (ع) انه كان يقول: لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف (٢) في دينه ولا مآثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيرا له.

(٧٠١) ١٠٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل.

(١) سورة النور الآية: ١.

(٢) الوكف: محرقة العيب .

٦٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٦ بتفاوت فيهما.

٧٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ .

٧٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢ (\*)

[٢٦٤]

(٧٠٢) ١٠٧ - يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال: تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجل النظر اليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس.

(٧٠٣) ١٠٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم.

(٧٠٤) ١٠٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألته عن شهادة النساء قال: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة.

(٧٠٥) ١١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال: سألت ابا الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في النكاح أو طلاق أو في رجم؟ قال: تجوز شهادة الانسان فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل، وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم. ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم.

٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ واخرج الاخيرين الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١ بتفاوت\*

[٢٦٥]

(٧٠٦) ١١١ - سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال: سألت ابا جعفر (ع) عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم ولا تجوز في الطلاق وقال: قال علي (ع): تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا.

(٧٠٧) ١١٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهن في النكاح ولا

تجوز في الطلاق ولا في الدم، وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز إذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم.

(٧٠٨) ١١٣ - فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربيعي عن محمد ابن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء في القتل.

فهذا الخبر محمول على انه إذا لم يعدل الرجال والنساء، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم، فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب ما قدمناه.

(٧٠٩) ١١٤ - فاما ما رواه ابوالقاسم بن قولويه عن أبيه عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود.

(٧١٠) ١١٥ - عنه عن عبيدالله بن الفضل بن محمد بن هلال عن

- ٧٠٦ - ٧٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

- ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ (\*)

[٢٦٦]

محمد بن محمد بن الأشعث الكندي قال: حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه قال: حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي (ع) قال: كان علي بن ابي طالب (ع) يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود. فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم، لانا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا، واما ما تضمنه خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيهن ما رواه:

(٧١١) ١١٦ - الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبدالله (ع) قالوا: قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال: في القتل وحده ان عليا (ع) كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بأن يوجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية، وقد نبه ابو عبدالله (ع) على ذلك بقوله ان عليا (ع) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم، والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث يؤكدان ايضا ذلك، لانه انما نفي بشهادتهن فيهما القود دون الدية، ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم إذا لم يكن معهن رجال،، وانما تقبل مع كون الرجال معهن، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٧١٢) ١١٧ - يونس بن عبدالرحمن عن المفضل بن صالح عن

- ٧١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

- ٧١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ (\*)

[٢٦٧]

زيد الشحام قال: سألته عن شهادة النساء قال: فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجل وامرأتين، فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم، قال: فقلت أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ فقال: نعم.

(٧١٣) ١١٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله (ع) قال:

قال علي (ع): شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق، وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وإذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال. والذي يزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه:

(٧١٤) ١١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال: قضى

أمير المؤمنين (ع) في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة.

(٧١٥) ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران عن عبدالله بن الحكم

قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة.

(٧١٦) ١٢١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبدالله (ع) قال: لا تجوز شهادة

النساء في القتل. فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار.

(٧١٧) ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن

- ٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ .

- ٧١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣١ مرسلا.

- ٧١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٢ .

- ٧١٦ - ٧١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ (\*)

[٢٦٨]

محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وصية لم يشهدا إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.

(٧١٨) ١٢٣ - عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبدالله (ع) في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال: يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها.

(٧١٩) ١٢٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال إلى ابي الحسن (ع) امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يثمنها فكتب (ع): لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها.

فالوجه في هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية، بل لا يجوز في ذلك إلا رجلان أو رجل وامرأتان وليس فيه انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار.

(٧٢٠) ١٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع إلى الارض ثم مات قال: على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

(٧٢١) ١٢٦ - سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله (ع) قال: أجزت شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه.

٧١٨ - ٧١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ .

٧٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٠ .

٧٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ (\*)

[٢٦٩]

(٧٢٢) ١٢٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها ام لا؟ قال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعدرة.

(٧٢٣) ١٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال: تجوز إذا كان معهن رجل، وكان علي (ع) يقول: لا اجيزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة

الواحدة قال: وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة، وحدثني من سمعه يحدث ان اباہ اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق.

(٧٢٤) ١٢٩ - عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال إلا رجلا عدلان.

(٧٢٥) ١٣٠ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال: نعم في العذرة والنساء.

(٧٢٦) ١٣١ - فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن خالد وعلي ابن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله

- ٧٢٢ - ٧٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

- ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠ (\*)

[٢٧٠]

(ع) في حديث طويل قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة. فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجبا.

(٧٢٧) ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال: نعم في العذرة والنساء.

(٧٢٨) ١٣٣ - عنه عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل.

(٧٢٩) ١٣٤ - عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير.

(٧٣٠) ١٣٥ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة.

(٧٣١) ١٣٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة. فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر أحمد بن

- ٧٢٧ - ٧٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠ .

- ٧٢٩ - ٧٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ .

- ٧٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ بسند آخر (\*)

[٢٧١]

هلال من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع على ما بيناه.

(٧٣٢) ١٣٧ - يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن بكير عن ابي عبدالله (ع) قال: تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل.

(٧٣٣) ١٣٨ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين (ع) قال: في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال: كفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة.

(٧٣٤) ١٣٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل.

(٧٣٥) ١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن اقدمهم عليهم السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال: تقبل شهادة النساء.

(٧٣٦) ١٤١ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة، قلت: فان كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.

(٧٣٧) ١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف

- ٧٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

- ٧٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢ (\*).

- ٧٣٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٢ .



- ٧٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ (\*)

[٢٧٢]

ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال: شهادة القابلة جائزة على انه استهل أو برز ميتا إذا سئل عنها فعدلت.

(٧٣٨) ١٤٣ - محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال: حدثني الثقة عن ابي الحسن (ع) قال: إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

(٧٣٩) ١٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق.

(٧٤٠) ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل.

(٧٤١) ١٤٦ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق.

(٧٤٢) ١٤٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون له

- ٧٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣ .

- ٧٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣ .

- ٧٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ .

- ٧٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ .

- ٧٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ (\*)

[٢٧٣]

عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال: فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين.

(٧٤٣) ١٤٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق.

- (٧٤٤) ١٤٩ - عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عنابي عبدالله (ع) قال: أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف انه حق.
- (٧٤٥) ١٥٠ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده.
- (٧٤٦) ١٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبيدالله بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال: لو كان الامر الينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله أو رؤية هلال فلا.
- (٧٤٧) ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر (ع) فسألاه

- ٧٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ .

- ٧٤٤ - ٧٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ .

- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٣ .

- ٧٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٦٣ بزيادة آخره (\*)

[٢٧٤]

عن شاهد ويمين قال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي (ع) عندكم بالكوفة، فقالوا: هذا خلاف القرآن قال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالوا: ان الله تعالى يقول: (واشهدوا ذوي عدل منكم) (١) فقال لهما ابو جعفر (ع): فقولاه: (واشهدوا ذوي عدل منكم) هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمين؟ ! ثم قال: ان عليا (ع) كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال له علي (ع): هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين؟ فجعل بينه وبينه شريحا فقال له: هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح: هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن (ع) فشهد انها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال: هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر قال: فدعا قنبرا فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح: هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال: فغضب علي (ع) وقال: خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال: فتحول شريح عن مجلسه ثم قال: لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له: ويلك أو ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة أخت غلولا يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة، فقلت: انك رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم اتيتك بالحسن (ع) فشهد فقلت: هذا واحد ولا اقضي بشهادة

واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان، ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك، ولا بأس بشهادة المملوك

### (١) سورة الطلاق الآية: ٢ (\*)

[٢٧٥]

إذا كان عدلاً، ثم قال: ويلك أو ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا.  
 (٧٤٨) ١٥٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال: سمعت ابا عبدالله(ع) يقول: حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين.  
 (٧٤٩) ١٥٤ - عنه عن صفوان بن حماد بن عثمان قال: سمعت ابا عبدالله(ع) يقول: كان علي(ع) يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي.  
 (٧٥٠) ١٥٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله(ع) في قول الله عزوجل (ولا يأب الشهداء) (١) قال: قبل الشهادة وقوله (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) قال: بعد الشهادة.  
 (٧٥١) ١٥٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبدالله(ع) في قوله تعالى: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) قال: لا ينبغي لاحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها ان يقول: لا اشهد لكم عليها.  
 (٧٥٢) ١٥٧ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله(ع) قال: إذا دعيت إلى الشهادة فأجب.  
 (٧٥٣) ١٥٨ - أحمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله(ع) في قول الله عزوجل: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) فقال: لا ينبغي لاحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول لا اشهد لكم.

### (١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢ .

- ٧٤٨ - ٧٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ .  
 - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤ (\*)

[٢٧٦]

(٧٥٤) ١٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن الفضيل عن ابي الحسن (ع) في قول الله عزوجل: (ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه.

(٧٥٥) ١٦٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود ابن سرحان عن ابي عبدالله (ع) قال: لا يَأْبُ الشَّاهِدُ أَنْ يَجِيبَ حِينَ يَدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ.

(٧٥٦) ١٦١ - أحمد بن ابي عبدالله عن عبدالرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلايق باسمه ونسبه، ثم قال ابو جعفر (ع) ألا ترى ان الله تعالى يقول: (واقيموا الشهادة لله) (١).

(٧٥٧) ١٦٢ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن (ع) قال: كتب ابي في رسالته إلي وسألته عن الشهادات لهم قال: فأقم الشهادة لله عزوجل ولو على نفسك أو الوالدين أو الاقربين فيما بينك وبينهم، فان خفت على أخيك ضيما فلا.

(٧٥٨) ١٦٣ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى ابي محمد

(١) سورة الطلاق الآية: ٢ .

- ٧٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥ بتفاوت .

- ٧٥٨ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥

- ٧٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ (\*)

[٢٧٧]

(ع) في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهدوه وقال: إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها يجوز له ذلك ام لا يجوز له ان يشهد؟ فوقع (ع): نعم والحمد لله، وكتبت اليه: رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود: اشهدوا اني قد بعثت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وان ماله في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها؟ فوقع (ع) لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشراء على البائع على ما

يملك، وكتبت: وهل يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية إذا كانوا عدولا؟ فوق(ع): نعم يشهدون على شئ مفهوم معروف ان شاء الله، وكتبت اليه: رجل قال لرجل: اشهد ان جميع الدار التي لي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أي شئ هو؟ فوق(ع) يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله.

(٧٥٩) ١٦٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن حريز عن ابي عبدالله(ع) في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخر ان قال فقال: إذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزيت شهادتهم جميعا وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا ان يكونوا معروفين بالفسق.

(٧٦٠) ١٦٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر

- ٧٥٩ - ٧٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ (\*)

[٢٧٨]

عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال: قلت لابي عبدالله(ع): كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا اربعة شهود؟ والقتل اشد من الزنا! فقال: لان القتل فعل واحد والزنا فعلا فممن ثم لا يجوز فيه إلا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان.

(٧٦١) ١٦٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله(ع) قال: أتى

أمير المؤمنين(ع) بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن: هي عذراء فقال: ما كنت لاضررب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

(٧٦٢) ١٦٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبدالرحمن عن مسمع بن

عبدالمك عن ابي عبدالله(ع) ان أمير المؤمنين(ع) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم.

(٧٦٣) ١٦٨ - الحسين بن محمد عن السيارى عن محمد بن جمهور عن ابن ابي يعفور قال:

لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف: ما عسيت ان أقول فيك يابن ابي يعفور

وانت جاري ما علمتك إلا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال: وما هي؟ قال: ميلك إلى الترفض

فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال: يا ابا يوسف نسبتني إلى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال:

وأجاز شهادته.

(٧٦٤) ١٦٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال: لا اعلمه إلا قال عن ابي جعفر (ع) قال:

- ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ وفي الاخير فيه الاخبار بدل الانصار (\*)

[٢٧٩]

كان في بني اسرائيل عابد فأعجب به داود (ع) فاوحى الله عزوجل اليه: لا يعجبك شئ من امره فانه مرآة قال: فمات الرجل فاتي داود (ع) وقيل له مات الرجل فقال داود (ع): ادفنوا صاحبكم قال: فأنكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره؟ قال: فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيرا فلما صلوا قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيرا، فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيرا فاوحى الله عزوجل إلى داود (ع) ما منعك ان تشهد فلانا؟! قال داود: الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عزوجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الانصار والرهبان ما يعلمون منه إلا خيرا فأجزت شهادتهم به عليه وغفرت له علمي فيه.

(٧٦٥) ١٧٠ - يونس بن عبدالرحمن عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال: تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

(٧٦٦) ١٧١ - عنه عن العلا عن محمد بن مسلم مثله.

(٧٦٧) ١٧٢ - عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ قال فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك، فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن انه قد عجز، قال: فقلت فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: إذا كان قد ادى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل اعطيت من حقه ما أعتق النصف من الالفين.

(٧٦٨) ١٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة قال: لا يقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد.

[٢٨٠]

(٧٦٩) ١٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع) هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل؟ قال: لا هذا لا يستقيم.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على احد وجهين، احدهما: ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف إذا حصل هناك شهادة النساء، وقد قدمنا ايضا فيما

تقدم جواز شهادة النساء على التزويج، والوجه الثاني: ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل، لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء.

(٧٧٠) ١٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا(ع) كان إذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به إلى حيه وان كان سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله.

(٧٧١) ١٧٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا(ع) عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعثت رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا.

قال محمد بن الحسن: والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار.

(٧٧٢) ١٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبدالله بن عبدالرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبدالله

- ٧٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥ .

- ٧٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣٥ .

- ٧٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ .

- ٧٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٦ (\*)

[٢٨١]

(ع) عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهدا أحدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقي الخمر فارسل عمر إلى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين(ع) فقال لامير المؤمنين(ع): ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ فقال أمير المؤمنين(ع): ما قاءها حتى شربها فقال: وهل تجوز شهادة الخصي؟ فقال: ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض اعضائه.

(٧٧٣) ١٧٨ - عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه.

قال محمد بن الحسن: الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق قد بينا انه هو الصحيح، واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد، ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٧٧٤) ١٧٩ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله(ع) قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكراً فقال: لا بأس به، ثم قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال: كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه، وشددوا وعظموا ما هون الله، ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح

- ٧٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥ .

- ٧٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦ (\*)

[٢٨٢]

لم يجئ عن الله في تحريمه، فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد، وكان أمير المؤمنين(ع) يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين، قلت: فأنى ذكر الله تعالى وقوله:(رجل وامرأتان)؟ فقال: ذلك في الدين إذا لم يكن رجلا رجلا وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم تكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين(ع) بعده عندكم. فاما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه إذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم.

(٧٧٥) ١٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالاول وطرحنا الاخير.

(٧٧٦) ١٨١ - عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبدالله(ع) قال: سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال: تجوز شهادتهم.

(٧٧٧) ١٨٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال: يلاعن الزوج ويجلد الآخرون.



- ٧٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٧ .

- ٧٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥ .

- ٧٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦ (\*)

[٢٨٣]

فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن، قال الله تعالى: (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله) (١) فبين انه يجوز اللعان إذا لم يكن للرجل من الشهود إلا نفسه، فاما إذا اتى بالشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان.

(٧٧٨) ١٨٣ - عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا (ع) قال: من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.

(٧٧٩) ١٨٤ - عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت له: او قلنا: ان شريكا يرد شهادتنا قال: فقال: لا تذلو انفسكم.

(٧٨٠) ١٨٥ - عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال: إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه.

(٧٨١) ١٨٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن البينة إذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال: قال: خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم: الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات،

(١) سورة النور الآية: ٦

- ٧٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩ .

- ٧٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ٤٤ مرسلا .

- ٧٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٣ ص ٩ (\*)

[٢٨٤]

فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه.

(٧٨٢) ١٨٧ - عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال: قال: تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال.

- (٧٨٣) ١٨٨ - عنه عن السياري عن عبدالله بن المغيرة قال: قلت للرضا(ع): رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته.
- (٧٨٤) ١٨٩ - عنه عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلا بن سيابة قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن شهادة من يلعب بالحمام فقال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.
- (٧٨٥) ١٩٠ - وبهذا الاسناد قال: سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول: ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام.
- (٧٨٦) ١٩١ - السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى.

- ٧٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠ .

- ٧٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨ .

- ٧٨٤ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠ بزيادة فيه .

- ٧٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠ .

- ٧٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ (\*)

[٢٨٥]

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لبعض العامة فلنسا نعمل به، والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه إذا قذف وعرف بعد ذلك منه التوبة بأن يكذب نفسه قبلت شهادته.

(٧٨٧) ١٩٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان ابن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال: سمعت ابا عبدالله(ع) يقول: إذا شهدت على شهادة فأردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق، وبالشاهد يوجب الحق، وبالشاهد يعطى، وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله.

(٧٨٨) ١- عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال: شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة، وقال: في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبه علي، وإذا رجع اثنان وقالوا: شبه علينا غرما نصف الدية، وان رجعوا كلهم قالوا: شبه علينا غرموا الدية، فان قالوا: شهدنا للزور قتلوا جميعا.

(٧٨٩) ١٩٤ - وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته

٧٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٣٦ (\*)

[٢٨٦]

انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال: لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الآخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها.

(٧٩٠) ١٩٥ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخته تجوز إذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر.

(٧٩١) ١٩٦ - وروى ابوالقاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيدالله الموسوي عن عبيدالله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال: لها المهر بما يستحل من فرجها الآخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع إلى زوجها الاول.

(٧٩٢) ١٩٧ - الحسن بن محبوب عن العلا وعن ابي أيوب عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم وزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال: لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها.

(٧٩٣) ١٩٨ - الحسن بن محبوب عن ابي أيوب الخزاز عن حريز عن ابي عبدالله (ع) في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان

- ٧٩١ - ٧٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٦ والاول في الجميع بتفاوت وقد تقدم الثاني برقم

- ٧٨٩ - ٧٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ (\*)

[٢٨٧]

ولم يعدل الآخران فقال: إذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون شهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا وأقيم الحدود على الذين شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا ان يكونوا معروفين بالفسق.

## ٩٢ - باب من الزيادات في القضايا والاحكام

(٧٩٤) ١ - سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال: سألت ابي عبد الله (ع) عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال: يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقائمة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب إلى العشرة.

(٧٩٥) ٢ - محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) ان أمير المؤمنين (ع) اتي بعبد لذي قد أسلم فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده.

(٧٩٦) ٣ - الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميل عن اسماعيل بن ابي ادريس عن الحسين بن ضمرة عن ابيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين (ع): احكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من ائمة الهدى.

(٧٩٧) ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال: اختصم رجلان إلى داود (ع) في بقرة فجاء

- ٧٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ .

- ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ (\*)

[٢٨٨]

هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال: فدخل داود (ع) المحراب فقال: يا رب انه قد اعيانى ان أحكم بين هذين فكن انت الذي تحكم، فاوحى الله عزوجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال: فضجت بنو إسرائيل من ذلك وقالوا: جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان

أحقيهما باعطائها الذي في يديه فأخذها منه وضرب عنقه فأعطاهما هذا ! قال: فدخل داود (ع) المحراب فقال: يا رب قد ضجت بنو إسرائيل مما حكمت، فأوحى إليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي اب الآخر فقتله وأخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسئلني أن أحكم حتى الحساب

(٧٩٨) ٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن البيعة إذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البيعة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال: فقال: خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال: الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات، فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه.

(٧٩٩) ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال: قلت لابي جعفر (ع) وابي عبدالله (ع): رجل دفع إلى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال: فلما طلبه منه قال: ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال: كيف صنع اولئك؟ قال: اخذوا أموالهم فقال ابو جعفر و ابو عبدالله عليهما السلام جميعا: يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما أخذوا.

٧٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٣ ص ٩ وسبق برقم

٧٨١ - ٧٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ (\*)

[٢٨٩]

(٨٠٠) ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى ابي الحسن (ع) جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بيعة؟ أم لا تقبل دعواه إلا ببينة؟ فكتب اليه (ع): يجوز بلا بيعة، قال: وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة وابوزوجها وام زوجها في متاعها أو خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أكونون بمنزلة الاب في الدعوى؟ فكتب لا.

(٨٠١) ٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال: المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي إلا ان يكون الاجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به.

(٨٠٢) ٩ - عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبدالله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبدالله بن وضاح قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته إلى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان

أقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها فكتبت إلى ابي الحسن (ع) فأخبرته اني قد حلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منها الالف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب (ع): لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين

- ٨٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٣ ص ٦٤ .

- ٨٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ .

- ٨٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ (\*)

[٢٩٠]

بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب ابي الحسن (ع).

(٨٠٣) ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اكل هو واصحاب له شاة فقال: ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه: ان ذلك باطل لا شئ فيه للمواكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه.

(٨٠٤) ١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي

عن عبدالله بن ابي شيبه عن حريز عن عطا بن السائب عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقال لها: لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال: اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم اعطته، ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي فقالت المرأة: اخذها

صاحبك وذكر انك قدمت فارتعنا إلى عمر فقال لها عمر: ما اراك إلا قد ضمننت فقالت المرأة: اجعل

عليا (ع) بيني وبينه فقال عمر: اقض بينهما فقال علي (ع): هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها ان لا تدفعها إلى

واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأنتي بصاحبك ولم يضمنها وقال: انما ارادا أن يذهبا بمال المرأة.

(٨٠٥) ١٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن ابي ليلى يحدث

اصحابه قال: قضى أمير المؤمنين (ع) بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج

- ٨٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٤

- ٨٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ الفقيه ج ٣ ص ١٠ بتفاوت

- ٨٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣ بتفاوت فيهما (\*)

[٢٩١]

الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة: اقسما نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد، قال: فأتيا أمير المؤمنين (ع) في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما: اصطلحا فان قضيتكما دنية، فقالا: اقض بيننا بالحق قال: فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال لهما: اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة؟ قالوا: نعم، قال: أليس قد اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما؟ قالوا: نعم قال: أليس كل واحد منكما أكل ثلاثة ارغفة غير ثلث؟ قالوا: نعم قال: أليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث وأكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث أليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث واكلت ثلاثة ارغفة غير ثلث، فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما.

(٨٠٦) ١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال: كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر وراثته ابن ابي ليلى وحضر ورثة الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى: ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم النقي: اما ان علي بن ابي طالب (ع) قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال: وما علمك؟ قال: سمعت ابا جعفر

- ٨٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨١ (\*)

[٢٩٢]

(ع) يقول: قضى أمير المؤمنين (ع) برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى: هو عندك في كتاب؟ قال: نعم قال: ارسل اليه فأتني به فقال محمد بن مسلم: على ان لا تنتظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال: لك ذلك قال: فراه الحديث عن ابي جعفر (ع) في الكتاب فرد قضيته.

(٨٠٧) ١٤ - عنه عن عبدالله بن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال: قلت لابن ابي ليلى: أكنت تاركا قولاً قلته أو قضاء قضيته لقول احد؟ قال: لا إلا رجل واحد قلت: من هو؟ قال: جعفر بن محمد (ع).

(٨٠٨) ١٥ - عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان ابن عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما إلى الجنة واما إلى النار.

(٨٠٩) ١٦ - عنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما: الدرهمان لي وقال الآخر: هما بيني وبينك فقال ابو عبدالله (ع): قد اقر أن احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما.

(٨١٠) ١٧ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا فقال للواحد منهم: هو لي فلمن هو؟ قال: للذي ادعاه.

(٨١١) ١٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عائذ عن محمد بن

- ٨٠٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢ .

- ٨١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ (\*)

[٢٩٣]

ابي حمزة عن رجل بلغ به أمير المؤمنين (ع) قال: مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنين (ع): ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين نصراني قال: فقال أمير المؤمنين (ع): استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه !! انفقوا عليه من بيت المال.

(٨١٢) ١٩ - عنه عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبدالله (ع): قلت من الذي أجبر عليه ويلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة.

(٨١٣) ٢٠ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال: والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه.

(٨١٤) ٢١ - محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في صبي يتيم اتي به فقال: خذوا بنفقته من أقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه.

(٨١٥) ٢٢ - ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه إذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه وإلا طلقها قال: قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت؟ قال: ان اجبر على نفقة



- ٨١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ الكافي ج ١ ص ١٦٥ .  
 - ٨١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٥٩ .  
 - ٨١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ الكافي ج ١ ص ١٦٥ .  
 - ٨١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ الكافي ج ٢ ص ٦٢ بدون قول محمد بن مسلم لجميل (\*)

[٢٩٤]

الاخت كان ذلك خلاف الرواية.

(٨١٦) ٢٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير أنه قال: قلت لجميل فالمرأة؟ قال: قد روى اصحابنا وهو عنبة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهم السلام.

(٨١٧) ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله(ع) انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك؟ قال: اقبل ثوبك وإلا(فهائ) صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابي فاقبل ثوبك فهو أسلم لك ان شاء الله.

(٨١٨) ٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبدالله(ع) قال: إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما.

(٨١٩) ٢٦ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال: يرفع بناءه ويسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخذ ارضا بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

(٨٢٠) ٢٧ - عنه عن محمد بن أحمد السيارى عن علي بن اسباط قال:

- ٨١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ .

- ٨١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٦ بزيادة فيه الفقيه ج ٣ ص ٦٥ (\*)

[٢٩٥]

قلت له: يحدث الامر من امري لا أجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه احد استفتيه قال: فقال: أنت فقيه البلد إذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشئ فخذ بخلافه فان الحق فيه.

(٨٢١) ٢٨ - عنه عن السيارى عن ابي الحسن (ع) يرفعه قال: جاء رجل إلى عمر فقال: ان امرأته نازعتة فقالت له: يا سفلة فقال لها: ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر: إن كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له أمير المؤمنين (ع): ليس كما قلت إلي فقال له عمر: ائتيه فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له أمير المؤمنين (ع): ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة وإلا فلا شئ عليك.

(٨٢٢) ٢٩ - عنه عن ابي عبدالله عن منصور بن العباس عن الحسن ابن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيرى قال: سئل ابو عبدالله (ع) عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال: اما ما اخرج البحر فهو لاهله الله اخرجته، واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به.

(٨٢٣) ٣٠ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال: حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليا (ع) يقول: يا ايها الناس اتقوا الله ولا تقتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه إلى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا: يا أمير المؤمنين فما نضع بما قد خبرنا به في المصحف؟ قال: يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام.

(٨٢٤) ٣١ - ابوالقاسم بن قولويه عن ابيه عن عبدالله بن جعفر

[٢٩٦]

الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا (ع) ذكر انه لو افضى اليه الحكم لافر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شئ إلا بما حدث في سلطانه، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون، وان من اسلم أقره على ما في يده.

(٨٢٥) ٣٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر (ع) قال: قال علي (ع): لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا إلي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير.

(٨٢٦) ٣٣ - ابوالقاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال: حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا (ع) قال: ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبوحنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر (ع): قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به

علي (ع) عنكم، فضحك ابوحنيفة فقال جعفر (ع): انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال: ما نفعل فقال: بلي تشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله.

(٨٢٧) ٣٤ - عنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبدالله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قالوا: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة وبياع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم قال: ولا يدفع المال إلى الذي اقام البينة إلا بكفلاء.

(٨٢٨) ٣٥ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح

- ٨٢٧ - ٨٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ والثاني فيه بسند آخر (\*)

[٢٩٧]

عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله.

(٨٢٩) ٣٦ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعن حماد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت قضي في مسألة واحدة باربعة وجوه: في التي يتوفى عنها زوجها فيجئ اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي، ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين، ثم ترك هذا القول فقال: المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل ولو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة وإلا فالمتاع للرجل، ورجع إلى قول آخر فقال: ان القضاء ان المتاع للمرأة إلا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته، ثم ترك هذا القول ورجع إلى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبدالله (ع): القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة إلا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزرق إلى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى.

(٨٣٠) ٣٧ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبدالحميد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) قال: سألتني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عنكم؟ قال: قلت نعم قد قضي في واحدة باربعة وجوه: في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتج اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء إلا انه قال: إلا الميزان فانه من متاع الرجل.

- ٨٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٥ (\*)

[٢٩٨]

(٨٣١) ٣٨ - عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب ابن نوح عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابو عبدالله (ع) قال: سألتني هل يقضي ابن ابي ليلي بقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال: ما هن؟ قلت: اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني انه قال: هما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين، ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لو لا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال: اكتبوا الي المتاع فلما قرأه قال: هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة إلا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك، قال فقال: لي على أي شئ هو اليوم؟ قلت: رجعت إلى ان جعل البيت للرجل، ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت؟ قال: القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه، قلت له: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به، وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة.

(٨٣٢) ٣٩ - عنه عن ابيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع

- ٨٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بسند آخر.

- ٨٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٦ (\*)

[٢٩٩]

البيت؟ قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده.

(٨٣٣) ٤٠ - عنه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا (ع) كان يفلس الرجل إذا التوى على غرماؤه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابي باعه فقسمه بينهم يعني ماله.

٤١ (٨٣٤) - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا(ع) كان يحبس في الدين فان تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا.

٤٢ (٨٣٥) - عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا(ع) كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله.

٤٣ (٨٣٦) - ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر(ع) قال: كان علي(ع) لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب ومن اكل مال يتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها، وان وجد له شيئا باعه غائبا كان أو شاهدا.

٤٤ (٨٣٧) - عنه عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي(ع) ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى

- ٨٣٤ - ٨٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٧(\*)

[٣٠٠]

ان يحبسه وقال: ان مع العسر يسرا.

٤٥ (٨٣٨) - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا(ع) كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان يحبس إلا الثلاثة الذين ذكروهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما: انه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلا الذين ذكروهم، والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا إلا الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم.

٤٦ (٨٣٩) - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر(ع) قال: ان الحاكم إذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم.

(٨٤٠) ٤٧ - سعد بن عبدالله عن احمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات.

(٨٤١) ٤٨ - سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات.

٨٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٧ (\*)

[٣٠١]

(٨٤٢) ٤٩ - ابن قولويه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال: حدثنا يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت لرجلان من اهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة ففضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد إلى حكم المسلمين قال: يرد إلى حكم المسلمين.

(٨٤٣) ٥٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال: حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله (ع) في رجلين اتفقا على عدلين جعلهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم؟ فقال: ينظر إلى افعهما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر.

(٨٤٤) ٥١ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبدالله (ع) قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ منازعة في حق فينتفان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال: وكيف يختلفان؟ قلت: حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال: ينظر إلى اعدلهما وافقههما في دين الله عزوجل فيمضي حكمه.

(٨٤٥) ٥٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فيتحاكمان إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال (ع): من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم

(١) - ٨٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ٥ .

٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٣ ص ٥ وفيه ذيل الحديث (\*)

[٣٠٢]

له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا، لانه اخذ بحكم الطاغوت، وقد الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى: (يتحاكمون إلى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به) (١) قال: وكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرماننا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله، قلت: فان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا؟ قال: الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما وصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال: فقلت: فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه؟ قال فقال: ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك، فان المجمع عليه لا ريب فيه، وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع، وامر بين غيه فيجتنب، وامر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل والى الرسول قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلمه، قلت: فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك ارأيت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين نأخذ؟ قال: بما خالف العامة فان فيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهما

(١) هذه الفقرة شطر من الآية ٥٩ من سورة النساء وهي في القرآن هكذا يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به الخ ولعل ماورد في الاصل من سهو القلم.

(\*)

[٣٠٣]

الخبران جميعا؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكمهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت: فان وافق حكمهم الخبرين جميعا قال: إذا كان ذلك فارجعه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات.

(٨٤٦) ٥٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال: بعثني ابو عبدالله (ع) إلى اصحابنا فقال: قل لهم اياكم إذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شئ من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا إلى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرماننا فاني قد جعلته قاضيا، واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر قال ابو خديجة: وكان اول من اورد هذا

الحديث رجل كتب إلى الفقيه (ع): في رجل دفع إليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا: لا ترد الكتاب على واحد منادون صاحبه فغاب أحدهما أو توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر إلى العدل فقال له: أخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلى في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا؟ فوقع (ع): إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به ان شاء الله.

(٨٤٧) ٥٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال: يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت: فان صاحب العشرين قال لصاحب

(١) - ٨٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٣ (\*)

[٣٠٤]

الثلاثين: اختر أيهما شئت قال: قد انصفه.

(٨٤٨) ٥٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي عبدالله (ع) قال: أتني عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذها ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فقال: فهم عمر أن يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وأمير المؤمنين (ع) جالس ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين (ع): يا ابا الحسن ما ترى؟ فنظر أمير المؤمنين إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذها فاتهما أن تكون احتالت لذلك فقال: انتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين (ع) فالتقاء في فيه فلما عرف طعمه التقاء من فيه، ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عزوجل عن الانصاري عقوبة عمر.

(٨٤٩) ٥٦ - محمد بن يعقوب عن علي (١) بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر قال: حدثني ابو عيسى

يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الالهوازي قال: حدثني سويد بن سعيد عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال: سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول: (يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي) فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام لم تدعو على امك؟ فقال: يا أمير المؤمنين انها حلمتني في بطنها



(١) في الكافي يختلف السند عما نقله الشيخ فهو هناك هكذا (علي بن ابراهيم عن ابن اسحاق) .

- ٨٤٨ - ٨٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ (\*)

[٣٠٥]

تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويمينه من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر: أين تكون الوالدة؟ قال: في سقيفة بني فلان فقال عمر: علي بأمر الغلام قال: فأثوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذه والله امي حلمتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت: يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من أي الناس هو وانه غلام يريد أن يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر: خذوا بيد الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فأخذوا بيد الغلام فانطلقوا به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين (ع) في بعض الطريق فنادى الغلام يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وآله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي تكلم به عند عمر ثم قال: وهذا عمر قد امر بي إلى السجن فقال علي (ع): ردوه إلى عمر، فلما ردوه قال لهم عمر: امرت به إلى السجن فرددتموه إلي فقالوا: يا أمير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب أن نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبيناهم كذلك إذا اقبل علي (ع) فقال: علي بأمر الغلام فأثوا بها فقال علي

[٣٠٦]

(ع): يا غلام ما تقول؟ فاعاد الكلام على علي (ع) فقال علي (ع) لعمر: أتأذن لي ان اقضي بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة: يا هذه ألك شهود؟ قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي (ع): لا قضين اليوم بقضية بينكما هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: ألك ولي؟ قالت: نعم هؤلاء اخوتي فقال لاختوتها: امري فيكم وفي اختكم جائز؟ قالوا: نعم يا بن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي (ع): اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد

زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعة مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدرهم فأناه قنبر فصبها في يد الغلام قال: خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة ثم (تلبها) وقال لها: قومي فنادت المرأة النار النار يا بن عم محمد أتريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتقي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي قال: ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادي عمر: واعمراه لولا علي لهلك عمر.

(٨٥٠) ٥٧ - احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله (ع) قال: اتي عمر بامرأة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي (ع) فقال: يا بن عم رسول الله ان لي حجة فقال: هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال: هذه المرأة

(١) - ٨٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٣ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ١٥ (\*)

[٣٠٧]

تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها كيف كان جماعه لها ردوا المرأة.

فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم: العبوا حتى إذا الهامم اللعب قال لهم: اجلسوا فجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي (ع) فورثه من أبيه وجلد اخوته حد المفترى، فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال: عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه.

(٨٥١) ٥٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله (ع) ان رجلا اقبل على عهد علي (ع) من الجبل حاجا ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال: ما انت مولاي بل انا مولاك قال: فما زال ذا يتواعد ذا وذا يتواعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين (ع)، فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين (ع) فقال الذي ضرب الغلام: اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر: هو والله غلام لي ارسلني ابي معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا قال: فقال: فانطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه ولا تجياني إلا بحق فلما اصبح أمير المؤمنين (ع) قال لقنبر: اثقب في الحائط ثقبين قال: وكان إذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح، فجاء الرجلان واجتمع الناس فقال: لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا تخرج منها فقال لهما: قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال: يا قنبر علي بسيف

رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال: فأخرج الغلام رأسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب فقال علي (ع) للغلام: ألسنت

(١) - ٨٥١ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٣ (\*)

[٣٠٨]

تزعم انك لست بعبد؟ فقال: بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال: فتوثق له أمير المؤمنين (ع) ودفعه اليه. (٨٥٢) ٥٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن وهب عن ابي عبدالله (ع) قال: أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها: انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها باصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمت اليتيمة المرأة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل: انت علي بن ابي طالب (ع) واذهب بنا اليه، فأتى عليا (ع) وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل: ألك بينة او برهان؟ قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول واحضرتهن، واخرج علي (ع) السيف من غمده فطرح بين يديه، وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا، ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فأبّت ان تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا احدي الشهود وجئا على ركبتيه ثم قال: تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك، فالتفتت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي (ع): فاصدقي فقالت: لا والله إلا انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي (ع): الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي صلوات الله عليه والزمن علي (ع) حد القاذف والزمن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة

(١) - ٨٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢ وفيه بسند آخر (\*)

[٣٠٩]

درهم وامر المرأة ان تنفي من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي (ع)، فقال عمر: يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال: ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته، وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين: اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالوا: فلان فوجهه الملك، فقال الرجل

للقاضيين: أوصيكما بأمرأتي خيرا فقالا: نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتیان باب الرجل الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا: لها والله لئن لم تفعلني لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمنك، فقالت: افعلما ما احببتما فأتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت، فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما: إن قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام، ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك، واكثر الناس في ذلك، وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال: ما عندي في ذلك من شئ فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال (ع) وهو لا يعرفه فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، ثم دعا باحدهما فقال له: قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بم تشهد؟ والوزير قائم يسمع وينظر فقال: اشهد انها بغت قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا قال: ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر، فردوه إلى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له:

[٣١٠]

بم تشهد؟ فقال: اشهد انها بغت قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان قال: واين؟ قال: موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال (ع): الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها، فذهب الوزير إلى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلها.

(٨٥٣) ٦٠ - محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يأخذ باول الكلام دون آخره.

(٨٥٤) ٦١ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) في رجل مات واقر بعض وراثته لرجل بدين قال: يلزمه ذلك في حصته.

(٨٥٥) ٦٢ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز أو عن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعا قالوا: لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع.

(٨٥٦) ٦٣ - عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال: قلت له: جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان؟

قال: في ثلاث عشرة سنة واربعة عشرة سنة قلت: فان لم يحتلم فيها؟ قال: وان لم يحتلم، فان الاحكام تجري عليه.

(٨٥٧) ٦٤ - عنه عن السندي عن موسى بن حبيش عن عمه هاشم الصيداني قال: كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابوبكر بن عياش واسماعيل

(١) - ٨٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ (\*)

[٣١١]

ابن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن زبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء قال: فقال العباس: يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال هل ابوبكر بن عياش: وما عسى ان اقول للرجل قضى بالكتاب والسنة قال: فاستوى العباس جالسا فقال: وكيف قضى بالكتاب والسنة؟ فقال ابوبكر: ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبدالمطلب بعث علي بن ابي طالب (ع) فأتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس: يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله جدي؟! فقال: مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع، فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الحق ثم قال: ان اسماعيل بن حماد اختلف الي اربعة اشهر أو ستة اشهر فلم احدثه به.

(٨٥٨) ٦٥ - عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال: لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه.

(٨٥٩) ٦٦ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال: اخبرني عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن اخذ ارضا بغير حقها وبني فيها قال: يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اخذ ارضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

(٨٦٠) ٦٧ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبدالله (ع)

(١) - ٨٥٨ - الفقيه ج ٣ ص ٧٢ (\*)

[٣١٢]

قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا: ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

(٨٦١) ٦٨ - عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقلا: ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجاز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا.

(٨٦٢) ٦٩ - عنه عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الأزرق عن ابي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية أيقضى دينه؟ قال: نعم انما اخذوا دينه.

(٨٦٣) ٧٠ - عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال مر بنا المفضل وانا وختى نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال: تعالوا إلى المنزل فأتيناها فاصلح بيننا باربعمائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال: أما انها ليست من مالي ولكن ابا عبدالله (ع) امرني إذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شئ ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبدالله (ع).

(٨٦٤) ٧١ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن

(١) - ٨٦١ - الفقيه ج ٤ ص ١١٩ .

- ٨٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ بتفاوت فيهما (\*)

[٣١٣]

رواه عن محمد بن أبي حمزة عن حدثة عن ابي جعفر (ع) قال: ليس في الابق عهدة.

(٨٦٥) ٧٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه: (وان فاتكم شئ من ازواجكم إلى الكفار فعاقبتم فأتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا) (١) مامعنى العقوبة هاهنا؟ قال: ان يعقب الذي ذهب امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب، فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة قلت: فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين؟ قال: يرد الامام عليه اصابوا من الكفار أو لم

يصيبوا، لان على الامام ان يجيز جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة، وان بقي بعد ذلك شئ يقسمه بينهم وان لم يبق شئ لهم فلا شئ عليه.

(٨٦٦) ٧٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد ابن يسار عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن رجل دفع إلى رجل مالا فقال: انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابنتي فلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال لان يأخذ منه خمسة وعشرين دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه، ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام أو احدهما فقالت له: انك لتتكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى له منه جارية فانك تتكحها حراما لا تحل لك، فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك؟ فقال: أليس الرجل الذي دفع المال ابوالجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية؟ قلت: نعم قال:

### (١) سورة الممتحنة الآية: ١١ (\*)

[٣١٤]

فقال: فليأت جاريتته إذا كان هو الذي اعطى وهو الذي اخذ.

(٨٦٧) ٧٤ - عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في قوله عزوجل (يحكم به ذوا عدل منكم) فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسأل عنه.

(٨٦٨) ٧٥ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا (ع) على رجل فقال: إنه افتري علي فقال علي (ع) للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا ثم قال علي (ع) للمستعدي: ألك بيينة؟ قال: فقال مالي: بيينة فاحلفه لي قال علي (ع): ما عليه يمين.

(٨٦٩) ٧٦ - عنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا (ع) كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب.

(٨٧٠) ٧٧ - عنه عن ابراهيم بن هشام عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا (ع) قال: حبس الامام بعد الحد ظلم.

(٨٧١) ٧٨ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبدالله (ع) قلت من: يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: اقامة الحدود إلى من اليه الحكم.

(١) - ٨٧١ - الفقيه ج ٤ ص ٥١ (\*)

[٣١٥]

(٨٧٢) ٧٩ - وروى الاصبغ بن نباتة انه قال: قضى أمير المؤمنين (ع) ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين.

(٨٧٣) ٨٠ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال: كان لرجل على عهد علي (ع) جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا، فعمدت صاحبة البيت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنتها فقالت صاحبة البنت: الابن ابني وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين (ع)، فأمر ان يوزن لهنهما وقال: ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها.

(٨٧٤) ٨١ - وروي عن ابي جعفر (ع) انه قال: وجد على عهد أمير المؤمنين (ع) رجل مذبح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين (ع) فاقر انه قتله، واستقبله رجل فقال لهم: خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه واتي به إلى أمير المؤمنين (ع)، فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول: ما حملك على الاقرار؟ فقال: يا أمير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فعاجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا أنت قتلت صاحبنا فقلت: ما يغني عني الانكار شيئا وها هنا رجل مذبح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقرت لهم بأني قتلته فقال علي (ع) للآخر: ما تقول؟ فقال: انا قتلته يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين (ع): اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم

(١) - ٨٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٥ .

٨٧٣ - الفقيه ج ٣ ص ١١ ٨٧٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٤ (\*)

[٣١٦]

فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال (ع): أما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول: (ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا) (١) ليس على كل واحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول.

(٨٧٥) ٨٢ - وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) انه قال: دخل علي (ع) المسجد فاستقبله شباب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي (ع): ما يبكيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي، ان هؤلاء النفر



خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علت يا أمير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين (ع): ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم إلى شريح فقال له: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى علي هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألهم عنه فقالوا: مات فسألهم عن ماله فقالوا: ما خلف مالا فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدعي؟ فقال: لا فاستحلفتهم، فقال علي (ع): يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا؟ فقال: كيف كان هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين (ع): لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به إلا داود النبي (ع) يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر أمير المؤمنين (ع) إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ أتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى اني إذا لجاهل، ثم قال: فرقوهم وغطوا رؤوسهم، قال: ففرق بينهم وأقيم كل واحد منهم

(١) سورة المائدة الآية: ٣٢ .

٨٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥ (\*)

[٣١٧]

إلى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم، ثم دعا عبيدالله بن ابي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواة وجلس علي (ع) في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال: إذا كبرت فكبروا ثم قال للناس: (افرجوا) ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله: اكتب اقراره وما يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال: في اي يوم خرجتم من منازلكم وابوهذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا فقال: في أي شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا فقال: في أي سنة؟ قال: في سنة كذا وكذا قال: واين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى؟ فقال: إلى موضع كذا وكذا قال: في منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان فقال: ما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا قال: كم يوما مرض؟ فقال: يكون في كذا وكذا يوما قال: فمن كان يمرضه؟ وفي اي يوم مات؟ ومن غسله؟ واين غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزل في قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي (ع) وكبر الناس، فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر أن يغطى رأسه وان ينطلق به لى الحبس، ثم دعا بالآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال: كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأفر، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل وأخذ المال، ثم رد الذي كان امر به إلى السجن فأفر ايضا، فألزمهم المال والدم فقال شريح: فكيف كان حكم داود (ع)؟ فقال: ان داود (ع) مر بغلثة وينادون بعضهم مات الدين، فدعا منهم غلاما، فقال: يا غلام ما اسمك فقال: اسمي مات

الدين فقال له داود (ع): من سماك بهذا الاسم؟ فقال: امي، فانطلق إلى امه فقال لها: يا امرأة ما اسم ابنك هذا؟ فقالت: مات الدين فقال لها: ومن سماه بهذا الاسم؟ قالت: ابوه قال:

[٣١٨]

وكيف كان ذلك؟ قالت: ان اباہ خرج في سفر له ومعه قومه وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات قلت: فاين ما ترك؟ قالوا: لم يخلف مالا فقلت: اوصاكم بوصية؟ فقالوا: نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر أو انثى فسميه مات الدين فسميته فقال: وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم قال: فاحياء هم أم اموات؟ فقالت: بل احياء قال: فانطلق بنا اليهم، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم، ثم قال للمرأة: سمي ابنك عاش الدين، ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي (ع) خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال: اجبلوا هذه السهام فأيكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عزوجل وهو لا يخيب.

(٨٧٦) ٨٣ - وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل جاء به رجلان فقالا: ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدأ قال: ولم؟ قال: كان يخبره ربه عزوجل اني برئ فيبرؤني ببرائتي، فلما رأى علي (ع) مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال: ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلوا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما، فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي (ع): من يدلني على هذين الشاهدين أنكلهما.

(١) - ٨٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨ (\*)

[٣١٩]

(٨٧٧) ٨٤ - وروى عبدالله بن سيابه عن ابي عبدالله (ع) انه قال: على الامام ان يخرج المحبس في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فاذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن. (٨٧٨) ٨٥ - وفي رواية أحمد بن ابي عبدالله البرقي عن أبيه عن علي (ع) قال: يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرباء وقال (ع): حبس الامام بعد الحد ظلم. (٨٧٩) ٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الاخرس كيف يحلف إذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة؟ فقال: ان أمير المؤمنين

(ع) اتى باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال أمير المؤمنين (ع): الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال: ائتوني بمصحف فأتي به فقال للاخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار انه كتاب الله عزوجل ثم قال: ائتوني بولييه فأتي باخ له فأقعدته إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر علي بدواة وصحيفة فأتاه بهما، ثم قال لآخي الاخرس: قل لآخيك هذا بينك وبينه (١) فتقدم اليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين (ع): والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

(١) في الفقيه - انه علي - بعد قوله بينك وبينه.

- ٨٧٧ - ٨٧٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠ .

- ٨٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ٦٥ (\*)

[٣٢١]

### كتاب المكاسب ( ٩٣ - باب المكاسب )

(٨٨٠) ١ - الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله عزوجل واجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استنباط شئ من الرزق أن تطلبوه بشئ من معصية الله، فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حالالا ولم يقسمها حراما، فمن اتقى الله عزوجل وصبر أتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة.

(٨٨١) ٢ - أحمد بن ابي عبدالله عن أبيه عن اسماعيل القصير عن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين (ع) غلاء السعر فقال: وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه.

(١) - ٨٨٠ - ٨٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٠ (\*)

[٣٢٢]

(٨٨٢) ٣ - عنه عن ابن فضال عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال: ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بديناه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد للمؤمن منه، ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم.

(٨٨٣) ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبدالله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) كثيرا ما يقول: اعلّموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابذته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم، ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينقص امرؤ نقيرا بحمقه، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة، والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة.

ورب منع عليه مستدرج بالاحسان اليه، ورب معذور في الناس مصنوع له، فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عزوجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الجحى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم، انه ليس لاحد ان يلقي الله عزوجل بخلة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض عليه، أو اشفى غيظا بهلاك نفسه، أو أمر بامر يعمل بغيره، أو استنجح إلى مخلوق باظهار بدعة في دينه، أو سره ان يحمد الناس بما لم يفعل، والمتجبر المختال، وصاحب الابهة.

(٨٨٤) ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن

(١) - ٨٨٢ - ٨٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٠ والثاني بزيادة فيه.

- ٨٨٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥١ (\*)

[٣٢٣]

محمد المسلي عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر بها العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة.

(٨٨٥) ٦ - أحمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبدالعزيز قال: قال ابو عبدالله (ع): ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال: ويحه أما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له؟!، ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) (١) غلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا:

قد كفيينا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال: انه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب.

(٨٨٦) ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن عبدالرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال: قلت لابي عبدالله (ع) اي شئ على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك.

(٨٨٧) ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي بكير عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله (ع): رجل قال: لا قعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عزوجل فاما رزقي فسيأتيني؟! فقال ابو عبدالله (ع): هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم.

(٨٨٨) ٩ - الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن

(١) سورة الطلاق الآية: ٢ و ٣ .

- ٨٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ١١٩ .

- ٨٨٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ١٠٠ .

- ٨٨٧ - ٨٨٨ - الكافي ج ١ ص ٣٤٩ (\*)

[٣٢٤]

عبدالحميد عن أيوب اخي اديم بياح الهروي قال: كنا جلوسا عند ابي عبدالله (ع) إذا أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبدالله (ع) فقال: ادع الله عزوجل ان يرزقني في دعة فقال: لا ادعو لك اطلب كما امرك الله.

(٨٨٩) ١٠ - أحمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال: سأل ابو عبدالله (ع) عن رجل وانا عنده فقيل قد اصابته الحاجة قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربه عزوجل قال: فمن اين قوته؟ قيل: من عند بعض اخوانه قال ابو عبدالله (ع): والله للذي يقوته اشد عبادة منه.

(٨٩٠) ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبدالله ابن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال: من طلب الدنيا استعافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر.

(٨٩١) ١٢ - الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال.

(٨٩٢) ١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال: قال ابو عبدالله (ع): يا هشام ان رأيت الصفيين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم.

(٨٩٣) ١٤ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيدالله

(١) - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - الكافي ج ١ ص ٣٤٩ .

- ٨٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ (\*)

[٣٢٥]

الدهقان عن درست عن عبدالاعلى مولى آل سام قال: استقبلت ابا عبدالله (ع) في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت: جعلت فداك حالك عند الله عزوجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم !! فقال: يا عبدالاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك.

(٨٩٤) ١٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن

ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) قال: ان محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل من علي بن الحسين عليهما السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان أعظه فوعظني فقال له اصحابه: باي شئ وعظك؟ قال: خرجت

إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلًا وهو متكئ على غلامين اسودين أو موليين، فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه

الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا أما اني لاعظنه، فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقًا فقلت: اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا !

ارأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحالة ما كنت تصنع؟ فقال: لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عزوجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عزوجل فقلت: صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني.

(٨٩٥) ١٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن

(١) - ٨٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ ٨٩٥ الكافي ج ١ ص ٣٤٨ (\*)

[٣٢٦]

سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبدالله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) أعتق ألف مملوك من كد يده.

(٨٩٦) ١٧ - أحمد بن ابي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل ابن ابي قره عن ابي عبدالله (ع) قال: اوحى الله عزوجل إلى داود (ع) انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال: فبكى داود (ع) اربعين صباحاً فاوحى الله عزوجل إلى الحديد أن لن لعبيدي داود فألان الله تعالى له الحديد، فكان يعمل لكل يوم درعا فيبيعهها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال.

(٨٩٧) ١٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال: دخلت على ابي عبدالله (ع) فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟ فقلنا: صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبدالله (ع): عمل الشيطان ثلاثاً، أما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا أنت من الشام فاستفضل فهبها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عزوجل: (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة) (١) إلى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها، وهم افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر.

(٨٩٨) ١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال: اعطى ابو عبدالله (ع) ابي ألفا وسبعمئة دينار فقال له: اتجر لي بها ثم قال: اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان

(١) سورة النور الآية: ٣٧ .

- ٨٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٩٨ .

- ٨٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ١١٩ .

- ٨٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٤٩ (\*)

[٣٢٧]

كان الربح مرغوباً فيه ولكن احببت ان يراني الله عزوجل متعرضاً لفوائده قال: فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار قال: ففرح ابو عبدالله (ع) بذلك فرحاً شديداً ثم قال: اثبتها لي في رأس مالي.

(٨٩٩) ٢٠ - أحمد بن أبي عبدالله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (ع): ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال، بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق بما عند الله عز وجل.

(٩٠٠) ٢١ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله (ع) في قوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) (١) رضوان الله والجنة في الآخرة، والمعاش وحسن الخلق في الدنيا.

(٩٠١) ٢٢ - أحمد بن أبي عبدالله عن إبراهيم بن محمد النخعي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى (ع) كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله؟ قال: إن أصحاب عيسى (ع) كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش.

(٩٠٢) ٢٣ - عنه عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من ألقى كله على الناس.

(٩٠٣) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبدالله

(١) سورة البقرة الآية: ٢٠١ .

- ٨٩٩ - الكافي ج ١ ص ٢٤٧ .

- ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٤٧ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٤ .

- ٩٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ (\*)

[٣٢٨]

(ع) والله أنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتى بها فقال: تحب أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي وأصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال أبو عبدالله (ع): ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة. (٩٠٤) ٢٥ - أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الأثم.

(٩٠٥) ٢٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي الهذاهز عن علي بن السري قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.

(٩٠٦) ٢٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن إبان عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت عليا (ع) يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: منهومان لا يشبعان: منهوم دنيا ومنهوم علم، فمن



اقتصر من الدنيا على ما احل الله عزوجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك إلا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه.

(٩٠٧) ٢٨ - عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبدالله (ع) قال: ما اعطى الله عبدا ثلاثين الفا وهو يريد به خيرا وقال: ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام، اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة.

(١) - ٩٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ١٠١ .

- ٩٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ١٠١ .

- ٩٠٦ - أصول الكافي ج ١ ص ٤٦ طبع طهران سنة ١٣٧٥ هجرى (\*)

[٣٢٩]

(٩٠٨) ٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن أبيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال: قلت لابي عبدالله (ع): قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شئ قال: اذن يسقط رأيك ولا يستعان بك على شئ.

(٩٠٩) ٣٠ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله.

(٩١٠) ٣١ - عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله (ع) قال: إذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه.

(٩١١) ٣٢ - عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال: قال ابو جعفر (ع): انما مثل الحاجة إلى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الاعمى انت اليه محوج وانت منها على خطر.

(٩١٢) ٣٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبدالله (ع) قال: قال: يا داود تدخل يدك في فم التتبيين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان.

(٩١٣) ٣٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبدالله (ع) قال: من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا.

(١) - ٩٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ .

- ٩١٠ - الكافي ج ١ ص ١٧٦ (\*)

[٣٣٠]

(٩١٤) ٣٥ - الحسن بن محبوب عن حريز قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، واعلم انه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طالبا لما في يده من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه، فان هو غلب على شئ من دنياه فصار اليه منه شئ نزع الله البركة منه ولم يأجره على شئ يفقه في حج ولا عتق ولا بر.

(٩١٥) ٣٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله (ع) سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا إلا أن لا يقدر على شئ ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة.

فان فعل فصار في يده شئ فليبعث بخمسه إلى اهل البيت.

(٩١٦) ٣٧ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية قال: فكيف صنيعه إلى اخوانه؟ قال: قلت ليس عنده خير قال: اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى اخوانهم خيرا ! !.

(٩١٧) ٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على ابي عبدالله (ع) فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبدالله (ع): يا وليد أما تعجب من زرارة سألتني عن اعمال هؤلاء اي شئ كان أريد ان اقول له:

(١) - ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ بتفاوت فيه.

- ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ .

- ٩١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ (\*)

[٣٣١]

لا فيروي ذلك علي؟ ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلمهم؟! متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟! !.

(٩١٨) ٣٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر (ع) عن اعمالهم فقال لي: يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا إلا اصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير.

(٩١٩) ٤٠ - ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال: كنت عند ابي عبدالله (ع) اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له: اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء بينيه أو للنهر يكرهه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال ابو عبدالله (ع): ما احب اني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابنتها لا ولا مدة بقلم، ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سراق من نار حتى يحكم الله بين العباد.

(٩٢٠) ٤١ - عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال: كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي: استأذن لي على ابي عبدالله (ع) فاستأذنت له فاذن له، فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال كلمة: جعلت فداك اني كنت اكتب في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا واغضت في مطالبه فقال ابو عبدالله (ع): لولا ان بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفئ ويقا تل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا إلا ما وقع في ايديهم قال: فقال

(١) - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ (\*)

[٣٣٢]

الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: فقال: ان قلت لك تفعل؟ قال: افعل قال: فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به له وانا اضمن لك على الله عزوجل الجنة قال: فاطرق الفتى طويلا فقال له: قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال: فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال: فما اتى عليه إلا اشهر قلائل حتى مرض فكننا نعوده قال: فدخلت يوما وهو في السوق قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفي لي والله صاحبك قال: ثم مات فتولينا امره، فخرجت حتى دخلت على ابي عبدالله (ع) فلما نظر الي قال: يا علي وفينا والله لصاحبك قال: فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته.

(٩٢١) ٤٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال: قال لي ابو عبدالله (ع): اما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا قال فلم؟ قلت: فرارا بديني قال: قد عزمت على ذلك؟ قلت: نعم فقال: الآن سلم لك دينك.

(٩٢٢) ٤٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال: قلت لابي عبدالله (ع): اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما اكثر من طلب من ذلك المخرج ففسر عليه قلت: فما ترى؟ قال: ارى ان تتقي الله عزوجل ولا تعود.

(٩٢٣) ٤٤ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال:

(١) - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٨ (\*)

[٣٣٣]

وصفت لابي عبدالله (ع) من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال: إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال: فمن لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برئ الله منه.

(٩٢٤) ٤٥ - عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال: دخلت على ابي الحسن موسى (ع) فقال لي: يا زياد انك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت اجل قال لي: ولم؟ قلت: انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شئ فقال لي: يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او أطأ بساط رجل منهم الا لماذا؟ قلت: لا ادري قال: إلا لتفريح كربة عن مؤمن اوفك اسره او قضاء دينه، يا زياد ان أهون ما يصنع الله عزوجل بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سراق من نار إلى أن يفرغ الله عزوجل من حساب الخلائق، يا زياد فان وليت شيئاً من اعمالهم فاحسن إلى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك، يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذا ذكر مقدره الله عليك غدا ونفاد ما أتيت اليهم عنهم وبقاء ما ابقيت اليهم عليك.

(٩٢٥) ٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السيارى عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال: كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبدالله (ع): ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتابا

(١) - ٩٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٨ .

٩٢٥ - أصول الكافي ج ٢ ص ١٩٠ طبع طهران ١٣٧٥ هجرى (\*)

[٣٣٤]

قال فكتب اليه كتابا: (بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه، فلما خلا ناوله الكتاب وقال: هذا كتاب ابي عبدالله (ع) فقبله ووضع على عينيه ثم قال: ما حاجتك؟ فقال: علي خراج في ديوانك قال له: كم هو؟ قال: هو عشرة آلاف درهم قال: فدعا كاتبه فأمره بادائها عنه ثم

اخرج مثله فامر له ان يثبتها له لقابل، ثم قال له: هل سررتك؟ قال: نعم قال: فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية و غلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك؟ فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال: ففعل، وخرج الرجل فصار إلى ابي عبدالله (ع) بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل: يا ابن رسول الله كأنه قد سرك ما فعل بي؟ قال: اي والله لقد سر الله ورسوله.

(٩٢٦) ٤٧ - محمد بن أحمد عن السياري عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست (١) وسجستان (٢) قال: رافقت ابا جعفر الجواد (ع) في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان: ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم ويتولاكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال: لا اعرفه فقلت: جعلت فداك انه على ما قلت: من محبيكم

(١) بست: مدينة قديمة في أفغانستان على ملتقى الطرق بين بلوخرستان والهند .

(٢) سجستان: أو سيستان بلاد واقعة بين ايران وافغانستان (\*).

- ٩٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ (\*)

[٣٣٥]

اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس وكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا، وان مالك من اعمالك إلا ما احسنت فيه فاحسن إلى اخوانك، واعلم ان الله عزوجل يسألك عن مثاقيل الذر والخردل) فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى حسين بن عبدالله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين، فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضع على عيني ثم قال لي: ما حاجتك؟ فقلت: خراج علي في ديوانك قال: فأمر بطرحه عني وقال: لا تؤد خراجا ما دام لي عمل، ثم سألتني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا، فما أدبت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات.

(٩٢٧) ٤٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ذكره عن علي ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي

محمود عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن (ع): ما تقول في اعمال هؤلاء؟ فقال: ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال: فاخبرني علي انه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر.

(٩٢٨) ٤٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن

ابي الحسن الرضا (ع) قال: كتبت اليه اربعة عشر سنة أستأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب

كتبته إليه اذكر انني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول: رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابوالحسن (ع): فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فان كنت تعلم انك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تصير اعوانك وكتابك من اهل ملتك، وإذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا وإلا فلا.

(١) - ٩٢٧ - ٩٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ (\*)

[٣٣٦]

(٩٢٩) ٥٠ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان ابن عيسى عن مهران بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عزوجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار.

(٩٣٠) ٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب ابو عمر الحذاء إلى ابي الحسن (ع) وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلم انه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم، ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمر به؟ فكتب (ع) اليه: لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه.

(٩٣١) ٥٢ - عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن محمد بن مسلم ووزارة قالوا: سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها بأس.

(٩٣٢) ٥٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال لي ابوالحسن (ع) ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا؟ قال: قلت: نعم فان شئت وسعت علي قال: اشتره.

(٩٣٣) ٥٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال: دخلت على ابي عبدالله (ع) وعنده اسماعيل ابنه فقال: ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما

(١) - ٩٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ (\*)

[٣٣٧]

يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس؟! قال: ثم قال له: لم تركت عطاءك؟ قال قلت: مخافة على ديني قال: ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك؟! أما علم ان لك في بيت المال نصيبا!.

(٩٣٤) ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقه فقال: إذا عرفت انه كذلك فلا إلا ان يكون شيئاً اشتريته من العامل.

(٩٣٥) ٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله (ع) عن أبيه عليهما السلام أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية.

(٩٣٦) ٥٧ - وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال: اخبرني زرارة قال: اشترى ضريس بن عبدالمك وأخوه من هبيرة ارزا بثلاثمائة الف قال: فقلت له: ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال: فابي ذلك قال: فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني أمية قال: فقلت ذلك لابي عبدالله (ع) فقال مبادرا للجواب: هو له هو له فقلت له: انه قد اداها فعض على اصبعه.

(٩٣٧) ٥٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال: قلت لابي عبدالله (ع): اشترى الطعام فيجيبني من يتظلم فيقول: ظلموني فقال: اشتره.

(٩٣٨) ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية

(١) - ٣٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٣ (\*)

[٣٣٨]

ابن وهب قال: قلت لابي عبدالله (ع): اشترى من العامل الشيء وأنا اعلم انه يظلم؟ فقال: اشتره منه.

(٩٣٩) ٦٠ - عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال: قلت لابي الحسن (ع): اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها أو الدابة الفارمة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه.

(٩٤٠) ٦١ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال: قلت لابي عبدالله (ع) ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب إلا من اعمالهم وأنا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن إلي وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر.

(٩٤١) ٦٢ - ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال: قال لي ابو عبدالله (ع): لا تعنهم على بناء مسجد.

(٩٤٢) ٦٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز قال: سألت رجل ابا عبدالله (ع) وانا عنده فقال: اصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: واحج بها؟ قال: نعم.

(٩٤٣) ٦٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المعز عن محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لابي عبدالله

(ع) أمر بالعمل فيصلي بالصلة أقبلها؟ قال: نعم، قلت: واحج منها؟ قال: نعم وحج منها.

(٩٤٤) ٦٥ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل

(١) - ٩٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ .

- ٩٤٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ (\*)

[٣٣٩]

ابوعبدالله (ع) عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء وفي بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال: يبعثه الله على نيته، قال: وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال: هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم.

(٩٤٥) ٦٦ - أحمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القاسم بن فضيل قال: سألت ابا الحسن

الاول (ع) عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليه كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهما المال أم يمنعها؟ قال: فليقل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه.

(٩٤٦) ٦٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر

قال: سألت ابا الحسن (ع) عن رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده قال: لا ينبغي له ان يأكل إلا القصد ولا يسرف، فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال

الله عزوجل: (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا)(١).

(٩٤٧) ٦٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لابي عبدالله (ع) انا

ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم

وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك؟ فقال: ان كان دخولكم عليهم

منفعة لهم فلا بأس، وان كان فيه ضرر لهم فلا، وقال: بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم

وقد قال الله عزوجل: (وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم

(١) سورة النساء الآية: ١١ .

- ٩٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥ ذيل حديث .

- ٩٤٦ - ٩٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٤ (\*)

[٣٤٠]



المفسد من المصلح)(١) .

(٩٤٨) ٦٩ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عزوجل: (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)(٢) قال: من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف، وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا.

(٩٤٩) ٧٠ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل: (وان تخالطوهم فاخوانكم) قال: يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من أموالهم شيئا انما هي النار.

(٩٥٠) ٧١ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عزوجل: (فليأكل بالمعروف) قال: المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم.

(٩٥١) ٧٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: قال ابو عبدالله (ع): سألتني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها؟ فقلت: اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ(١) جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٠ .

(٢) سورة النساء الآية: ٥ .

(٣) لاط حوضها طينه وهنأ جرباها اذا طلام بالهنأ وهو القطر ان وهو ما يتخذ من حمل شجرة العرعر .

- ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٤ (\*)

[٣٤١]

(٩٥٢) ٧٣ - عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله (ع) في قوله عزوجل: (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم، فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا، قال: قلت أرأيت قول الله عزوجل (وان تخالطوهم فاخوانكم)؟ قال: من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدرا يكفيك ثم تنفقه، قلت: أرأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلا كسوة من بعض وبعضهم أكل من بعض وما لهم جميعا فقال: أما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته، واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير.

(٩٥٣) ٧٤ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبدالله (ع) قال: سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال: ان علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك .

(٩٥٤) ٧٥ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال: سألت ابا عبدالله (ع) قلت: اخي امرني ان أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به؟ قال: ان كان لاختيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم.

(٩٥٥) ٧٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربيعي بن عبدالله عن ابي عبدالله (ع) في رجل عنده مال لليتيم

(١) - ٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٤ .

- ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥ (\*)

[٣٤٢]

فقال: ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن.

(٩٥٦) ٧٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) في مال اليتيم قال: العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال، وقال: ان عطب اداه.

(٩٥٧) ٧٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال: قلت لابي عبدالله (ع): كان لي اخ هلك فاوصى إلى اخر اكبر مني وادخلني معه في الوصيه وترك ابنا صغيرا وله مال أفيضرب به للابن فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله؟ فقال: ان كان لاختيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يتعرض لمال اليتيم.

(٩٥٨) ٧٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام أنه اخذ من اموالهم شيئاً ثم يبسر بعد ذلك أي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه ان يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا؟ فقال: يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله إلى صاحبه فان هذا من السرائر إذا كان من نيته ان شاء رده إلى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان كان لم يعلمه انه كان قبض له شيئاً، وان شاء رده إلى الذي كان في يده، وقال: انه اذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده.

(١) - ٩٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥ .

- ٩٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٤ .

- ٩٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥ (\*)

[٣٤٣]

(٩٥٩) ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن مندل عن عبدالرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبدالله (ع) قالوا: سألتناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرؤه مما كان أبيراً منه؟ قال: نعم.

(٩٦٠) ٨١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال: سألت ابا عبدالله (ع) فيمن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه؟ فقال: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك.

(٩٦١) ٨٢ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال (ع): في كتاب علي (ع): ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله ان يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: انت ومالك لابيك.

(٩٦٢) ٨٣ - عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر (ع): ما أحب له ان يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عزوجل لا يحب الفساد.

(١) - ٩٦١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٤٨ .

- ٩٦٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٤٨ (\*)

[٣٤٤]

(٩٦٣) ٨٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم (ع) قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا إلا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذن والده.

(٩٦٤) ٨٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال: يأكل منه، فاما الام فلا تاكل منه إلا قرضا على نفسها .

(٩٦٥) ٨٦ - عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبدالكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يكون لولده مال فأحب ان يأخذ منه قال: فليأخذ منه، وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً إلا قرضا على نفسها.

(٩٦٦) ٨٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال: قلت لابي عبدالله (ع) ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر اليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدهم اباه فقال: انت ومالك لابيك؟ فقال: انما جاء بابيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال: انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شئ أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن؟! .

(١) - ٩٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٤٨ .

- ٩٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩ .

- ٩٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩ .

- ٩٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ١٠٩ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩ (\*)

[٣٤٥]

(٩٦٧) ٨٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: قلت لابي عبدالله (ع) أيجب الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يجب حجة الاسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف ثم قال: نعم يجب منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده إلا باذنه.

(٩٦٨) ٨٩ - الحسين بن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال: سألته يعني ابا عبدالله (ع) ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: اما إذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئاً، فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها إلا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال: ويعلن ذلك، قال: وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا باذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب ان يفتضها منه فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ماشاء إن شاء وطأ وإن شاء باع.

(٩٦٩) ٩٠ - عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولد إذا احتاج اليه؟ قال: نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال: وإذا كان للرجل جارية فابوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسه الابن.

(٩٧٠) ٩١ - الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى ابي الحسن الرضا (ع) اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفحل لي ان أطأ الجارية؟ قال: قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها.

(١) - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٠ .

- ٩٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٥١ (\*)

[٣٤٦]

(٩٧١) ٩٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: قلت لابي عبدالله (ع): جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه: انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حادث فما انفقت منه لك حلال طيب فقال: اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه إلى صاحب المسألة وقال: يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال: يقول الله تعالى في كتابه: (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً).

(١) (٩٧٢) ٩٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن قول الله تعالى: (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) قال: يعني بذلك اموالهن الذي في ايديهن مما يملكن.

(٩٧٣) ٩٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: سألت ابا عبدالله (ع) عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه؟ قال: المأدوم.

(٩٧٤) ٩٥ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه؟ قال: لا إلا ان يحللها.

(٩٧٥) ٩٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبدالله (ع) في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له اعمل به واضع به ما شئت

(١) سورة النساء الآية: ٥ .

- ٩٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ .

- ٩٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ (\*)

[٣٤٧]

أله ان يشتري الجارية يطأها؟ قال: لا ليس له ذلك.

(٩٧٦) ٩٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال: قلت لابي عبدالله (ع) دفعت الي امرأتي مالا أعمل به فاشترى من مالها الجارية أطأها؟ قال فقال: ارادت أن تقر عينك وتسخن عينها.

(٩٧٧) ٩٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد قال: قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال: إذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها قامت معه والا طلقها، قال: قلت لجميل: فهل يجبر على نفقة الاخت؟ قال: ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية.

(٩٧٨) ٩٩ - الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال: قلت لابي الحسن موسى (ع) اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارسة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه؟ فقال: خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه شيئاً.

(٩٧٩) ١٠٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهاباً ما رآه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابوالعباس: فقلت له: خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابي شهاب قال: فدخل شهاب على ابي عبدالله (ع) فذكر له ذلك فقال: اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف.

(١) - ٩٧٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٢١ .

- ٩٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٩ بتفاوت الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ .

- ٩٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ (\*)

[٣٤٨]

(٩٨٠) ١٠١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل وقع لي عنده مال فكابرنى عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجده واحلف عليه كما صنع؟ قال: ان خانك فلاتخنه ولا تدخل فيما عبته عليه.

(٩٨١) ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند ابي عبدالله (ع) ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي: اسأله فقلت: عماذا؟ فقالت: ان ابني مات وترك

مالا كان في يد اخي فأتلفه ثم افاد مالا فأودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك فقال: لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أد الامانة إلى من اتئتمك ولا تخن من خانك.

(٩٨٢) ١٠٣ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها يجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي؟ قال فقال: نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو؟ قال تقول: (اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه).

(٩٨٣) ١٠٤ - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله (ع) نحوه.

(٩٨٤) ١٠٥ - محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال: اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب

(١) - ٩٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ وتقدم برقم ٤٣٧ .

- ٩٨١ - ٩٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ .

- ٩٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٤ الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ .

- ٩٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ (\*)

[٣٤٩]

إلى ابي جعفر (ع) يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي أو ارده عليه واقتضيه؟ فكتب (ع) اليه: اقبض مالك مما في يديك.

(٩٨٥) ١٠٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال: كتب اليه رجل غصب رجلا مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب ودیعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه ايحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب (ع): نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله. (٩٨٦) ١٠٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل ابن دراج قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من ماله بقدر الذي جده يأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذ الاخبار لان كل منها وجهها، فالذي ا قوله أنه من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على حال.

(٩٨٧) ١٠٨ - لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء.

واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها.

ومتى كان له مال فجحده ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان يأخذ منه لان هذا

(١) - ٩٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ .

- ٩٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٥١ .

- ٩٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١١٤ (\*)

[٣٥٠]

يجري مجرى الخيانه ولا يجوز له الخيانة على حال.

(٩٨٨) ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: ثلاثة لا عذر فيها لاحد: اداء الامانة إلى البر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين، والوفاء بالعهد للبر والفاجر.

(٩٨٩) ١١٠ - عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال: استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب ولم أدر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبدالله (ع) فذكرت ذلك له وقلت: انت احق بها فقال: لا ان ابي (ع) كان يقول: انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي اماناتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احد المقام.

(٩٩٠) ١١١ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله (ع) قال: كان ابي (ع) يقول: اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال: هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق.

(٩٩١) ١١٢ - عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم (ع) قال: اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق.

(٩٩٢) ١١٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال: قلت لابي عبدالله (ع) الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له؟ فقال: شوه (١) انما اشتركا بامانة الله تعالى واني لاحب له ان رأى شيئاً من ذلك ان يستر عليه، وما احب ان يأخذ



(١) شوه: كلمة تقبيح ومنه شاهت الوجوه .

٩٨٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥ -

[٣٥١]

منه شيئاً بغير علمه.

(٩٩٣) ١١٤ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابن بكر عن الحسين الشيباني عن ابي عبدالله (ع)

قال: قلت له: ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال: ادوا

الامانات إلى اهلها وان كانوا مجوسا، فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا (ع) فيحل ويحرم.

(٩٩٤) ١١٥ - عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال: قال ابو عبدالله (ع) في وصية له: اعلم

ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمني على سيف أو استشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة.

(٩٩٥) ١١٦ - محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر

بن ابي حفص قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: اتقوا الله وعليكم بآداء الامانة إلى من ائتمنكم فلو ان قاتل

علي (ع) ائتمني على آداء الامانة لاديتها اليه.

(٩٩٦) ١١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم ابن محمد عن محمد بن القاسم

قال: سألت ابا الحسن موسى (ع) عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من

العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شئ والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع

شيئاً فقال لي: قل له يرد ماله عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عزوجل، قلت: فرجل اشترى من امرأة من

العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهها المال ام يمنعها فقال

لي: قل له ان يمنعها اشد المنع فانما باعته ما لم تملكه.

(١) - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥ .

٩٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٣ وفيه صدر الحديث (\*)

[٣٥٢]

(٩٩٧) ١١٨ - الحسين بن سعيد قال: حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الغلول فقال:

الغلول كل شئ غل عن الامام وأكل مال اليتيم وشبهه، والسحت انواع كثيرة: منها كسب الحجام واجر

الزانية وثمن الخمر، فاما الرشاشي الحكم فهو الكفر بالله عزوجل.

(٩٩٨) ١١٩ - عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (ع) قال: اذا قال لك الرجل

اشترلي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه.

(٩٩٩) ١٢٠ - عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المعز والوليد بن مدرك عن اسحاق قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عزوجل يقول: (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا)(١) وان كان عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده.

(١٠٠٠) ١٢١ - عنه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محايج او في مساكين وهو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه.

(١٠٠١) ١٢٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله

(١) سورة الاحزاب الآية: ٧٢ .

- ٩٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ .

- ٩٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ .

- ١٠٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ (\*)

[٣٥٣]

(ع) في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه؟ قال: نعم.

(١٠٠٢) ١٢٣ - أحمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال: قلت لابي عبدالله

(ع): الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال (ع): لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عزوجل ويتجر، فانه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق.

(١٠٠٣) ١٢٤ - عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن (ع) قال: سألته عن الاجارة فقال: صالح لا

بأس به إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى (ع) نفسه واشترط فقال: ان شئت ثمانا وان شئت عشرة فانزل

الله عزوجل: فيه (على ان تاجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرة فممن عندك)(١).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر،

والوجه في كراهية ذلك أنه لا يأمن ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوما، وقد نبه على ذلك في الخبر

الثاني من قوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته.

(١٠٠٤) ١٢٥ - الحسن بن محبوب عن علي بن حسن بن باط عن ابي سارة عن هند السراج قال: قلت لابي جعفر (ع): اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح إلى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل إلى اعداء الله فقال لي: احمل اليهم فان الله عزوجل يدفع بهم

(١) سورة القصص الآية: ٢٨ .

- ١٠٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٤ .

- ١٠٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ .

- ١٠٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٨ (\*)

[٣٥٤]

عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك.

(١٠٠٥) ١٢٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قالك

دخلنا على ابي عبدالله (ع) فقال له حكم السراج: ما ترى فيما يحمل إلى الشام من السروج واداتها؟ فقال: لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج.

(١٠٠٦) ١٢٧ - عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد ابن قيس قال: سألت ابا عبدالله (ع)

عن الفئتين ثلثتيان من اهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما، الدروع والخفين ونحو هذا.

(١٠٠٧) ١٢٨ - عنه عن ابي عبدالله البرقي عن السراد عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت له اني ابيع السلاح

قال: لا تبعه في فتنة.

(١٠٠٨) ١٢٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال: سألته عن

كسب الحجام؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط.

(١٠٠٩) ١٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي

نصر عن حنان بن سدير قال: دخلنا على ابي عبدالله (ع) ومعنا فرقد الحجام فقال: جعلت فداك اني اعمل

عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها

انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك إلى قولك قال: وما هو؟ قال: حجام؟

(١) - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ .

- ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٥٨ (\*)

[٣٥٥]

قال: كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج، فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر، ولو كان حراما ما اعطاه، قال: جعلني الله فداك ان لي تيسا اكرهه فما تقول في كسبه؟ قال: كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه، قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعيير الناس بعضهم بعضا.

(١٠١٠) ١٣١ - عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجه مولى لبني بياضة وأعطاه الاجر، ولو كان حراما ما اعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أين الدم؟ قال: شربته يا رسول الله فقال: ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عزوجل حجابا لك من النار فلا تعد.

(١٠١١) ١٣٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت ابا جعفر (ع) عن كسب الحجام؟ فقال: مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه، وانما يكره له ولا بأس عليك.

(١٠١٢) ١٣٣ - الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن كسب الحجام؟ فقال: لا بأس به قلت: اجر التيوس؟ قال: ان العرب لتعاير به فلا بأس.

(١٠١٣) ١٣٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال: السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمان الخمر

(١) - ١٠١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الفقيه ج ٣ ص ٩٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٩ .

- ١٠١١ - ١٠١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٥٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ بدون الذيل . .

- ١٠١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٩ (\*)

[٣٥٦]

فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها، ولشذوذ هذا الخبر على أنا قد قدمنا أن كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه ينبغي التنزه عنه، ويزيد ذلك بيانا.

(١٠١٤) ١٣٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام؟ فقال له: لك ناضح؟ فقال: نعم فقال له: اعلفه اياه ولا تأكله.

(١٠١٥) ١٣٦ - عنه عن القاسم عن رفاة قال: سألته عن كسب الحجام؟ فقال: ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: هل لك ناضح؟ قال: نعم قال: فاعلفه ناضحك.

(١٠١٦) ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن ثمن كلب الصيد؟ قال: لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه.

(١٠١٧) ١٣٨ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت، قال: ولا بأس بثمن الهر.

(١٠١٨) ١٣٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن بيع الجوارى المغنيات فقال: شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق.

(١) - ١٠١٤ - ١٠١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٠ .

- ١٠١٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦١ (\*)

[٣٥٧]

(١٠١٩) ١٤٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال: سئل ابوالحسن الرضا (ع) عن شراء المغنية فقال: قد يكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثمان الكلب سحت. والسحت في النار.

(١٠٢٠) ١٤١ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن ابنعلي عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: المغنية ملعونة ملعون من اكل من كسبها.

(١٠٢١) ١٤٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد ابن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال: اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن يبعن ويحمل ثمنهن إلى ابي الحسن (ع) قال ابراهيم: فبعت الجوارى بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له: ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال: لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمانهن سحت.

(١٠٢٢) ١٤٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله (ع): اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتى يدخل عليها الرجال.

(١٠٢٣) ١٤٤ - عنه عن الحكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها.

(١) - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦١ .

- ١٠٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦١ .

- ١٠٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٩٨ .

- ١٠٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢ (\*)

[٣٥٨]

(١٠٢٤) ١٤٥ - عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر (ع) عن كسب المغنيات فقال: التي تدخل عليها لرجال حرام والتي تدعى إلى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عزوجل: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)(١).

(١٠٢٥) ١٤٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله (ع) قال: قال لي ابي يا جعفر: اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تتدبني عشر سنين بمنى ايام منى.

(١٠٢٦) ١٤٧ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى ابي فقالت: يا عم انت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبدالله (ع) عن ذلك فان كان حلالا وإلا بعثتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عزوجل بالفرج فقال لها ابي: والله اني لاعظم ابا عبدالله (ع) ان اسأله عن هذه المسألة قال: فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبدالله (ع): اتشارط؟ قلت: والله ما ادري اتشارط أم لا فقال: قل لها لا تشارط وتقبل كلما أعطيت.

(١٠٢٧) ١٤٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال: مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناخة فأذهب اليهم؟ فاذن لها فلبست

(١) سورة لقمان الآية: ٧ .

- ١٠٢٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢ .

- ١٠٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ .

- ١٠٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٠ .

- ١٠٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ (\*)

[٣٥٩]

ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقد طرفه  
بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

انعى الوليد بن الوليد \* ابا الوليد فتى العشيرة

حامي الحقيقة ماجدا \* يسمو إلى طلب الوثيرة (١)

قد كان غيثا في السنين \* وجعفرا (٢) غدقا وميرة

فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ولا قال شيئا.

(١٠٢٨) ١٤٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب ابن الحر عن ابي بصير قال: قال

ابو عبدالله (ع): لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت.

قال محمد بن الحسن: والتنزه عن ذلك افضل على كل حال.

(١٠٢٩) ١٥٠ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال: سألته عن كسب المغنية

والنايحة فكرهه.

(١٠٣٠) ١٥١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط

العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال: لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر.

(١٠٣١) ١٥٢ - أحمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن

(١) الوثيرة: طلب الثأر. (\*)

(٢) الجعفر: النهر الصغير.

(٣) في الاستبصار (عن عثمان بن عيسى) ولعله الصواب.

- ١٠٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ٩٨ مقطوعا الاستبصار ج ٣ ص ٦٠ .

- ١٠٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٠ .

- ١٠٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ (\*)

[٣٦٠]

ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله (ع) قال: دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها:

هل تركت عملك أو اقامت عليه؟ فقالت: يا رسول الله انا اعمله إلا ان تنهاني عنه فانتهيت عنه قال: افعلي

فاذا مشطت فلا تحكي الوجه بالخزف فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر.

(١٠٣٢) ١٥٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال: سئل ابو جعفر (ع) عن القرامل (١) التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال: لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها، قال: فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة؟! فقال: ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة.

(١٠٣٣) ١٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال: لا مخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين.

(١٠٣٤) ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبدالله (ع) قال: كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها: يا ام طيبة إذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل.

(١٠٣٥) ١٥٦ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن

(١) القرامل: وهي ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط.

- ١٠٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ .

- ١٠٣٤ - ١٠٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٦١ (\*)

[٣٦١]

هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال: لما هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما ففتنهاني عنه قال: لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال: فدنت منه فقال: لها: يا ام حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج، قال: وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب إلى اختها فاخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاقبلت ام عطية إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ادني مني يا ام عطية إذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه.



(١٠٣٦) ١٥٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبدالله بن الحسن قال: سألته عن القرامل قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال: ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصلة.

(١٠٣٧) ١٥٨ - أحمد بن محمد عن جعفر بن بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار قال: دخلت على ابي عبدالله (ع) فخبرتة انه ولد لي غلام فقال: الا سميتة محمدا؟ قال: قلت قد فعلت قال: فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قررة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك، قلت: جعلت

(١) - ١٠٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢ (\*)

[٣٦٢]

فذاك في اي الاعمال اضعه؟ قال: إذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلمه ببيع الاكفان فإن صاحب الاكفان يسره الوباء إذا كان، ولا تسلمه ببيع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلمه جزارا فان الجزار نسلب منه الرحمة، ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شر الناس من باع الناس.

(١٠٣٨) ١٥٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيدالله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن (ع) قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شئ اسلمه؟ فقال: اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس، لا تسلمه سبأا ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا، قال: فقال: يا رسول الله وما السبأ؟ فقال: الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب إلي مما طلعت عليه الشمس، واما الصائغ فانه يعالج رين امتي.

واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقي الله العبد سارقا احب إلي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما، واما النخاس فانه اتاني جبرائيل فقال: يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس.

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من اداء الامانة ولا يتحرز في شئ من هذه الصنائع، فاما من تحفظ فليس عليه في شئ منها بأس، وان كان الافضل غيرها.

(١٠٣٩) ١٦٠ - وروى أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: سمعت

(١) - ١٠٣٨ - الفقيه ج ٣ ص ٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ٦٣ .

- ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٣ (\*)

[٣٦٣]

رجلا سأل ابا الحسن الرضا (ع) فقال: اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا (ع): وما بأسه؟! كل شئ مما يباع اذا اتقى الله عزوجل فيه العبد فلا بأس به.

(١٠٤٠) ١٦١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عماره عن سدير الصيرفي قال: قلت لابي جعفر (ع): حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال: وما هو؟ قلت: بلغني أن الحسن كان يقول: لو غلى دماغه حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي، ولو تبقرت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء، وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال: كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فذع ما في يدك وانهض إلى الصلاة أما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة؟! .

(١٠٤١) ١٦٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر (ع) قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا.

(١٠٤٢) ١٦٣ - أحمد بن ابي عبدالله عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم بن موسى بن رنجويه التفليسي عن ابي عمرو الخياط عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على ابي عبدالله (ع) ومعي ثوبان فقال لي: يا ابا اسماعيل تحيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت؟ فقلت: جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي: حائك؟ ! قلت: نعم

(١) - ١٠٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ٦٤ .

- ١٠٤١ - ١٠٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٤ (\*)

[٣٦٤]

قال: لا تكن حائكا قلت: فما اكون؟ قال: كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير.

(١٠٤٣) ١٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال: حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال: دخل عيسى بن شقفي على ابي عبدالله (ع) وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له: جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حجبت ومن الله علي بلقائك وقد تبت إلى الله عزوجل فهل لي في شئ منه مخرج؟ قال: فقال ابو عبدالله (ع): حل ولا تعقد.

(١٠٤٤) ١٦٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح (ع) قال: قلت له: ان لنا جارا يكتب وقد سألتني ان أسألك عن عمله قال: مره إذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه.

(١٠٤٥) ١٦٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن التعليم؟ فقال: لا تأخذ على التعليم اجرا، قلت: الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارطه عليه؟ قال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض.

(١٠٤٦) ١٦٧ - أحمد بن ابي عبدالله عن شريف بن

(١) - ١٠٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ .

- ١٠٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ .

- ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ واخرج الثاني الصدوق الفقيه ج ٣ ص ٩٩ (\*)

[٣٦٥]

سابق عن الفضل بن ابي قرة قال: قلت لابي عبدالله (ع): ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال: كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلمون القرآن، ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا. قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما، والخبر الثاني على انه إذا اهدي اليه شئ واكرم بتحفة جاز له أخذه وكان ذلك مباحا له، والذي يكشف عما ذكرناه.

(١٠٤٧) ١٦٨ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله (ع) قال: المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية إذا اهدي اليه.

(١٠٤٨) ١٦٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال: قلت لابي عبدالله (ع): اني اقرئ القرآن فتهدي الي الهدية فأقبلها؟ قال: لا قلت: ان لم اشارطه؟ قال: رأيت لو لم تقرئه كان يهدي لك؟ قال: قلت لا قال: فلا تقبله.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التتزه عن مثل ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا.

(١٠٤٩) ١٧٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سمعه قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها قال: لا تشترك كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتر منك هذا بكذا وكذا.

(١٠٥٠) ١٧١ - عنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبدالله بن سليمان

(١) - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١١٠ .  
- ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ (\*)

[٣٦٦]

قال: سألته عن شراء المصاحف فقال: إذا اردت ان تشتري فقل اشتر منك ورقة واديمه وعمل يدك بكذا وكذا.

(١٠٥١) ١٧٢ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله (ع) في بيع المصاحف قال: لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والاديم والحديد.

(١٠٥٢) ١٧٣ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن بيع المصاحف وشرائها فقال: انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال: وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا، ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال: اشتريه احب إلي من ان ابيعه.

(١٠٥٣) ١٧٤ - أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم عن ابي عبدالله (ع) مثله وزاد فيه، قال: قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا؟ قال: لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

(١٠٥٤) ١٧٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال: ان ام عبدالله بن الحرث اردت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا يكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينار، وانه لم تبع المصاحف إلا حديثا.

(١٠٥٥) ١٧٦ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب؟ فقال: لا يصلح فقال: انها معيشتي؟! فقال: انك ان تركته الله جعل لك مخرجا.

(١) - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ (\*)

[٣٦٧]

(١٠٥٦) ١٧٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال: عرضت على ابي عبدالله (ع) كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخر السورة بالذهب فأريته اياه، فلم يعجب منه شيئا إلا كتابة القرآن بالذهب فانه قال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب اول مرة.

(١٠٥٧) ١٧٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجده زنت إلا امة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق.

(١٠٥٨) ١٧٩ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله (ع) قال: الصناعات إذا سهروا الليل كله فهو سحت.

(١٠٥٩) ١٨٠ - عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبدالله (ع) قال: من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام.

(١٠٦٠) ١٨١ - أحمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن عبدالرحمن ابن القاسم عن القاسم بن الوليد العامري (١) قال: سألت ابا عبدالله (ع)

(١) في الكافي (عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العامري عن عبدالرحمن ابن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله العامري قال: سلالت والظاهر من الشيخ أكتفى بسند واحد وزيد الوليد سهوا والله يعلم عن هامش المطبوعة.

- ١٠٥٦ - أصول الكافي ج ٢ ص ٦٢٩ طبع طهران سنة ١٣٧٥ هـ.

١٠٥٨ - ١٠٥٧ - - ١٠٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ (\*)

[٣٦٨]

عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال: سحت واما الصيود فلا بأس.

(١٠٦١) ١٨٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال:

السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و اجرة الكاهن.

(١٠٦٢) ١٨٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال: سألت ابا جعفر (ع) عن

الغلول فقال: كل شئ غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت انواع كثيرة منها

اجور الفواجر وثمر الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البيعة، فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر باالله العظيم وبرسوله.

(١٠٦٣) ١٨٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) قال: اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقه والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا في جهاد ولا صدقة.

(١٠٦٤) ١٨٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال: إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج ولبى نودي لا لبيك ولا سعديك، وان كان من حله قلبى نودي لبيك وسعديك.

(١٠٦٥) ١٨٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال: اتى رجل إلى أمير المؤمنين

(١) - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٨ .

- ١٠٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ .

- ١٠٦٥ - الفقيه ج ٣ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٣ (\*)

[٣٦٩]

(ع) فقال: اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال أمير المؤمنين (ع): تصدق بخمس مالك فان الله عزوجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك.

(١٠٦٦) ١٨٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبدالله بن القاسم الجعفري عن ابي عبدالله (ع) قال: تشوقت الدنيا إلى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا، ثم تشوقت إلى قوم حلالا وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال، ثم تشوقت إلى قوم حراما وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة، ثم تشوقت إلى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها، والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر.

(١٠٦٧) ١٨٨ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى ابي محمد (ع): رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة؟ أو يحل له ان يطأ هذا

الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق؟ فوقع (ع): لا خير في شئ أصله حرام ولا يحل استعماله.

(١٠٦٨) ١٨٩ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول: ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبدالله (ع): ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنات تحط الخطيئة ثم قال: ان كان خط الحرام حلالا فاختلفا جميعا ولا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس.

(١) - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٦٧ (\*)

[٣٧٠]

(١٠٦٩) ١٩٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله (ع): الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال: لا تأكل منه فانه حرام.

(١٠٧٠) ١٩١ - عنه عن علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال: كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال: هو سحت.

(١٠٧١) ١٩٢ - أحمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن عبدالله ابن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الاملاك (١) يكون والعرس فينثر على القوم فقال: حرام ولكن كل ما اعطوك منه.

(١٠٧٢) ١٩٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله؟ قال: يكره اكل ما انتهب.

(١٠٧٣) ١٩٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا بأس بنثر الجوز والسكر. فلا ينافي الخبرين الاولين لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه

(١) الاملاك: بالكسر تزوج الرجل .

- ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٧ .

- ١٠٧١ - ١٠٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ واخرج الثاني الصدوق الفقيه ج ٣ ص ٩٧ .

- ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ (\*)

[٣٧١]

انه يجوز اخذ ما نثر ونهبه، والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال.

(١٠٧٤) ١٩٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال: سمعت ابا جعفر (ع) يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبه ذات سرف حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان: قلت لابي الجارود: ما نهبه ذات سرف؟ فقال: نحو ما صنع خاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له.

(١٠٧٥) ١٩٦ - محمد بن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال: لما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله: (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) (١) قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: كلما يقتصر به حتى الكعاب والجوز فقيل: ما الانصاب؟ فقال: ما ذبحوا لآلهتهم قيل: فما الازلام؟ قال: قداحهم التي كانوا يستقسمون بها.

(١٠٧٦) ١٩٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال: كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن (٢) اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ قال: لا بأس.

(١٠٧٧) ١٩٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبدالمؤمن عن جابر قال: سألت ابا عبدالله (ع)

(١) سورة المائدة الآية: ٩١

(٢) السفن: محرقة جلد الاطوم وهي سمكة بحرية تسوى قوائم السيوف من جلدها .

- ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ وفيه في الاول ذات شرف بالمعجمة واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٧ .

- ١٠٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ .

- ١٠٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ (\*)

[٣٧٢]

عن الرجل يواجر بيته فيبيع فيه الخمر؟ قال: حرام أجره.



(١٠٧٨) ١٩٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال: كتبت إلى ابي عبدالله (ع) اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال: لا بأس.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين لشئيين، احدهما: انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها إلى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذا صفته، والثاني: انما يتوجه إلى من يواجر دابته أو سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء، والوجه الآخر: انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا، وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين.

(١٠٧٩) ٢٠٠ - أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله (ع) قال: لا بأس ببيع العذرة.

(١٠٨٠) ٢٠١ - ولا ينافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكن عن عبدالله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (ع) قال: ثمن العذرة من السحت.

لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين، والذي يكشف عما ذكرناه.

(١٠٨١) ٢٠٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

(١) - ١٠٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ .

- ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٣ (\*)

[٣٧٣]

صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال: سألت رجل ابا عبدالله (ع) وانا حاضر فقال: اني رجل اباع العذرة فما تقول؟ فقال: حرام بيعها وثمرتها وقال: لا بأس ببيع العذرة.

فلو لا ان المراد بقوله: حرام بيعها وثمرتها ما ذكرناه لكان قوله بعد: ولا بأس ببيع العذرة: مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام.

(١٠٨٢) ٢٠٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال:

كتبت إلى ابي عبدالله (ع) اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط (١) فقال: لا بأس به، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال: لا.

(١٠٨٣) ٢٠٤ - عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت ابا ابراهيم (ع) عن عظام الفيل ايحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط؟ فقال: لا بأس قد كان لابي منه مشط أو امشاط.

(١٠٨٤) ٢٠٥ - الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن التوت ابيعه ليصنع للصليب والصنم؟ قال: لا.

(١٠٨٥) ٢٠٦ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم.

(١) البريط. كجعفر العود والمزهر جمعه برابط.

- ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ (\*)

[٣٧٤]

(١٠٨٦) ٢٠٧ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشتري أو يباع.  
(١٠٨٧) ٢٠٨ - علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال: كنت عند ابي عبدالله (ع) اذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان فقال: ادخلهما فدخلا فقال احدهما: اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم قال: ليس به بأس.

(١٠٨٨) ٢٠٩ - ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال: سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقه قال: لا إلا ان يكون قد اختلط معه غيره، فاما السرقه بعينها فلا إلا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك.

(١٠٨٩) ٢١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله (ع) قال: لا يصلح شراء السرقه والخيانة إذا عرفت.

(١٠٩٠) ٢١١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) قال: من اشترى سرقه وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها.

(١٠٩١) ٢١٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمرو السراج عن ابي عبدالله (ع) في الرجل توجد عنده السرقه فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا.

(١) - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ .

- ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤ (\*)

[٣٧٥]

(١٠٩٢) ٢١٣ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال: ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبدالله (ع) فامرت مصادفا فسأله فقال: قل له يشتريه فان لم يشتريه اشتراه غيره.

(١٠٩٣) ٢١٤ - عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال: يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا.

(١٠٩٤) ٢١٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال: فقال: ما الابل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول: بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه؟ قال: ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في شراء الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل.

(١٠٩٥) ٢١٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال: لا بأس به.

(١٠٩٦) ٢١٧ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن

(١) - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤ .

- ١٠٩٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ (\*)

[٣٧٦]

ابي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا؟ قال: لا بأس به.

(١٠٩٧) ٢١٨ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: نهى ابو عبدالله

(ع) عن اجر القاري الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط.

(١٠٩٨) ٢١٩ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبدالله (ع): انا نعمل

القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال: فقل: اني احب لك ان تبين لهم ما فيها.

(١٠٩٩) ٢٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آباءه عن علي (ع) انه اتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله اني لاحبك الله فقال له: ولكنني ابغضك الله قال ولم؟ قال: لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة.

(١١٠٠) ٢٢١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال: كتبوا إلى الرجل (ع) جلعنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها؟ فكتب (ع): اجعل ثوبا للصلاة،

(١) - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ .

- ١٠٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ بدون حكايته قول النبي صلى الله عليه وآله الفقيه ج ٣ ص ١٠٩ (\*)

[٣٧٧]

وكتبت اليه: جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب (ع): لأبأس به.

(١١٠١) ٢٢٢ - عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبدالله (ع) قال: ان الله انعم على قوم بمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً، وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة.

(١١٠٢) ٢٢٣ - عنه عن السندي بن الربيع عن ابراهيم بن داود عن سليم اخيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: يارسول الله علمني شيئاً إذا فعلته احبني الله من السماء واحبني واهل الارض قال: ارغب فيما عند الله يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس.

(١١٠٣) ٢٢٤ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: قال ابوالحسن الاول موسى ابن جعفر عليهما السلام: اشددت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك إلى شئ منها إلا وجدت فاجرا قد سبقك اليه، واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها.

(١١٠٤) ٢٢٥ - عنه عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت ابوالعديس - عن صالح قال: قال: لي ابو جعفر (ع): يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون.

(١١٠٥) ٢٢٦ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد

(١) - ١١٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٤١٩ (\*)

[٣٧٨]

النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل إلا ان يتصدق بولدها أو يذبح، ونهى ان ينزا حمار على عتيق.

(١١٠٦) ٢٢٧ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من غرس شجرا نديا أو حفر واديا بديا أو احيا ارضا ميتا فهو له قضاء من الله ورسوله.

(١١٠٧) ٢٢٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الهدية على ثلاثة اوجه: هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عزوجل.

(١١٠٨) ٢٢٩ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان أو النوروز أهدوا اليه الشيء هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال: أليس هم مصلين؟ قال: قلت بلى قال: فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو اهدي إلي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين، ولو ان كافرا أو منافقا اهدى إلي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين، ان الله عزوجل ابي لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم.

(١١٠٩) ٢٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن (ع) قال: قال له محمد بن عبدالله القمي: ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم

(١) - ١١٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

- ١١٠٧ - ١١٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩١ والاول فيه عن الصادق عليه السلام  
مرسلا.

- ١١٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ (\*)

[٣٧٩]

والدراهم فهل لارباب القرى أن ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال: ليأخذ صاحب القرى  
ليس به بأس.

(١١١٠) ٢٣١ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل له قرية  
عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلاثين وقل واكثر ما تقول ان صالح  
عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشئ ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان؟ قال قال: هذا حرام.

(١١١١) ٢٣٢ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن (ع) في  
الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال: ما كان الله ولصلت الرحم فهو جائز وله  
أن يقبضها اذا كانت للثواب.

(١١١٢) ٢٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حدثه عن ابن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن  
اسحاق بن عمار قال: قلت له: الرجل الفقير يهدي إلى الهدية يتعرض لها عندي فأخذها ولا اعطيه شيئا  
ايحل لي؟ قال: نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه.

(١١١٣) ٢٣٤ - أحمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال  
قال: جلساء الرجل شركاؤه في الهدية.

(١١١٤) ٢٣٥ - عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال: إذا اهدي إلى الرجل هدية طعام وعنده قوم شركاؤه  
فيها، الفاكهة وغيرها.

(١) - ١١١٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ .

- ١١١١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ .

- ١١١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ .

- ١١١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ .

- ١١١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩١ مرسلا فيه (\*)

[٣٨٠]

(١١١٥) ٢٣٦ - عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لان اهدي لآخي المسلم هدية تنفعه أحب إلي من ان أتصدق بمثلها.

(١١١٦) ٢٣٧ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل عن عيسى بن اعين قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل اهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها أله ان يرتجعها ان قدر على ذلك؟ قال: لا بأس أن يأخذ.

(١١١٧) ٢٣٨ - عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه؟ فقال: ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب ان اخذ منه شيئاً.

(١١١٨) ٢٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة ومحمد ابن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع): انه كره ركوب البحر للتجارة.

(١١١٩) ٢٤٠ - عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر قال: يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول: انك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون أرزاقهم ومعائشهم.

(١) - ١١١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ .

- ١١١٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ .

- ١١١٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ .

- ١١١٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ بتفاوت يسير (\*)

[٣٨١]

(١١٢٠) ٢٤١ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبدالله (ع) قال: كان ابي (ع) يكره ركوب البحر للتجارة.

(١١٢١) ٢٤٢ - عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله (ع) ان رجلاً أتى ابا جعفر (ع) فقال: اصلحك الله انا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي فيها أمكنة لا نقدر نصلي إلا على الثلج قال: أفلا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون؟! ثم قال: لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي إلا على الثلج.

(١١٢٢) ٢٤٣ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله (ع): انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال: لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ وانما يكره منها ما نصب على الحائط أو على السرير.

(١١٢٣) ٢٤٤ - عنه عن جعفر عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي حمزة قال: دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على نمرقة فقال: يا جارية هاتي النمرقة.

(١١٢٤) ٢٤٥ - عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال: سأله ابي وانا حاضر فقال: ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض أو الدار أو الغلام أو الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبدالله (ع): لا بأس به.

(١١٢٥) ٢٤٦ - عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح (ع) قال: سألته عن الرجل يستأجر الرجل

(١) - ١١٢١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ .

- ١١٢٤ - الكافي ج ١ ص ٤١١ (\*)

[٣٨٢]

بأجر معلوم فيبيعه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس.

(١١٢٦) ٢٤٧ - الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن جابر قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يد ماشاء الله ثم انه بعد خرج منه قال: يرد عليها ما اخذ منها وان كان له فضل فله.

(١١٢٧) ٢٤٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن النخعية قالت: مر بي أمير المؤمنين (ع) فقال: اي شئ تصنعين يا ام الحسن؟ قلت: اغزل قالت: فقال: اما انه أحل الكسب.

(١١٢٨) ٢٤٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال: كتبت اليه اني رجل صيقل اشترى السيوف وأبيعهها من السلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب (ع): لا بأس به.

(١١٢٩) ٢٥٠ - عنه عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال: قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال: اذا فرغ فليغسل يده.



(١١٣٠) ٢٥١ - عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن شعر الخنزير يعمل به فقال: خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كل

(١) - ١١٢٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٨ بتفاوت .

- ١١٢٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٩ بزيادة قوله (أو من أجل الكسب) (\*)

[٣٨٣]

صلاة قلت: ووضوء؟ قال: لا، اغسل يدك كما تمس الكلب.

(١١٣١) ٢٥٢ - عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال: سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال: اما تستطيع ان تستطيع من صاحبه؟ قال: قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال: بعه قلت: باي شئ نبيعه؟ قال: بطعام قلت: فاي شئ اصنع به؟ قال: تصدق به إمالك واما لاهله قلت: ان كان ذا قرابة محتاجا فأصله؟ قال: نعم.

(١١٣٢) ٢٥٣ - عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله: ان يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها.

(١١٣٣) ٢٥٤ - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين أجرا.

(١١٣٤) ٢٥٥ - عنه عن ابي عبدالله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال: قلت لابي عبدالله (ع): امر بالثمرة فأكل منها؟ فقال: كل ولا تحمل، قلت: فانهم قد اشتروها قال: كل ولا تحمل، قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا من اموالهم؟ قال: اشتروا ما ليس لهم.

(١١٣٥) ٢٥٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحيط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره إلا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل

(١) - ١١٣٢ - الكافي ج ١ ص ٤١٨ (\*)

[٣٨٤]

ولا يحمله ولا يفسده.

(١١٣٦) ٢٥٧ - عنه عن ابي عبدالله عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون عنده المال للآيتام فلا يقضيه حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على ان يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه مما كان عليه ايبرأ منه؟ قال: نعم، وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك آيتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم اكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما؟ قال: لا إذا كان نوى ان يؤدي اليهم.

(١١٣٧) ٢٥٨ - عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام ابن ابراهيم عن الرضا (ع) قال: سألته عن الحمير ننزيتها على الرمك (١) لتنتج البغال ايجل ذلك؟ قال: نعم انزها.

(١١٣٨) ٢٥٩ - عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن ابي السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقال: هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شئ احب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبيا إلا زارعا إلا ادريس (ع) فانه كان خياطاً.

(١١٣٩) ٢٦٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبدالله (ع) قال: سأله رجل فقال: جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال: ازرعوا واغرسوا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب

(١) الرمك: والرمكة بالتحريك الانثى من البراذين.

- ١١٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ .

- ١١٣٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ (\*)

[٣٨٥]

منه، والله لنزرع عن الزرع ولنغرسن النخل بعد خروج الدجال.

(١١٤٠) ٢٦١ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبله؟ قال: لا قلت: اي شي السنبله؟ ! قال: لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شئ.

(١١٤١) ٢٦٢ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إليه رجل يبدرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الامن هل يحل له ان يأخذ منهم ام لا؟ فوق (ع): إذا أجز نفسه بشيء معروف أخذ حقه ان شاء الله.

(١١٤٢) ٢٦٣ - أحمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال: قلت للرضا (ع): الخياط أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس.

(١١٤٣) ٢٦٤ - عنه قال: قلت للرضا (ع): الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال: لا بأس تغسل يديها.

(١١٤٤) ٢٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال: ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى، وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء.

(١١٤٥) ٢٦٦ - عنه عن محمد بن أحمد عن العمري عن صفوان بن

(١) - ١١٤١ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ (\*)

[٣٨٦]

يحيى عن علي بن مطر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن الرجل يريد ان يشتري دارا أو ارضا أو خادما ويجعل له جعلاً قال: لا بأس به.

(١١٤٦) ٢٦٧ - ابن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان قال: قلت لابي عبدالله (ع): اندفعت إلى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك إلى قولك فما تقول؟ قال: فقال: أكان يعطيك قبل ان تدفع إليه مالك؟ قال: قلت نعم قال: خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق، فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا.

(١١٤٧) ٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال: لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال .

(١١٤٨) ٢٦٩ - عنه عن محمد بن عبدالجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الفهود وسباع الطير يلتبس التجارة فيها؟ قال: نعم.

(١١٤٩) ٢٧٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض.  
 (١١٥٠) ٢٧١ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال: سألت ابا الحسن (ع) عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال: لا بأس به.

(١) - ١١٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥ وقد سبق برقم ٨  
 صفحة ٢٠٢ (\*)

[٣٨٧]

(١١٥١) ٢٧٢ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن الحسن الدينوري قال: قلت لابي الحسن (ع): جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشترىها وبيعها من النصارى؟ فقال: اشترى وبع، قلت: فانكح؟ فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلي وقال شبه الاخفاء: هي لك حلال، قال: قلت جعلت فداك: فاشترى المغنيه او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لاسوى ذلك؟ قال: اشترى وبع.

(١١٥٢) ٢٧٣ - الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن ريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال: سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل، ومروءة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروءة الاعطاء، وخير المال الثقة بالله واليأس عما في أيدي الناس.

(١١٥٣) ٢٧٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال: قال ابو عبدالله (ع): خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع اليها خمسة.

(١١٥٤) ٢٧٥ - عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبدالله عن يحيى ابن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قال ابو عبدالله (ع): مال الناصب وكل شئ يملكه حلال لك إلا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تسبوا أهل الشرك فان لكل قوم نكاحا، ولو لا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم والرجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلى الامام.

(١١٥٥) ٢٧٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان

(١) - ١١٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ (\*)

[٣٨٨]

ابن عثمان قال: دعاني جعفر (ع) فقال: باع فلان ارضه؟ فقلت: نعم فقال: مكتوب في التوراة انه من باع ارضا أو ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا.

(١١٥٦) ٢٧٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبدالله (ع) قال: مشتري العقدة مرزوق وبائعها محقوق.

(١١٥٧) ٢٧٨ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال: قلت لابي عبدالله (ع) ان لي ارضا تطلب مني ويرغبونني فقال لي: يا ابا سيار أما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت: جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشترى ما هو اوسع مما بعث قال: لا بأس.

(١١٥٨) ٢٧٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة.

(١١٥٩) ٢٨٠ - علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال في ركوب البحر للتجارة: يغرر الرجل بدينه.

(١١٦٠) ٢٨١ - عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال: ان ابي (ع) كان يقول: انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم.

(١) - ١١٥٦ - ١١٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ .

- ١١٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ .

- ١١٥٩ - ١١٦٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ وتقدم الثاني برقم ٢٤٠ من الباب بأدنى تفاوت (\*)

[٣٨٩]

#### ٩٤ - باب اللقطة والضالة

(١١٦١) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله (ع) انه قال في اللقطة: يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله.

(١١٦٢) ٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن اللقطة قال: تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف.

(١١٦٣) ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال: يعرفها سنة فان جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله: لا تمسوها.

(١١٦٤) ٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال: سألت رجل أمير المؤمنين (ع) عن اللقطة فقال: يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه وإلا حبسها حولا، فان لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها، فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له.

(١) - ١١٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٧ .

- ١١٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ الكافي ج ١ ص ٣٦٧ .

- ١١٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ وفيه قول السجاد عليه السلام فقط .

- ١١٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ (\*)

[٣٩٠]

(١١٦٥) ٥ - عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة قال: لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة، فان جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض ما لك يجري عليها ما يجري على مالك إلى ان يجئ لها طالب، قال: وسألته عن الورق يوجد في دار فقال: ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت.

(١١٦٦) ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال: ذكرنا لابي عبدالله (ع) اللقطة فقال: لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها.

(١١٦٧) ٧ - عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي (ع) قال: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.

(١١٦٨) ٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال: قلت لابي عبدالله (ع): رجل وجد في بيته دينارا قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير قال: هذه لقطة قلت: فرجل قد وجد في صندوقه دينارا؟ قال: يدخل احد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا؟ قلت: لا قال: فهو له.

(١١٦٩) ٩ - عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم، وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به.

(١١٧٠) ١٠ - أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن

(١) هو الامام موسى الكاظم عليه السلام (\*)

- ١١٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ بدون الذيل .

- ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٧ (\*)

[٣٩١]

ثعلبة عن سعيد بن عمرو الخثعمي قال: خرجت إلى مكة وانا من اشد الناس حالاً فشكوت إلى ابي عبدالله (ع) فلما خرجت وجدت على بابي كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال لي: يا سعيد اتق الله عزوجل وعرفه في المشاهد وكن رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتحدثت عن الناس حتى اتيت الماقوفة (١) فنزلت في بيت متحياً عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس؟ فاول صوت صوت إذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي: انت فلا كنت قلت: فما علامة الكيس؟ فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال: فتتحي ناحية فعدّها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين ديناراً فقال: خذها حالاً خير لك من سبعمائة حراماً فأخذتها ثم دخلت على ابي عبدالله (ع) فاخبرته كيف تتحيت وكيف صنعت فقال: اما انك حين شكوت إلي أمرنا لك بثلاثين ديناراً يا جارية هاتيها فأخذتها وانا من احسن قومي حالاً.

(١١٧١) ١١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم (ع) عن رجل

نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تنزل معه ولم يذكرها حتى قدم

الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فان لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها.

(١١٧٢) ١٢ - عنه عن فضالة بن ايوب عن ابن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن اللقطة

فاراني خاتماً في يده من فضة قال: ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به.

(١١٧٣) ١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن \* (١ هامش) \* الماقوفة: لعله اسم

موضع أو اسم لعل الوقوف يمني.

(١) - ١١٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٧ (\*)

[٣٩٢]

بعض اصحابنا عن ابي العلا قال: قلت لابي عبدالله (ع) رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى منه خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدرهم هي ابنته قال: ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له البنت انما له رأس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم.

(١١٧٤) ١٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل (ع) اسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنائير أو جوهر لمن يكون ذلك؟ قال: فوق (ع): عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله اياه.

(١١٧٥) ١٥ - عنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال: من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه. فاذا جاء طالبه رده اليه.

(١١٧٦) ١٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اني وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لاخيك أو للذئب فقال: يا رسول الله اني وجدت بعيرا؟ فقال: معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه.

(١١١٧) ١٧ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال: من اصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت

(١) - ١١٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ .

- ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ (\*)

[٣٩٣]

وسيبها صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيرها فأقام عليها وانفق نفقة حتى احيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشئ المباح.

(١١٧٨) ١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) ان أمير المؤمنين (ع) قضى في رجل ترك دابته من جهد قال: ان تركها



في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها، وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها.

(١١٧٩) ١٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله (ع) قال: لا بأس

بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال: وقال ابو جعفر (ع): ليس لهذا طالب.

(١١٨٠) ٢٠ - الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبدالله (ع) يقول من وجد ضالة فلم

يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها أو مثلها من مال الذي كتمها.

(١١٨١) ٢١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله (ع)

قال: ان أمير المؤمنين (ع) كان يقول: في الدابة إذا سرحها اهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي احياها، قال: وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك دابته فقال: ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ان يأخذها متى شاء، وان تركها في غير كلاء وماء فهي للذي احياها.

(١) - ١١٧٨ - ١١٧٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ والثاني فيه مرسل عن علي عليه

السلام وبدون الذيل.

- ١١٨٠ الكافي ج ١ ص ٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٧.

- ١١٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ (\*)

[٣٩٤]

(١١٨٢) ٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي

عبدالله (ع) قال: الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها.

(١١٨٣) ٢٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله قال: سألت ابا

عبدالله (ع) عن النعلين والاداة والسوط يجدها الرجل في الطريق اينتفع بها؟ قال: لا يمسه.

(١١٨٤) ٢٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي

صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اني وجدت شاة فقال: هي لك أو لاختيك أو للذئب، فقال: اني وجدت

بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه.

(١١٨٥) ٢٥ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال: سأل رجل رسول الله صلى

الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل: هي لك أو لاختيك أو للذئب قال: وما احب ان امسها،

قال: وسئل عن البعير الضال فقال للسائل: ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه.

(١١٨٦) ٢٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له امساكه فقال: إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه.

(١١٨٧) ٢٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان

(١) - ١١٨٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ بتفاوت مرسلا .

- ١١٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ مرسلا.

- ١١٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٣١ (\*)

[٣٩٥]

قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) فقال له الطيار: إن حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال: هو له.

(١١٨) ٢٨ - علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال: كتبت إليه اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لأخذه فإذا أنا بأخر ثم نحيت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك؟ قال: فكتب إلي: قد فهمت ما ذكرت من امر الدينارين تحت ذكري موضع الدينارين ثم كتب تحت قصة الثالث فإن كنت محتاجاً فتصدق بالثالث وإن كنت غنيا فتصدق بالكل.

(١١٨٩) ٢٩ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر فقال: جعلت فداك تأذن لي في السؤال فإن لي مسائل؟ قال: سل عما شئت قال له: جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فإني شيء نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه، قال له: علي من جعلت فداك؟ قال: علي أهل الولاية.

(١١٩٠) ٣٠ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال: بنسما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال: قلت قد ابتلي بذلك قال: يعرفه قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء

(١) - ١١٨٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣١ الفقيه ج ٣ ص ١٨٧ (\*)

[٣٩٦]

طالبه فهو له ضامن.

(١١٩١) ٣١ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن ابي ايوب عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يردّه عليه؟ فقال: لا يردّه فان امكنه ان يردّه على اصحابه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا، فان اصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها، فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم، فان اختار الاجر فله الاجر، وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له.

(١١٩٢) ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق قال: هو ضامن وان لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه.

(١١٩٣) ٣٣ - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: سألته عن جعل الأبق والضالة قال: لا بأس، وقال: لا يأكل الضالة إلا الضالون.

(١١٩٤) ٣٤ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال: سألت رجل ابا عبدالله (ع) عن اللقطة وانا اسمع فقال: تعرفها سنة فان وجدت صاحبها وإلا فاننت أحق بها، وقال: هي كسبيل مالك، وقال: خيره إذا جاءك

(١) - ١١٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٠ .

- ١١٩٢ - ١١٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ والثاني فيه بدون الذيل .

- ١١٩٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ بدون الذيل (\*)

[٣٩٧]

يعد سنة بين أجرها وبين ان تغرمها له إذا كنت اكلتها.

(١١٩٥) ٣٥ - عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال: اصبت يوما ثلاثين دينارا فسألت ابا عبدالله (ع) عن ذلك فقال لي: اين اصبت؟ قال: فقلت له: كنت منصرفا إلى منزلي فاصبتا قال: فقال: صر إلى المكان الذي اصبت فيه فتعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه وإلا تصدق به.

(١١٩٦) ٣٦ - عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال: قال ابو عبدالله (ع): جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال: فأمرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمنها.

(١١٩٧) ٣٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا عن أحمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله (ع) قال: سأله نزيح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال: وما للمملوك واللقطة؟! والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه وإلا كانت في ماله، فان مات كانت ميراثا لولده لمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها بعد دفعوها اليه.

(١١٩٨) ٣٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها، وسألته عن الرجل

(١) - ١١٩٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٩ الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ (\*)

[٣٩٨]

يصيب درهما أو ثوبا أو دابة كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطئها اياه، وان مات أوصى بها وهو لها ضامن.

(١١٩٩) ٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها، فان وجد من يعرفها والا تمتع بها.

(١٢٠٠) ٤٠ - عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله (ع) في المال يوجد كنزا يؤدي زكاته؟ قال: لا قلت: وان كثر؟ قال: وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات.

(١٢٠١) ٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان عليا (ع) اختصم اليه رجل اخذ عبدا أبقا وكان معه ثم هرب منه قال علي (ع): يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان.

(١٢٠٢) ٤٢ - عنه عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث ابن ابراهيم عن ابي عبدالله جعفر بن محمد (ع) عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اخذ أبقا فابق منه قال: ليس عليه شيء.

(١٢٠٣) ٤٣ - محمد بن يعقوب (١) عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك كردين ابي سيار عن ابي عبدالله (ع) قال: ان النبي

(١) قال في الوافي هذا الحديث لم نجده في الكافي وقد فحصنا عنه نحن فلم نظفر به أيضا .

- ١٢٠١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٧ .

- ١٢٠٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ (\*)

[٣٩٩]

صلى الله عليه وآله جعل في جعل الأبق ديناراً إذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فاربعة دنانير .  
تم كتاب المكاسب ويتلوه كتاب التجارات ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين

تم بحمد الله ما اردناه من التعليق وتخرج الاحاديث على الجزء السادس من كتاب تهذيب الاحكام حسب تجزئتنا ونسأل الله العون لاتمام اخراج باقي الاجزاء وكان ذلك على يد الفقير المعترف بالعصيان حسن الموسوي الخرسان والحمد لله وحده